حال و بنده جلد مولی را العبد
عاریت چیزی هر کس میدهد
این زمان نوبت عبد الحکم
چند روزی پیش دیگر میرود
چشم رحمت از خدا دارم که...
عاجز حیران رب صمد
دستگیری از شفیع المذنبین
تربیت از پیر عبد الصمد
دعوت خیر از اخوان الصفا
بی لیاقت لطف شاه دای...

حاشیة المطول للعلامة الدوام
میر سید شریف علی
المطول للدوام العلامة التفتازانی
الکاتب عبد الغفور
تاریخ النسخ ۱۱۲۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد واله واصحابه
وبعد فهذه حواشي على الشرح المشهور لتلخيص المفتاح كنت قد قيدتها حين
مجلس ما قراه علي بعض احبتي فسالوني بعد امد ان افصلها لهم وانقدها
ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله تعالى مشتملة
على فوايد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلايله ومنها ما هو تنبيه
على مزاله وتبيين لوجوه اختلاله ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك المقام وان
لم يكن مما ساق اليه الكلام وعساك اذا تاملت فيها متمسكا بذيل الانصاف
ومتجنبا عن مسلك الاعتساف ظفرت بما تستعين به على تحقيق اصول
فن البلاغة في مواضع شتى وتتسلق به الى فروعها كما تحب وترضى وانكشف
لك مطالب جليلة من عبارات القوم قد زل عنها افهام اقوام تاهوا فيها
خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى الحرف وانواع
الدلالات وفي الكشف عن زبدة التعريض وحقايق الاستعارات وبالله العصمة
والتوفيق قوله وبهذا انظر الى ما ذهب اليه آه يريد ان اختصاص جنس
الحمد بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد به استلزاما ظاهرا اذ لو ثبت على

ذلك

ذلك التقدير فرد من الحمد بغير الله لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون
الجنس مختصا به تعالى والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص
جنس الحمد بالله سبحانه فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور منه
ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عندهم ليست بمخلوقة لله
تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى ينافي
القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه قلت
هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحقون بها الحمد
من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى ايضا يرشدك الى هذا
المعنى انه قال في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص
الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله جرت على يده
فان قلت لعله اختار الجنس وجعل في المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية
لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد
قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على انه تنزيل ما عدا محامده تعالى منزلة
العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس
والاستغراق في انهما ينافيان بحسب الظاهر قاعدة خلق الاعمال على طريقتهم وانهما
يقبلان تاويلا تندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما على الآخر من هذا
الوجه ومما يبحث عنه ان محصول ما ذكره الشارح في توجيه كلام صاحب الكشاف
وزيفه وارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولا في هذا المقام على
الاستغراق وحمله على الجنس فقط فمقول منعه ذلك اما ان يفهم من قوله

والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فلقائل ان يقول معنى به
ان كثيرا من الناس يتوهمون ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت
ما معنى التعريف وقوله معناه الاشارة فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق
ليس معنى التعريف الذي هو في الحمد وذلك لان ما استغرقه لجميع المحامد بمعونة المقام
كما هو مذهبه في الجموع المعرف باللام الجنسية تفصح عن ذلك تفصح كتابه في مواضع
عديدة واما ان يعمم من قوله فيما سياتي حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به
يعني لو فهم منع الاستغراق من قوله الدلالة على اختصاص الحمد بلفظ المعرف دون
فينتجه ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقديري الجنس والاستغراق فلا دلالة
فيه على تعيين احدهما ونفي الاخر واما ان يعمم قوله فيما سلف وهو تعريف
الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد يقال
عليه ان اللام لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت على ما يدل على الجنس لم يكن
هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد اليه من حيث هو هي فقد يقصد اليه
حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة القرائن وعلى التقديرين يكون التعريف
للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق ايضا فالذي يدل على ان العلامة جعل الحمد
محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس وقوله
من باب اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلا فدل على
انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم يتعرض بعد
الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختياره الجنس ان دلالة
اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه لا يحتاج فيها الى الاستعانة
بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه

فلاحاجة

فلا حاجة به هناك نادية ما هو المقصود اعني انتفاء المحامد عن غيره تعالى وثبوتها له
الى ان يزاد على الجنس معنى زائد يستعان فيه بالقرائن والاحوال فان قيل اذا
استعين بها صار اختصاص افراد الحمد مصرحا به واذا اكتفي بدلالة جوهر
الكلام صار مفهوما ضمنيا والاول اولى فلم اختار الثاني قلنا الاختصاصان
متلازمان فان كان المقصود اختصاص الجنس فلا مرد وان كان اختصاص الافراد
فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريق البرهان فن من البلاغة
او كان اختيار الجنس والادعاء اليه ظاهر اجل
هذا واما قول الشارح فالاولى ان يكون للجنس معنى محل انه المتبادر الى الفهم الشائع
في الاستعمال لا سيما في المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق فيرد عليه ان
المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات الخطابية والشائع
في الاستعمال هناك انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام
الخطابي المقتضي للمبالغة اول دليل واعدل شاهد على الاستغراق واي معنى
يكون في مقام اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله سبحانه وتعالى فقرينة
الاستغراق كنار على علم واما قوله او على الكلام لا يفيد سوى التعريف الا انهم
لا يدل الا على مسماه فان لم يكن ثمة استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمة
استغراق هو مدلول اللام او مدلول الاسم في نفسه فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه
لا يتجه به وجه اختيار جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد
به انه لا استغراق هناك اصلا قطعا انه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح لزم
ان لم يتصور استغراق مع المفرد المحلى بلام الجنس في موضع من موارد استعماله
وبطلانه اظهر من ان يخفى قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي او قول

استصعب

استصعب الشارح ره هذا العطف في الامرين لا انا نختار او لا انه معطوف على محكي
جملة وهو حسبي لكنا نقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره سابقا اي وهو
نعم الوكيل ومعناه على ما هو المشهور وسيأتيك انه الحق وهو مقول في شأنه
نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولا
شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار ثانيا انه معطوف
على حسبي فلا حاجة الى اعتبار تضمينه معنى يحسبني ويكفيني فان الجمل التي لها محل
من الاعراب واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات ويكثر
يحسن هذا العطف اذا روعي في التفنن نكتة كما في قوله تع ان الله يبشرك
بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم
الناس في المهد وكهلا فان وجيها ويكلم احوال من كلمة وقد عطف بعضها كما صرح به الكشاف
على بعض وعدل من التكليم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فهنا عدل الى
الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة فيه واما قوله لكنه في الحقيقة
من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي لها محل
الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي
للصلوة وصل في المسجد وكفاك حجة قاطعة على جوازه قوله تع وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اي قالوا
حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواب مختصا بالجمل المحكية بعد
القول اذ لا يشك من له مسكة في حسن قولك زيد ابوه صالح وما افسقه
وعمرو ابوه بخيل وما اجوده وسيرد عليك في باب الفصل والوصل توهم

ومن المقربين

[illegible]

الشارح

الشارح ره ان اختلاف الجمل اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما والكمالات محكية
بعد القول وتتكلم عليه هناك ان شاء الله مما نزيد بهذا المقام شرحا قوله تعال مقدمة
العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب
لطائفة من كلامه الى اخره اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو
المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم
ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم والذي حمله على ذلك امران كما يشهد به عبارته
احدهما دفع الاشكال مما وقع في اوائل الكتب من قولهم مقدمة في تعريف العلم و
غايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم كون الشيء ظرفا لنفسه فان
هذه الامور عين مقدمة العلم واذا جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع
الاشكال والثاني ان يستغني بذلك عن بيان توقف مسائل العلوم الثلثة على
ما ذكره المصنف في هذه المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل به مع ان السكاكي
اورده في اخر علم البيان واذا حمل هذه المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى
الذي فسره الشارح به لم يحتج الى بيان التوقف فظهر صحة التقديم والتاخير و
اعلم ان الشارح ره ذكر في شرح الرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه
قبل الشروع في المقاصد لارتباطها بها وهي هنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى
الميزان آه ثم قال واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور وما ذكروه من
البصيرة فليس امرا منضبطا تقتضي الاقتصار على ما ذكروه وهذا كلامه وظهر
لك منه انما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعله في

شرح الرسالة الشمسية مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا مرتبا ونعني
توقف الشروع في العلم على هذه الامور ح لا تثبت عنده الا مقدمة الكتاب
فقط ويحتاج في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى التكلف
لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة
العلم فقط على ما بينه وان شئت زيادة التوضيح للمحاكمات فاستمع لما نتلي عليك
من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها قد
يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق على ادراكاتها كما تنبي عنه مواضع
منها اه ثم اي حاصل تحرير المحاكمة وقد يطلق
استعمالاتها ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة عن معاني مخصوصة تصورية
وتصديقية والشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكاتها على بصيرة يتوقف كما
هو المشهور على ادراك معان اخرى تصورية او تصديقية فاذا اريد ان
يعبر بالالفاظ عن المعاني الاول والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ
الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعاني الاولى
المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولا ويشرع في ادراك المقصود ثانيا و
كذا اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة على المعاني بتوسط العبارات
اعني الكتابة استكان تقديم ما بازاء الموقوف عليها واجبا واذا تمهد هذا فنقول
الكتاب المولف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون
عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو الظ
واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلولة لتلك العبارات او النقوش واما عن المركب عن الثلثة او

اثنين منها

او اثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منهما فلا اشكال
في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي البيان والمعاني اذ معناه
ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعهما المركب منهما في بيان تلك المعلومات
المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان
معناه على قياس ما ذكر كون العبارات في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب
الفلاني في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا فمقدمة الكتاب التي هي جزء
منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم والتسمية
بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة للعلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ
لا يحتاج الى اصطلاح جديد وان كان عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولة
لتلك الالفاظ او النقوش فقد يوجه قولهم مقدمة في كذا بان مفهوم المقدمة
ما يتوقف عليه الشروع في العلم على البصيرة وهذا مفهوم كلي منحصر فيما ذكر من
الامور الثلثة او الاربعة اذا ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي في
هذا الجزئي وكذا مفهوم القسم الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وكذا
الحال في نظايرهما ولا خفاء في كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم
هي تصوره برسمه والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انهما موضوع وغاية
له وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات بل معاني يتوصل بها اليها فكانه
قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات وكذا العلمان عبارتان في الحقيقة عن
التصديق بمسايلهما مستندا الى ادلتهما وليس المذكور في القسم الثالث نفس
التصديق بها بل ما به يحصل ذلك التصديق فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل التصديق

تلك المسائل وقد يوجه نظاير قوله القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني
والبيان بان مجموع القسم الثالث من الكتاب بعضه من العلمين لعدم انحصار
ما يليهما فيما ذكر في القسم الثالث فكانه قيل الجزء في هذا الكل والكلام مجازية
عما تركب من المعاني وغيرها فالجواب هو الثاني ويسقط الاول بالكلية و
كذا الاخير المختص بما عدا المقدمة والمقصود من ذكر هذه الاقسام والكلام بعضها
بعيد الاوهام ان تحيط علما بجوانب الكلام وتثبت فيما عسى ان يزل فيه
الاقدام وقد بقي منها الجانب الاول ان المختار على ما اشرت اليه ان الكتاب
عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي مظروفة للمعاني وقد اشتهر فيما بينهم ان
الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للاخر ومظروفا له لكن
لا محذور فيه لان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ مسوقة
لذلك البيان الذي قد يحصل بغيرها فكان البيان محيطا بالالفاظ وظرف
المعاني هو الالفاظ بناء على ان المعاني تضعف بضعف الالفاظ وتزيد بزيادة
الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب يصب فيها المعاني
بقدرها الثاني انهم صدروا كتب الميزان بذكر حده وبيان غايته وموضوعه
وعنونوه بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع
فيه والآخرون لما رأوا عدم توقف الشروع على هذه الامور بل على تصور العلم
بوجه ما والتصديق بان له فائدة مطلوبة لا جرم زادوا قيد البصيرة عليها
وحصروا ما يتوقف عليه الشروع مع البصيرة في الامور الثلثة وتارة
زادوا عليها رابعا والمقصود توجيه ما صدّر به الكتاب حصر المقدمة فيها بالبرهان فلا

يرد

يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضي الانحصار على ما ذكروه بل ان
وجدت خامسا للاربعة مشاركا اياها في افادة البصيرة فلك ان تضمه اليها
وتجعله منها فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا ثم ان الارتباط الذي
اعتبره التابع في المقدمة ليس ايضا امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد
معين بل هو مبني على انحاء مختلفة بحسب اختلاف المقدمات كما نبه اليه قوله
وهي ههنا امور ثلثة على ان الارتباط بالمقاصد ونفع فيها انما يحسن
تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه وافاد بصيرة في الشروع لان
مجرد الارتباط والنفع لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا مع المقاصد دون تقديمه
عليها فالصواب ان لا يتجاوز البصيرة فاما ما ذكره بعض الافاضل من ان
الاول ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان به في الشروع فراجع اليها لان
الاستعانة في الشروع انما يكون على احد الوجهين الثالث ان الفصاحة والبلاغة
لما كانتا غاية لعلمي المعاني والبيان وجب تقدمهما بحسب الذهن وتفصيلهما يوجب
زيادة بصيرة في الشروع فجعلهما في المقدمة واما السكاكي فانما اخرهما نظرا
الى تأخر الغاية في الوجود وان الشروع لا يتوقف على معرفتهما منفصلة
بل يكفي الاجمال المستفاد من كلامه في مقدمة الكتاب **قوله** يوصف بها المفرد
والكلام المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام
ومقابلته بالمفرد قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما
يقابل المركب وربما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والقول بان الكلام
محمول على حقيقته وان المفرد يتناول ساير المركبات التي ليست بكلام باطل لان تلك

المركبات

قد تشتمل على كلمات كثيرة وهي ابيات او انصاف ابيات فربما توجد فيها تنافر
الكلمات بل ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تعريف فصاحة المفرد الى قيود
اخر ويختل بدونها **قوله** وقد تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص ما ذكر لكونه لازما
لها او جاز ان رح التسامح على ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة
وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو
وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة وادعاء كونها نفس الخلوص ثم قال
وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك لا يستلزم تصادق
ماخذها كالنطق والضحك لا انيكون احدهما بمنزلة الجنس للاخر كالمتحرك و
الماشي فانه يصح ان يقال المشي حركة مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك
لما ذكرنا وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي بعدم صحة تفسير الفصاحة
بالخلوص لامتناع تعريف الشي بما ليس محمولا كما هو المشهور في السنة القوم
وعدم الادعاء وقصد المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا
فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص
محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض
لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوع بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص
المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذت رغوته وذهب
لباؤه وفصح الاعجم وافصح اذا انطلق لسانه وجهه خلصت لغته عن اللكنة
فان قلت انما جعلت الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا زما لها بناء على ما ذكره من ان
الفصاحة عندهم تقال لكون اللفظ جاريا على القوانين آه ولا شك انه مفهوم
وجودي

وجودي وان الخلوص خارج عنه لازم له غير محمول عليه قلت ربما يمنع كون
الفصاحة عندهم في الجريان على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم
وكثرة الاستعمال في السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة
الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلام فصيحا ان يكون استعمال العرب
الموثوق بعربيتهم بها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما هو بمعناها **قوله** والفصاحة
الكائنة في المفرد اشار الى ان الظرف اعني في المفرد صفة للفصاحة وقدر
عامله اسما معرفا لذلك وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب
في ذلك رعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة
لكونها ليست بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا يحسن جعله حالا بناء على جواز انتصابها
من المبتدأ او معنويا وبالان المقصود تعريف فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها
في المفرد والكلام الا في واحدا وقس على هذا امثاله من التراكيب وراع فيها
جزالة المعنى وان احوجك الى زيادة تقدير في اللفظ وقد ذكر بعض الادباء
ان نحو القصة والنبأ والحديث والخبر يجوز اعمالها في الظروف خاصة
وان لم يرد بها معنى مصدري كقوله تعالى هل اتيك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب
وهل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والسر في جواز الاعمال تضمن
معانيها الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد ظرفا لغوا
للفصاحة وان لم يرد بها معناها المصدري وان يتكلف لكلام الشارح انه اشار
الى هذا الوجه وان قوله الكائنة ابراز للمعنى الذي تضمنته الفصاحة وجاز اعمالها
لسببه لا تقدير لعامل الظرف مخالفا للمشهور **قوله** والصحيح انه اراد بالطلب العراق

طيب النفس آه قيل الصواب ان الشاعر يعتذر الى العشيقة في التشمر للسفر للتوصل
بذا الى اسباب معاشه تماني الحضراه بالاموال فيتنفض طباء الغواني و تتمتع
بالوصال و الى مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال العل الله يجعلني رحيلا يعين
على الاقامة في ذرا كاشح والاطلاع على ما قصده الشاعر يتوقف على ان كون
جليه حالة على انشائه فانكان متعلقا بالارتحال بقرينة حال او مقام فالمعنى ما افاده
هذا القايل و الا فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم و بالحقايق فالانسب ما في
دلايل الاعجاز و ان كان من الظرفاء المتظرفين للنوادر و الغرايب فالمشهور
قوله و الا لبطل احد الحصرين او كلاهما و بطلانهما على تقدير التباين بين الاعتبار
المناسب و مقتضى الحال او العموم من وجه و بطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا
اذ يبطل الحصر في الاخص و اما قوله و فيه نظر فوجهه ان الحصر في الاعم فرد فرد
او مطلق لا يوجب تناول جميع افراد الاعم حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر في
الاخص و قيل انه على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة اي
بين المقتضى و الاعتبار المناسب لا مطلقا و الاتحاد في المفهوم و انت تعلم
ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم و جعله نتيجة له
لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم و ان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد
مفهوما قوله بل يريد الحالة البسيطة اجمالية هي مبدء التفاصيل التي بها
يتمكن من استحضارها اقول لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حال غفلته
عن النحو و مسايله بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال فحصل له حالة اخرى
متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها تحصل حالة ثالثة و المشهور في

كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل و الحالة الثانية تسمى عقلا اجماليا
و هو حالة البسيطة هي مبدء التفاصيل المعلومات و الحالة الثالثة تسمى عقلا
تفصيليا و كلامه يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة و هذا و ان صح
الا ان المقصود من الحالة البسيطة في عبارته غير المقصود منها في عبارة القوم
قوله و يجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول و القواعد اذا اريد بالعلم الملكة او
نفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق للعلم لكن اذا اريد به الادراك فلا بد من
تقديره اي علم بقواعد و اصول و التفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو
الادراك و لهذا المعنى متعلق هو المعلوم و له تابع في الحصول يكون ذلك التابع
وسيلة اليه في البقاء هو الملكة و قد اطلق لفظ العلم على كل منها اما حقيقة عرفية
او اصطلاحية و اما مجازا مشهورا و قد اختار الشارح حمله على احد هذين
المعنيين و حمله على الادراك جائز ايضا قوله فالمراد بالتركيب في تعريف البلاغة تراكيب
ذلك المتكلم او رد عليه ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص اذ
لا اعتداد بها و ان اعتبرت عاد المحذور و فيه بحث لان هذا المورد ان سلم ان معنى قوله
معنى توفية خواص التركيب حقها ان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال فارادة
زايد ساقط عنه لانك اذا قلت البلاغة بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص
بان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال لم يتجه ان يقال انه لم يعتبر بلاغة هذا المتكلم فلا
عبرة بخواص تراكيبه و ان اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكرته تعريف البلاغة المتكلم
منطبق عليها و ليس في شيء من قيوده ما يحوج الى اعتبار مفهوم بلاغة ليعود الدور
و الكلام في الواقع بليغا بلاغة مجموع ما ذكرته في تعريفها و ان لم يسلم اتحاد هذين المفهومين

وانكانا متلازمين فلا محذور اعتراض هو هذا وقس ما اورده قوله وليس المخفي عليه انه يورد
تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجه اعترض عليه بانه لا فساد في هذا المعنى اذا
اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو الحق وانما الفساد فيه اذا اريد بها
اشخاصها المعينة الواردة في تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد بالتراكيب
في تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم الله
توقف معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور ورد بان
السكاكي لم يفسر بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الابهام في تعريف بلاغة المتكلم
قوله ثم الاوضح في تعريف علم المعاني آه انما كان اوضح لاستغنائه عن القرينة
المخفية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف
لانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي اورد على تعريف السكاكي ليحتاج الى دفعه
قوله والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام الى قوله فلا دور وقد يتوهم ان ما
هو صفة للمتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق معناه
صادق كلامه اذ موقوف على ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم
بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم فجوابه اما على الاول فهو ان الصدق والكذب
واما تحادي التعريفين على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره فلا دور
نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد الدور واحتيج في دفعه الى وجه آخر واما
على الثاني فهو ان صدق المتكلم على هذا التفسير يتوقف على معرفة الكلام وصدقه
وليس شيء منهما يتوقف على صدق المتكلم واذا فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشيء
على ما هو به توقف على معرفة الخبر بمعنى الاخبار فلا محذور فيه وان كان بمعنى الاتيان

بالخبر

[illegible]

[illegible]

بالخبر اذ اللازم ح توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام ولا
عكس فلا دور قوله للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول
القيام له امر متحقق موجود في الكلام لا خفاء انك اذا قلت زيد موجود في الخارج
قولا مطابقا للواقع كان قولك في الخارج ظرفا لوجود زيد لا لزيد نفسه
ولا ارتياب ايضا ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود
ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا
زيد موجود في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فكذا
نقول الخارج في قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد
ووجوده له ولا شك ان وجود شيء لغيره فرع وجوده في نفسه فيكون القيام
امرا موجودا في الخارج وموجودا فيه لزيد واما حصول القيام له فليس موجودا
خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق ان الخارج
في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف
لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة خارجية
اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج ظرفا
لتحققها وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم
صدق الثاني فاتضح الحال واندفع الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا النظر آه
ثم تدرك في البيان الا ان يتعسف فيقال معناه ان حصول القيام لزيد في
الخارج امر نجزم به قطعا ولا شك فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام له امرا
متحققا في الخارج فانه لا نجزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلناه من الفرق

الخارج

وربما يجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج هنا ما يراد في الاعيان ليتجه ان
الامور النسب اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد خارج النسبة الذهنية التي
دل عليها الكلام قوله وفيه نظر لان مثل هذا يكون مخلطا آه قيل تسمية هذه الاخبار
شهادة مع تضمن الاخبار بكونه مسمى بالشهادة وذلك يدل على امر فاحش كونه صادرا عن
علم ومواطاة قلب فالتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمني لا الى نفس التسمية فلا نظر
قوله ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى افتصد الافتراء يعني ان القصد معتبر
فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب
مطلقا فقد اريد هنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال التي من شانها ان
تصدر عن اختيار اذا نسبت الى ذوي الارادة فيتبادر منها صدورها عن قصد
وان لم يكن القصد داخلا في مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها
قوله كفى دليلا في التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب اي يدل على تقييد الكذب بالقصد
في مفهوم الافتراء وانه داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عن
عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في ساير مدلولات الالفاظ وهذا تقرير
الجواب ان اورد السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وان اورد
على قوله فالمعنى افتصد الافتراء فتقريره ان العرب تستعمل الافعال المذكورة في
مواردها ويعتبر فيها انضمام القصد اليها ونص عليه ائمة اللغة بذلك فهذا كاف
لنا في تفسير الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا
عما استعمل فيه اللفظ مدلولا عليه بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال يجريان
في كل منهما اما نوعا او شخصا قوله وفيه بحث وذلك لان الانحصار في الاقسام

والخبر

والخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقيا وقول المجنون ليس بكلام حقيقي على زعم هذا القائل
وان الانحصار فيها بطل عنده بل جعل كلام المجنون واسطة بينهما قوله وذكر بعضهم انه
لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا بانه آه ان اراد انه لا فرق بينهما
اصلا الا في التعبير فالفرق بينهما بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون
الاخبارية باطل قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما يختلفان به في الاحتمال وعدمه
وهذا انما يناسب لما مر من احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر في المشهور
ولا يجري في غيره وكاف في اثبات ما قصده من شمول الاحتمال المركبات
التقييدية والخبرية فذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر
انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل
عن خصوصيات الخبر ايضا لئلا يخرج عن تعريفه بعض الاخبار التي يتعين صدقها او
كذبها نظرا الى خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان
يجتمعان فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع وعند العقل ايضا
اذا لاحظ مفهومه المخصوص والثاني بالعكس لكنهما اذا جردا عن خصوصيتهما
ولوحظ ماهية مفهومهما اعني ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه احتملا الصدق و
الكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية تحتملهما كالخبر المركب الخبري
كان معناه على قياس الخبر ان النسبة التقييدية من حيث ماهيتها مجردة عن العوارض
والخصوصيات تحتمل الصدق والكذب وظاهر ان كون تلك النسبة معلومة للمخاطب
مما لا مدخل له في نفس ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة لكل احد مع كونها
محتملة لها وكذلك كون معلومية تلك النسبة مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسبة

الخبرية فان معلومتيها انما تستفاد من خارج اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده
لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لا تختلف بتبدل احوالها واختلاف
عوارضها فظهر بما ذكرنا ان قوله فظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة
لا تحتمل الصدق والكذب لا تغني من الحق شيئا لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة من
حيث معلومة لا تحتملهما عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذاتها
وماهيتها تحتملهما واين احدهما من الاخر وان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب
لا تحتمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لا مرية بل الحق ان يقال ان النسب
الذهنية في المركبات الخبرية تشعر من حيث هي هي بوقوع نسب اخرى خارجة
عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها واما النسب في المركبات
التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع نسب اخرى تطابقها او لا تطابقها
بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية بيان ذلك انك اذا
قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه يشعر بذاتها بوقوع نسبة
اخرى خارجة عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية
لا تستلزم الخارجية استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجة المشعر بها واقعة
كانت الاولى صادقة والا فكاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من
حيث هي هي جوز معها كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال
واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا تشعر
من حيث هي هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل من حيث ان فيها اشارة الى معنى
قولك زيد فاضل اذ المتبادر الى الافهام ان لا يوصف شيء الا بما هو ثابت له

فالنسب

فالنسب الخبرية تشعر من حيث هي هي بما توصف باعتباره بالمطابقة واللامطابقة
اي الصدق والكذب فهي من حيث هي محتملة لهما واما التقييدية فانها تشير الى
نسبة خبرية والاشارة لا تستلزم نسبا خبرية فهي بتلك الاعتبار تحتمل الصدق
والكذب واما بحسب مفهومها فكلا فصح ان الحق ما هو المشهور من كون الاحتمال
من خواص الخبر قوله واما الكذب فليس بمدلوله حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قائم
مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر فكلما قلت زيد قائم وكان قيامه
واقعا تحقق معه مدلوله وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه المدلول وذلك
جائز لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية وليس بعلاقة عقلية يقتضي استلزام
الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر
قوله ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر آه لا يقال لعل المتكلم قد ياتي بالجملة
الخبرية على حين غفلة من غير قصد الى معناه وشعور به فلا يتحقق صورة الحكم في
ذهنه لانا نقول الكلام فيمن هو بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة
الخبرية كما سيشير اليه بقوله وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار نحو بينهما
بحثا في موانة في فائدة الخبر ولازمها او لا بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا
لما في المفتاح وذكر ان معنى اللزوم ح انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس
فاللزوم بينهما انما هو بحسب استفادة المخاطب اياهما وعلمه بهما من الخبر نفسه لا
باعتبار تحققهما في انفسهما ثم نقل عن العلامة والمص انهما جعلا الفائدة و
لازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به فعلى هذا معنى اللزوم ظ وهو
انه كلما تحقق العلم الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثاني منه كما قرره المص بقوله لاني

يمتنع آه ثم قال منها ويمكن ان يقال ان لازم فايدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم
فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم فاما ان يجعل الفايدة ايضا عبارة عن المعلوم
الآخر اعني الحكم ليتناسبا فيرجع تفسيرهما ولزومهما الى ما ذكره اولا وقد علم
منها بقوله او لم يعلم انه لا لزوم بينهما بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السامع من الخبر
ان المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم
به فيتم مقصود السايل واما ان يجعلها عبارة عن العلم كما تقتضيه سياق كلامه
ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق كون المخبر
عالما به من غير عكس فيتجه بعد لفوات التناسب بين الفايدة ولازمها وكانه
اورد عبارة الامكان لذلك ولما صرح به من كونه منافيا للتفسير المنصوص في اللازم
وان كان موافقا له في الفايدة ولا منافاة ايضا مع تفسير المفتاح لكن في
الفايدة دون اللازم وقد اتضح لك مما تقرر ان للفايدة ولازمها تفاسير ثلثة
الاول تفسيرهما بالمعلومين والثاني تفسيرهما بالعلمين والثالث تفسير الفايدة
بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم واما عكس هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم
في نفسه لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالما
بالحكم ولك ان تتكلف في تصحيحه باعتبار اللزوم بين العلم بالفايدة وبين نفس
لازمها لكنه تعسف جدا قوله وليس المراد بالعلم هنا الاعتقاد الجازم المطابق
للواقع بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اراد حصول صورته مطلقا سواء كان
معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا ليتناول جميع ما ذكر من احوال
المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتبر عرفا ولا يسمى به علما ولا تعلق

ان المتكلم

ان المتكلم افاد او استفاد المخاطب قطعا بل الحق ان العلم اريد به هنا الاعتقاد مطلقا
وتسميته علما مستفيضة لغة فاذا قلنا افاد المتكلم الحكم او استفاده المخاطب او علم
لم يرد به حصول صورة الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم وظاهر ان ذلك
لا يحصل من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق به وذلك معنى
كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به   وقد ينزل العالم بهما منزلة
الجاهل بذا الجنب مفهومه يتناول ثلثة اشياء الاول تنزيل العالم منزلة خالي
الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التاكيد والثاني تنزيله منزلة السايل فيلقى اليه الجملة
موكدة تاكيدا ما استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر فيولد تاكيدا بحسب
الانكار والظاهر ان المراد هو الاول كما صرح به في المفتاح وسياتي الثالث في
تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما الثاني فيعلم بالمقايسة الى الحالي كما سنذكره
فيلقى اليه الخبر وانكان عالما بالفايدة اقول كانه خص الفايدة بالذكر لانها
العمدة الكبرى من الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم لازم الفايدة اذا لم يجر
على موجب علمه كما اذا اظهر منه مخايل اخفاء الحكم عن الملقى فان موجب ذلك العلم
ترك الاخفاء ومخايله   وما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة
لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا
وليس شي بالجبر بل في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول
من ينكره   فالانكار حال الذهن المراد بالخالي من يخلو ذهنه عن التصديق
بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من
تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشي منهما من وقوعها ولا وقوعها وبالمنكر

من صدق بما ينافي مضمون الجملة الملقاة اليه وانما انحصر المخاطب في هذه الثلث
لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصور ما معا فهو المسمى بخالي
الذهن واما ان يكون خاليا عن التصديق بها دون تصور ما فهو المتردد والسائل
والطالب للحكم واما ان لا يكون خاليا عن شيء منهما وح اما ان يكون مصدقا
بما ينافي مضمون ما القي اليه فهو المنكر او مصدقا لمضمونه وهو العالم ثم العالم
بالحكم لا يلقى اليه الجملة الاخبارية الا اذا اجري الكلام على خلاف مقتضى الظاهر و
نزل منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب الذي اجري على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد
والانكار واعتبار هذه الاحوال في المخاطب في ايراد الكلام على الوجوه المذكورة
بالقياس الى فائدة الخبر اعني الحكم ظ واما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار
الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فكان المخاطب اذا كان خالي الذهن عن قيام زيد
تقول له زيد قائم مجردا عن التاكيد كذلك اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه
تقول له زيد قائم بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار على الوجوه المذكورة
فلا يجري في اللازم لاحتياجك ح الى ان تؤكد ثبوت العلم لك فتقول اني عالم
او اني لعالم بقيام زيد فيصير حكمك به فائدة هذه الجملة الاخرى الاخبارية
ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى
ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة
الحكم في ذهنه فبعد القاء الخبر الى المخاطب لم يتصور منه بقاء تردد وانكار
في ذلك انما قلنا بحسب الظاهر لا سياق مر انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب
ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل فان المعتبر تاكيده بدل على

انه صادر

انه صادر عن صدق رغبة ووفور اعتقاد ثم الظاهر انك اذا اعتبرت خلو ذهن
المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره له صار ثبوت
علمك فيه مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام له من متعلقات ذلك المقصود
فينبغي ان يعبر عنه بما يفيده قصدا وصريحا فيكون ح فائدة الخبر وانت خبير بان
ذلك انما يحسن اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او به
وبالمطابقة والثبات معا واما اذا فسر بحصول صورة الحكم مطلقا فلا كما
لا يخفى   قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو في
بحث وهو انهم صرحوا بان كيف واين وامثالهما انما هي لطلب التصور فقط و
ان التاكيد بان لا يتصور الا في التصديقات وكلام الشيخ يدل على جواز ان
يقال انه صالح في جواب كيف زيد وانه في الدار في جواب اين زيد الا انه حكم
بانهما لم يتعينا للجواب الا لم يستقم ان يقال في الجواب صالح وفي الدار فجعل مجرد
الجواب اصلا في التاكيد بان يؤدي الى انتفاء هذه الاستقامة المعلومة
فوجب ان يشترط في الجواب المؤكد بها ان يكون للسائل ظن على خلافه وهذا
ملخص مقالته ويمكن تصويبها بان التصديق بكون زيد في مكان يغاير التصديق
بكونه في الدار مثلا فاذا قلت اين زيد فانت مصدق بالاول وطالب للثاني
فجاز التاكيد بان ولما كان الاصل هو التصديق الاول ولم يتميز عنه التصديق
الثاني الا بخصوص بعض قيوده الذي هو التصور قالوا المطلوب ههنا التصور
دون التصديق وسيرد عليك زيادة توضيح لهذا المعنى في موضعه ان شاء الله
تع ثم ان اشتراط الشيخ في التاكيد بان ان يكون للسائل ظن على خلاف ما يجيبه يقتضي

ان الحسن التاكيد بها في جواب اين واخواتها ولا في جواب بل زيد قائم الا اذا علم
بقرينة خارجية ان للسائل ميلا الى خلاف جوابك والاولى ان يقال الضابط
في التاكيد بها هو ان السؤال اما ان يكون عن اصل التصديق الذي في الجملة
الخبرية كما في قولك بل زيد قائم فهناك يؤكد الجملة بان واما ان يكون عن تفاصيل
الاطراف والقيود التي فيها مع حصول اصل التصديق فلا حاجة الى التاكيد
اذ المطلوب انما هو التصور وبذلك يعلم انه لا يلزم من بطلان جعل مجرد
الجواب صالحا للتاكيد بان اعتبار ظن السائل بخلافه كما زعمه وانما قلنا هذا الضابط
اولى لانهم اطلقوا حسن التاكيد في الجملة الملقاة الى المتردد والسائل لزوال
تردده ثم يتمكن الحكم في ذهنه وهذا القدر كاف في استحسان التاكيد واما الذي
لا ظن عليه خلاف ما تجيبه به فلا يخرج من شائبة الانكار على حسب ظنه فلا يبعد ادراجه
في المنكر وايضا ما ذكرناه انسب فالوا مر ان السائل الخاص يقتضي تاكيد الحكم
بخلاف السؤال عن السبب المطلق وكان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه
ظنوهم اصحاب وحي ورسلا من الله هذا وجه ضعيف لانهم انما ارسلوا الى
اصحاب القرية ليدعوهم الى عيسى عم والتصديق بنبوته والانقياد لدعوته فاظهارهم
اياهم انهم اصحاب وحي وانهم رسل من الله بلا واسطة رسول الله مستبعد جدا
والظاهر ان اسناد الارسال الى الله تع في قوله تع اذ ارسلنا اليهم بناء على
ان ارسال عيسى عم اياهم كان بامر الله سبحانه وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه
مرسلون من الله بامر الله وان تكذيبهم للرسل انما هو في كونهم مرسلين رسولا من الله
لا في كونهم مرسلين من ذلك المرسل وان المخاطب في قولهم ما انتم الا بشر مثلنا

الرسل

الرسل والمرسل معا على طريقة تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفي الرسالة
من الله مبالغة في الانكار وانما يظهر ذلك في الاشتمال على التغليب ان يبلغ
جماعة من خدم سلطان حكمه الى اهل بلده فيقولون في ردهم ان حكمكم لا يجري
علينا اذ فينا من هو اعلى يدا منكم ويجعل غير السائل كالسائل اذا قدم
غير السائل بحكم معلومه تقيا اول خالي الذهن والمنكر والعالم والمقصر هولا و
لا يتقدم التلويح انما تعتبر بالقياس الى الخالي واما تنزيل العالم منزلة السائل
فراجع الى التجهيل بوجه ما كما في تنزيله منزلة الخالي الا انه تعتبر منها ظهور علامات
التردد والسؤال وسمي الكلام في تنزيل المنكر منزلة السائل استشراف
المتردد الطالب لم يرد بذلك ان المخاطب بواسطة التلويح صار مستشرفا ومترددا
بالفعل والا لكان التاكيد خ من اخراج الكلام على مقتضى الظ بل اراد ان
التلويح من شانه ان يجعل مترددا طالبا واما انه صار كذلك ام لا فغير منظور اليه
في قوله تصار المقام مقام ان يتردد المخاطب في قوله حتى ان النفس اليقظى والفهم
المتنازع لكاد يتردد في اثباته الى هذا المعنى ونسله وما ابري نفسي ان
النفس لامارة بالسوء فانه كان قلت فلم اكد تاكيدين وكان يكفي احدهما قلت لعل
احدهما للتقوية وذكر التلويح والاخر لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله الوهم بل يرده
فيه وشكره سواء حمل النفس على العموم او العهد اما على تقدير العموم فلان
الوهم يستبعد ذلك الحكم الكلي وان لا يخرج عنه واحدة من النفوس واما على تقدير
العهد فلان ظاهر حاله في ذكاء نفسه وطهارتها مما يوقع الوهم في انكار الحكم
والتردد فيه ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار

اريد بغير المنكر الخالي الذهن والسايل والعالم جميعا لان ظهور شي من امارات
الانكار مشترك بين الكل والظاهر ان الشارح نزل العالم منزلة المنكر قوله
ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه فان نزل منزلة الخالي الذهن لم يوكد ما يلقي
اليه اصلا وان نزل منزلة السايل اكد تاكيدا مودون انكاره ويكون
اشارة الى ان الخبر الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره بل غاية ما يتصور
منه ان يتردد فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم في القاء الخبر اليه فلما
قد عرفت انحصار احوال المخاطب بالجملة الخبرية في العلم والخلو والسوال
والانكار فالعالم لا يتصور منه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه
ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره من الثلثة واخراج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسايل والمنكر يتصور منه الوجهان
فان نظر في خطابه الى حاله في نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر
وان نزل في ذلك منزلة احد الاخرين او لا معه لتنزيله في الخطاب منزلة العالم
كان اخراجا على خلاف مقتضاه فانحصر اخراج الكلام في اثنى عشر قسما ثلثة
منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلثة في العالم وثلثة في غيره
قوله وجوه متعلقة منها ان الضمير في معه للخبر اي مع الخبر من الدلايل
لو تامله المنكر لارتدع ومنها ان ما له عبارة عن العقل اي مع المنكر عقل لو
تامله فحذف الجار واوصل الفعل ومنها ان ما عبارة عنه ايضا الا ان المستتر
في تامله راجع اليه والبارز فيه راجع الى الخبر المنكر اي مع المنكر عقل ان
تامل ذلك العقل الخبر لارتدع عن انكاره قوله ظاهر في التمثيل اي ظاهر

العبارة

العبارة تقتضي ان قوله لا ريب فيه تمثيل لما هو بصدده فيكون من امثلة تنزيل
المنكر لمضمون الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون نظيرا او تشبيها من حيث انه
جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله من اصله فلا يكون مثالا لما نحن
فيه ويؤيده هذا الاحتمال قول الشارح فيما بعد وهكذا اعتبارات النفي لاستعارة
بان ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثلته فقط ولو كان قوله لا ريب فيه مثالا له
لكان من امثلة النفي وقيل الانسب تاخيره عن قوله وهكذا اعتبارات النفي مما لا يصح
الحكم به لكثرة المرتابين وذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك في وجود المرتاب سالما
وجوه قطعا وان جعل مصدرا المفعول رابه فارتاب احتيج الى التكلف وهو ان
الارتياب لما كان مطاوعا للريب دل وجوده على وجود الريب بل هم يزعمون ان
انما فتن عن ريبه اياهم فلا يصح الحكم بانتفايه فضلا عن ان يوكد قوله وهو ما نفي
الريب عنه يعني ان احد الايرتاب فيه عبارة الكشاف هكذا ما نفي ان احدا لا
يرتاب فيه وظاهر منها ان قوله ان احدا قايم مقام فاعل نفي فيكون النفي واردا
على عدم الارتياب في القصد وروده على وجوده فمن ثم يتوهم ان لا زايدة فاشار
الى حلها وهو ان الفعل مستتر يعود الى الريب وهناك تقدير اي ما نفي الريب معنى
ان احدا لا يرتاب فيه وقيل النفي ههنا بمعنى الاتيان بالخبر منفيا فكانه قال اما
بهذا الخبر منفيا اي ليست القضية الموتى بها منفية وهي هذه وفيه تعسف
بل يعني انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه نظيره ان يقول بعد تقرير المسيلة ولو
بما لا مزيد عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا شك فيه تريد انها لغنيتها في نفسها
لا ينبغي ان يشك فيها الا ان المخاطب لا يشك فيها دفعا لتوهم السهو والتجوز

فيه سؤال ان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا يدفع ما هو
بمنزلته من حيث كذلك **قوله** لعل وجه ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه اه محصوله
ان تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن مثلا
معنى مقصود تفهيمه للمخاطب + التنزيل ملزومه ايراد الكلام على وجه مخصوص هو تجريده
عن التاكيد وقد دل باللازم الذي هو ايراد الكلام على الوجه المخصوص على ملزومه الذي
هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث لان الكناية في متعارف ارباب البيان
هو ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به في موضعه فلا شك
ان التنزيل والايراد المذكورين فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثاني
وفي اللزوم خفاء والاول واضح فينتقل الذهن عنه الى ملزومه ويكون ذلك
انتقالا من نفس احد فعليه الى الاخر فيكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك
استعمال لفظ بدل على لازم في ملزومه كما في قولك طويل النجاد بل فيما نقل
من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت لعله اراد ان ذلك شبيه بالكناية كما زعم
بعضهم وقال اراد السكاكي ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح
في الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في الخفاء قلت هذا المحمل بعيد
يأباه ظاهر عبارته كما لا يخفى ثم ذلك البعض رده ظاهر عبارة المفتاح حيث قال
وانه يعني اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالكناية ولها
انواع اتفق عليها ولم يوجد حسنها بالتفصيل هناك [illegible] الا وجه ان يقال الخبر
المجرد عن المؤكد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده في
عرف البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيها وكذلك الخبر المؤكد تاكيدا بليغا يدل

ستدرك (?)

في ذلك العرف على انكاره كذلك فاذا القي احدهما الى المخاطب قصد به ما يتضح
دلالته عليه كان من قبيل التصريح كما قال في المفتاح وانه يعني اخراج الكلام على
مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالتصريح كما ستقف عليه واذا القي الخبر المجرد الى
العالم مثلا لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على انه معه ما يستلزم خلو
ذهنه وعدم العلم ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل منه الى
ملزومه الادعائي واذا القي الخبر المجرد الى المنكر اريد ان معه ما ان تامله ارتدع
عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزم
اذا تامل واذا القي الخبر المجرد الى المتردد دل به على ان معه ما يزيل تردده وكذا
اذا القي الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد ملابسة
لامارات ومخايل تستلزم انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار
واريد به ملزومه وقس على ذلك سائر الاقسام فان قلت المعهود المجاز والكناية
من اوصاف الالفاظ بالقياس الى معان هي مقصودة منها اصالة ضرورة ان
الاستعمال معتبر في حدودها وقد نص في المفتاح على ان الاستعمال انما يقال
هذا بالقياس الى الغرض الاصلي وما ذكرتم من المعاني ليست اغراضا اصلية
المركبات المذكورة فلا يوصف شيء منها بالقياس اليها قلت تلك المعاني
ليست مقاصد اصلية منها في اصل اللغة واما في عرف البلغاء فهي اغراض اصلية
منها وكلامنا مبني على عرفهم كما اشرنا اليه والله اعلم **قوله** ولم يقل اما حقيقة واما
مجاز وذلك لان المتبادر من امثال هذه العبارة في تقاسيم الاشياء هو الانفصال
الحقيقي او المانع من الخلو اذ باحدهما يصير الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع

او لا يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اورث ههنا لدلت على انحصار الاسناد في
الحقيقة والمجاز والحصر لا يقول به **قوله** وهذا يدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون
الواقع توضيح ما ذكره في هذا الموضع ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له
بحسب الواقع فيتناول ما يطابق الاعتقاد والواقع معا وما يطابق الواقع فقط
ولا يتناول ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فاذا زيد
عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا في الحد وخرج ما يطابق
الواقع فقط ويدخل فيه الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما
باقيا على حاله خارجا عن الحد واذا زيد قوله في الظاهر دخل به في الحد ما لم يطابق
الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله ولكن يبقى خارجا عنه ما
لا يطابق الاعتقاد سواء يطابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق
الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد بقوله ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة قوله
عند المتكلم فكان باقيا على خروجه بخلاف ما يطابق الواقع دون الاعتقاد
فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة الخروج اليه تغليب فان
قلت زيادة القيود على ما هو في حيز النفي يوجب تعميما وتناولا لما كان خارجا
بدون القيد لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم واما القيود في الاثبات فيجب ان يكون
مخصصة فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفي الظاهر موجبا لان يدخل
في الحد ما كان خارجا عنه بدونه قلت ليس شيء منهما تقييدا في المعنى بل هو
مغير للعبارة السابقة عن معناه المتبادر منها الى معنى اخر اعم منه فان قوله
ما هو له كان يتبادر منه ما هو بحسب الواقع فلا يتناول ما يطابق الاعتقاد فقط

فاذا ضم

فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم تبادر من مجموعهما معنى آخر هو ما هو له في اعتقاده
سواء طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق الاعتقاد فقط وخرج عنه
بعض ما دخل في الاول وهو ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه
ثم اذا زيد قوله في الظاهر يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدمه معنى ثالث
يتناول ما لم يندرج في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع
والاعتقاد ويتناول ما اخرجه المعنى الثاني اعني ما يطابق الواقع فقط
فيكون فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القول بكون
القيود في الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر
من القيود في سائر الحدود واما اذا كان القيد اعم او مساويا كان المقيد مساويا للمطلق
في الصدق قطعا الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا **قوله**
وهو اما متعلق بالظرف المذكور فالظرف حينئذ مقيد بالمعمول الاول اعني عند
المتكلم عامل في الثاني وتحريره ان الثبوت الذي هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون
عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في
الظاهر وان لا يكون فيه فقيد به **قوله** بخلاف الثاني فان المخاطب لا يعلم ان المتكلم
عالم بانه لم يجئ يفهم من ظاهره ان اسناده الى ما هو له عنده بناء على سهوا او نسيانا
فيه تامل وهو ان السهو والنسيان في المشهور لا يتصوران الا بعد العلم فاذا
توهم المخاطب سهوا او نسيا فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو القسم الاول
وكلامه في القسم الثاني وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اي تعلم
المخاطب ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهوا او نسيانا

الا ان [illegible] السهو
على الظاهر الاسناد كما [illegible]
من كلام [illegible]
ان المتكلم [illegible]
[illegible]

في القسم الاول بل في الثاني نعم يتصور في الثاني في حالة ثالثة هي جهلا ابتداء
فالاولى ان يصرح بها ايضا قوله بل جواب ايضا بالانم عدم صدقه على ما
ذكر فان قوله هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم بما اعم من ان يكون عند
المتكلم في الحقيقة او في الظاهر بل ولا انه على الثاني اظهر لعدم الاطلاع على
السرائر من انصف من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم
كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الا يرى انك اذا قلت عند ابي حنيفة انه
لا زكوة في مال الصبي يفهم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة اما انه لا اطلاع
على السرائر فذلك لا يقدح في تبادر المعنى المذكور الى الاذهان والالفاظ واطلاق
في الحدود على خلاف ما يتبادر منها مفسد لها فان نقلت ما عند المتكلم ينقسم
الى ما عنده في الحقيقة وما عنده في الظاهر فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما
قلت انقسامه اليهما لا يقتضي عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجي
والذهني واذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذلك لو وضع لفظ لما يكون
بتأويل وما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق فان
قلت كيف ذلك ولا دلالة للعام على خصوص بعض افراده قلت انا نظن ان
اللفظ حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في الآخر وان صح التقسيم انما
هي باعتبار اطلاقه على معنى ثالث يتناولهما من باب عموم المجاز وان جعل
حقيقة في القدر المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما كثرة اطلاقه على
القدر المشترك في ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقي قوله اما الاول فلصدقه
على نحو قولها فانما هي اقبال وادبار وذلك لان الاقبال والادبار امران

نامان

ثابتان للناقة من حقهما ان يسند اليها فيصدق على اسنادهما اليها اسناد
معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه
الشيخ فان قلت المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل على على راى الشيخ والسكاكي
اسناد اليه فلا يصح ان يعد منه ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على على راى المص
اسناد الى ما هو له قلت الاقبال والادبار وان كانت صفة للناقة قائمة بها لكنه غير
محمول عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقة كان الاسناد حقيقة واذا
قيل هي اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده فاذا حمل
عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر لك من هذا انه لو قيل في
تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل او معناه الى شئ هو ثابت له على وجه
اسند اليه اندفع الاعتراض ايضا قوله والاسناد الى المبتدا عنده ليس بحقيقة
ولا مجاز اي مطلقا سواء كان اسناد جملة اليه او اسم مشتق او جامد ولعل
المص اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال اولا تفسير هذا ان للفعل
ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان
والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق
المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازي ان يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذي هو
في الحقيقة فان اقتصاره في الموضعين على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز
من صفات اسناد الفعل فالحق به معناه لانه في حكمه وبقي ما عداهما خارجا عنهما
وقد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة فاعتبر ان نسبته في مكانها
سميت حقيقة او في غير مكانها سميت مجازا واما المشتق في نحو زيد ضارب فنسبته

مسندا

الي الضمير والتوصيف بها بخلاف نسبته الي المبتدا لكونها خارجة عنه وكذا الجملة
الفعلية في نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها يوصف بها دون نسبتها
الي المبتدا المذكور والمصدر المقدرة افضائية النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة في
مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسنادية
وان كانت خارجة عن مدلولاتها ولا يخفي عليك انه تعسف قوله ليس هو التشبيه
الذي يفاد بكان والكاف وذلك لان التشبيه المفاد بكان ونحوها مقصود من الكلام
والتشبيه في نحو انبت الربيع البقل مصحح لما هو المقصود منه وليس به قوله والمعتبر
عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه الفعل بفاعله الحقيقي لانه قال المجاز العقلي
ان يسند الفعل الي شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له كما قال في الكشاف قبيل
هذا الكلام وقد يسند الي هذه الاشياء على طريق المجاز المسمي استعارة وذلك
لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الفاعل في ملابسة الفعل الرجل
الاسد في جراته فيستعار له اسمه فقد صرح بان المعتبر تضاهاه هذه الامور
للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق
ويكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف او لا ويحتمل انه
اطلق في التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء
كان في ملابسة الفعل او لا وح لا يحتاج الي مؤنة تعميم الملابسة وانما قيده سابقا
لشيوعه وكثرة استعماله فان قلت ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة
حرف بعد اسناده اليه بمجرد تلبسه بفاعله والاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل
الحقيقي يقتضي جواز ذلك فكيف يكتفي به قلت ترك قيده في التعريف اعتمادا

الكلام

على ما سبق

على ما سبق فيه بعد ايضا فكيف يرتكبه قوله ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل
ما حصل عنده وثبت وهذا اعم لما كان اعتراض العلامة على السكاكي في بطلان عكس التعريف
مبنيا على ان قولنا ما عند العقل معناه ما يقتضيه العقل ويرتضيه وهو بعينه معنى ما في نفس الامر
لان العقل ما يرتضي ولا يقتضي ما هو بخلاف نفس الامر رد السكاكي الشارح بان
مفهوم ما عند العقل على قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما في نفس الامر
لامكان ادراك الكواذب فيكون الكواذب حاصلا ثابتا عند العقل فما عند العقل
يتناول ما في نفس الامر وما هو بخلافه فلا يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وحده
فاندفع قوله ولا نم بطلان عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر
ونحو كسا الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام
السكاكي قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة كما صرح به المجيب فنحو
قول الدهري انبت الربيع البقل يكون مندرجا فيما عند العقل لانه يحصل عنده وثبت
والكاذبة كاذبا فيخرج من تعريف المجاز بقوله خلاف ما عند العقل ولا يبطل به طرده
كما زعمه حيث قال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل كيلا يمتنع طرده
بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل وانظر عبارة المفتاح ان المراد بما عند العقل
ما لا يمتنع عنده وبخلافه ما يمتنع عنده لانه قال اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو
الخليفة نفس الكعبة ولا امتناع ان يهزم الامير وحده الجند وعلى هذا ابطل السؤال
عليه في بطلان العكس مع ايضا صريح ما دل عليه كلامه من ان قولنا خلاف ما عند
العقل يتناول قول الدهري انبت الربيع البقل لان انبات الربيع البقل ممتنع عند
العقل لا يقال لو امتنع عنده لما اعتقده الدهري العاقل لانا نقول ما يمتنع عنده

قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثاني
ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط فيه واثبات الربيع البقل من هذا القبيل
ولعل السكاكي اشار الى هذا التعميم حيث قال فانه لا يسمى كلامه ذلك مجازا وان
كان بخلاف العقل في نفس الامر اي وان كان مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا عنده
وان لم يدرك العقل بداهة مخالفته اياه فقوله في نفس الامر ظرف للمخالفة
وكان المصنف توهم تغاير الامرين العقل بناء على ان قوله بخلاف العقل معناه
بخلاف ما هو عند العقل كما يقتضيه سوق الكلام فاعترض عليه في بطلان العكس
هذا واما السؤال عن الجواب على بطلان الطرد بما اوضح في الشرح فانما يتم على
ما فسرنا به ما عند العقل لانه اذا فسر بما حصل عنده وثبت كان قوله خلاف ما عند
العقل مخرجا لقول الجاهل كما مر ولا يصح ان يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون
ما عند العقل ليخرج نحو قول الجاهل فتامل قوله وبالجملة ان اراد بخبر ما هو له في نفس الامر
فقد خرج عن تعريفه امثال ما ذكروا ان اراد ما عند المتكلم في الظاهر اقتصر على احد
المعنيين ولم يذكر ما هو له عند المتكلم في الحقيقة لان ما هو له اذا اطلق يتبادر منه
ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز مذكور في مقابلة
تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به ما هو له عند المتكلم في الظاهر لانه مصرح به هناك
واما ما هو له عند المتكلم في الحقيقة فليس بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة في اللفظ
على تعيينه فلم يذكره في ترديده فاشار فيما بعد انه لو اريد لخرج عن تعريف المجاز نحو
قول الموحد انبت الله البقل عند اخفاء حاله من الدهري قوله اراد بالاسناد الى غير
ما هو له مفهوم الظاهر الاعم يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له

في نفس الامر

في نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو له اعم منه ومتناول للاقسام المذكورة وان صح
تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد في التعريف وقد سبق تحقيقه قوله واقسامه اي المجاز
العقلي اربعة هذه الاقسام الاربعة جارية في الحقيقة وامثلتها ما ذكره في
المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري بناء على اعتقاده قوله واما على مذهب
السكاكي ففيه اشكال في ذلك لان الكلام المشتمل على اسناد جملة الى المبتدأ
يوصف عنده من حيث هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليين
وفي كون تلك الجملة من حيث هي جملة مجازا لغويا او حقيقة لغوية عنده اشكال
لانه صرح في تعريفهما بالكلمة ولم يصرح بان المجاز اللغوي قسمان مفرد ومركب ولكنه
مثل في الاستعارة التي هي مجاز لغوي بما هو مركب نحو قولك اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة
اللغويين في المفردات لم ينحصر المجاز والحقيقة العقليان في تلك الاقسام
الاربعة وان نظر الى مقتضى تمثيله كان الانحصار فيها ظاهرا على مذهبه ايضا
فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا
فالمجموع من حيث هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا
قلت بل يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني
الحقيقية بمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي
كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا اي من جهة العقل او عادة اي من جهة
العادة فيه اشعار بان انتصاب عقلا وعادة على التميز وليس هناك
مفرد مبهم الذات تميز بهما فان انقسام الاستحالة الى العقلية والعادية توجب

[illegible]

ابهاما في صفتها لا في ذاتها ولا نسبة يحتاج اليه فان الاستحالة لازمة والمستحيل
هو القيام لا العقل وان جعلت متعدية على معنى الحكم باستحالة الشيء وعدّه محالا
كما في قولك هما يستحيل العقل كانت مصدرا مضافا الى مفعولها ولا يصح ان
يجعل فاعلها تمييزا لتلك النسبة الاضافية لان التمييز يحول النسبة الى المفعول
مفعول كما ان التمييز يحول النسبة الى الفاعل فاعل وكيف له وتلك النسبة في الحقيقة انما
هي الى التمييز وانما صرفت في اللفظ الى غيره قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل و
الصحيح ان انتصابهما على المصدرية اي استحالة عقلية وعادية او على الظرفية
المقدرة اي في العقل او العادة وان تفسيره بهما بيان لحاصل المعنى دون
توجيه الاعراب لظهوره قوله اي صيرني الله بسبب هواك بهذه الحالة
وهو اني يضرب بي المثل لشهرتي في محبتك ودل عبارته على ان الواو في قوله
وبي متوسط بين ما هو اسم في المعنى لصار اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني
يضرب لتأكيد اللصوق بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة
كذلك على ما جوزه صاحب الكشاف ومن نظائر ما نحن فيه قول الشاعر
وكنت ما ينهيني الوعيد اذا احمل كان على انه قصة وقيل الواو للعطف احد
الطرفين على الاخر اي صيرني هواك لضرب المثل لحسني ولي وزد الواو انه
قدم المعطوف كما في قوله عليك ورحمة الله السلام وقيل الواو للحال والخبر
محذوف اي صيرني هالكا والحال انه يضرب بي المثل هلاكي فان جوز دخول
الواو على المضارع المثبت فذاك والا قدر مبتدأ اي وانا يضرب بي المثل
وقال الامام الرازي فيه نظر لان الفعل لا بد من ان يكون له فاعل حقيقة

قال

قال في مختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه
الافعال هو الله تعالى وان الشيخ لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه المصنف وظني ان هذا
تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توجيهه ظنه حقا انه لا نزاع في ان الفعل
لا بد من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود في امثال هذه الصور افعال لازمة
كالقدوم والزيادة والصيرورة والسرور لا افعال متعدية كالاقدام والمسرة
ونحوها لكن ينبغي ح بحث وهو ان اللفظ اقدم لا يكون ح حقيقة لعدم تحقق
معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد
وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا بصحته
بل هو في الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي و
بيان لوجوب جعلها مجازات لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص
له باحدهما ليفيد ظنا بصحة الآخر وان شئت يقينا في مذهبه فاستمع لما نقول
اذا قدمت بلد مخاطبك لاجل حق لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك
فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك بنيت من القدوم
باب الافعال واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل بالقدوم كان مجاز اللغة
والاسناد حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي وشبهت الحق بمقدم متوهم في
هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو
استعارة بالكناية واذا نظرت الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده
هناك في ملابسة الفعل وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد دون التشبيه
مصححا له كان نسبة الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي لو

اسند اليه لكان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم ناشيا عن الاقدام وكان هناك
مقدم حقيقي فاريد تشبيه الحق بذلك المقدم وابرازه في صورته على طريقة
الاستعارة بالكناية او اريد نقل اسناد الاقدام منه الى الحق على طريقة المجاز
العقلي مبالغة في ملابسة الفعل كان غرضا صحيحا في اسلوب واضح واما اذا
كان الموجود هو القدوم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف يشبه
الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي فائدة في ذلك قلت كما ان الشي يشبه
بامر محقق ويبرز في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه
بامر موهوم ويبرز في صورته لذلك كما شبه النصاب بانياب الاغوال
وطلع الزقوم رؤس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة بالكناية واما
نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وجد
لداع داعية المبالغة في ملابسة القدوم يتوهم هناك اقدام مقدم وينقل
اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق في
تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهر ان لفظ اقدم مستعمل فيما هو معناه
حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى مفروض موهوم قد تعلق بفرضه غرض صحيح و
فائدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت الفاعل
المحقق للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة
قطعا قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي
فانه يساوي نقل اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض
المطلوب كما عرفت فثبت اسناد مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه

السكاكي

السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس اي اقدمتني نفسي وان فاعل
السرور والصيرورة والزيادة حقيقة هو الله تعالى قوله وعن الرابع بان التوقيف
انما هو مذهب البعض والسكاكي ممن يجوز اطلاق الاسم على الله من غير توقيف
لم يرد انه لا يجوز الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع ونحوه عليه تعالى
اذ ليس الكلام في تراكيب السكاكي واطلاقاته بل اراد انه لا يجوز ذلك فالظاهر
انه اتفق في البلغاء السليقية من اهل الاسلام والجاهلية انهم على التجويز
فحكم على تراكيبهم بتصرفات على حسب اعتقاده فلا يصح الزامه بالتوقف على
السمع في نحو انبت الربيع البقل وحينئذ يندفع عنه ما اورده الشارح من انه لو صح ذلك
لوجب عند القائلين بالتوقيف انه يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع اذ
لا نم ان السكاكي يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء القائلون بالتوقيف
في صحته على السمع فانه لم يعتقد ان في ارباب البلاغة المذكورين من يذهب
الى التوقف فلا الزام الا بان يبين بطلان اعتقاده ذلك وان منهم من يذهب
اليه واما القائلون بالتوقيف من غيرهم فلا اعتداد بهم فانه يجب عليهم الاقتداء
باولئك بما لم يفهموا بعض وجوه تصرفاتهم في كلامهم قوله وهو متقدم على
الاتيان لتأخر وجود الحادث عن عدمه الانسب بهذا الفن ان يعلل الذكر
لكونه اصلا لا يستدعي وجوده نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف لمخالفته
الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف اوقع واقوى في اقتضاء
المعاني الزائدة على المعنى الاصلي التي هي المقصود في علم المعاني فتقديره اولى
قوله وجوابه ان عموم الشبهة وارده التخصيص تفصيل لانتفاء قرينة الحذف آه

فيه بحث لان كون النسبة غير عامة اي غير حاصلة في نفس الامر لامور متعددة
قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند لشئ معين فلو حذف المسند اليه فهم
من اختصاص المسند به انه المقصود كما في قولك نحو خالق لما يشاء وفاعل لما يريد و
كذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة على ان
المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما في قولك خير من هذا الفاسق فكيف يكون
انتفاء هاتين القرينتين المخصوصتين تفصيلا لانتفاء القرينة مطلقا مع ان
لها افرادا اخر كتقديم الذكر في السؤال ونحوه وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة
صلوحه في نفسه لمتعدد كما فهم المصنف وتبعه بل اراد صلوحه في ذلك المقام
الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما معا او على البدل فلا يكون هناك
قرينة مخصصة له بمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد
تخصيصه بمعين اي تخصيص اثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس الى
شئ من الامور المعينة اما ان اريد عمومه للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره لان
صلوح الخبر مع عدم التعرض لشئ من الخصوصيات كاف في اسناده الى
الجميع وعلى هذا يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة
للمخصصات في مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينة
قوله وهو ما وضع ليستعمل في شئ معين اي المعتبر في المعرفة هو التعين عند
الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات
وساير المعارف فان لفظ انا مثلا لا يستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح
ان يقال انا ويراد به المتكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت في

غيره

في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد
افراد المتكلم فوجب ان يكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون
الغرض من وضعها له استعمالها في افراده المعينة دونه هذا ما توهمه جماعة
والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل منها وضعا واحدا عاما
فلا يلزم كونها مجازا في شئ منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو صح
ما توهموه لكانت انا وانت وهذا مجازات لا حقايق لها اذ لا يستعمل فيما
وضعت هي لها اصلا من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا
وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم
استلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى التمسك في ذلك
بامثلة نادرة **قوله** وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا به الى خارج
العبارة موجودة في النسخ التي رايناها لكن قد خط عليها في بعضها وحذفها
اولى من اثباتها اذ هي مبهمة لا يتوصل بها الى معناها ولا يدري ان المراد بالذات
والخارج ماذا وهي ماخوذة من كلام نجم الائمة وفاضل الامة الرضي الاسترابادي
ايلوحها في وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها على ما ذكره في باب
النكرة والمعرفة ثم قال هناك والاصرح في رسم المعرفة ان يقال هي ما اشير به
الى خارج مختص اشارة وضعية ثم بين مقصوده من كلامه بتوضيح واطناب
كما هو دابه وحاصله ان المعارف كلها تشترك في اشتمالها على اشارة وتختص
منها اسماء الاشارة بكون الاشارة فيها حسية وانما قلنا الى خارج لان كل
اسم موضوع للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن ثم

لا يحسن قولك لمن تخاطب بلسان الا لمن سبق معرفته بذلك اللسان فعلى هذا كل
لفظ هو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له فلو
لم يقل الى خارج لدخل في الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قلنا مختص
احترازا عن الضماير العايدة الى ما لم يختص بشي قبل نحو ارجل في الدار ابوه
واظبي كان امك ام حمار ونحو ربه رجلا ونعم رجلا يا لها قصة ورب رجل
واخيه فان هذه الضماير كلها نكرات اذ لم يسبق اختصاص المرجوع اليه بحكم
ولو قلت رب رجل كريم واخيه او رب شاة وسخلتها لم يجز لان الضمير معرفة ارجع
الى نكرة مخصصة بصفة وانما قلنا اشارة وضعية ليخرج النكرات المعينة
عند المخاطب نحو قولك جاني رجل تعرفه او رجل هو اخوك لان رجلا لم يوضع
للاشارة الى المختص وكذا يخرج عن الحد نحو لقيت رجلا فوا على المتكلم بعينه اذ
ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا وقال ويدخل في الحد الاعلام حال الاشتراك بها
اذ يشار بكل واحد منها ايضا الى المخصوص بحسب الوضع ويدخل فيه ايضا
الضماير العايدة الى نكرات مخصوصة قبل بحكم وكذلك المعرف باللام العهدية
اذا كان المعهود نكرة مخصوصة لانه اشير بها الى خارج هذا ما تخص من كلامه
طويناه على غره اذ لا حاجة بنا الى تصحيحه او ابطاله وانما المقصود التنبيه على ما
اريد بتلك العبارة الغريبة وان الشارح لو بدل الذات بالاسم لكان انسب بما
ذكره ذلك الفاضل في رسم المعرفة واظهر في افادة ما قصد به وانما اختار
ذلك الفاضل ذكر الذات في مباحث الصفة لكيم على الجملة بانها لا توصف بالتعريف
والتنكير نبارعة انهما من عوارض الذات والجملة ليست ذاتا قوله بل زيد الاكرم

اليه

اليه او احسن فيخرج في صورة الخطاب بسبب اخراجه في صورة الخطاب
المبالغة في تادية المقصود كانك احضرت وتريد كل واحد ممن يصلح ان تخاطب وتخاطبه
بذلك تشهير اللوم وتنويها بسوء معاملته قوله وهو ما وضع لشي معين مع
جميع مشخصاته يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية ولا يجاب بانها موضوعة
للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لاستلزامه امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية
بل بان حمليتها تقدر لضرورة الاحكام والمقصود تعريف الاعلام الحقيقية
قوله ابتداء اي اول مرة واحترز به عن احضاره بالضمير الغايب لظاهر ان
المعرف بلام العهد الخارجي كالمضمر الغايب في الاحضار ثانيا لتوقف كل
منهما على تقديم الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه فيما بعد ولا بد
ان يحترز بهذا القيد ايضا عنه ولا يستبعد اخراجه الى ما بعده كما فعله ومنهم من
زعم ان قوله ابتداء احترازا عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار المسند
اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضيه ابتداء اي بحسب وضعه فانه
بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي احضار معناه بعينه واما بحسبها معا فلا فلو لم
يقيد الضابط بقيد الابتداء لخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار
المذكور اعم من ان يكون بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه
بتوسط قرينة معينة اياه وايضا الاحضار فعل المتكلم وغاية لايراده المسند اليه
علما وما زعمه يقتضي جعله فعلا للعلم اي احضار العلم المسند اليه في ذهن السامع
ابتداء ويدفعه قوله باسم مختص به بحيث لا يطلق على غيره اراد المختص بحسب
وضع واحد فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة

سوداء

فراد الخارجية

قوله فلنا بعد التسليم لنزد ذكر القيود اشارة اولا الى انا لانم ان الاسم المختص منحصر في العلم

لنكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وهذا المنع انما يجدي نفعا اذا اخرج بالاول احد

القيدين الاولين اسم مختص بغير العلم لكن الخارج بالاول هو النكرة وبالثاني الضمير العائد

كما ذكره فليس شيء منهما بمختص فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرجه القيدان

فلا حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف ان الجنس اذا انحصر في شخص كان اسمه مختصا به

في الخارج ولا يحضره بعينه فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرجه الاخير وصرح ثانيا

بان المقصود من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان المقصود من قيود

التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابع له فلا باس ان يقع في قيود

الضوابط والتعريفات ما يصح به الاحتراز عن جميع المخرجات لكن المناسب ان

يتاخر هذا القيد عما عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فيما نحن بصدده قوله

وبعد اللتيا والتي لشير الابهام الى بعد تفسيرا ابتداء بما ذكره هذا القائل من وجهين تقدما

في الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ الابتداء لا يلايم تفسيره والثاني انه يلزم

اتحاده مع القيد الاخير في المودى قوله فينبغي اي اذا جعل هذا القيد احترازا

من ساير المعارف فلينفسر بما يناسب مفهومه الاصلي ليزول احد البعدين قوله حذف

همزته قيل حذفها يحتمل انه كثر حذف على غير قياس ولذلك التزم الادغام وان يكون على

قياس تخفيف الهمزة ويكون الالتزام الادغام مخالفا للقياس قوله ثم جعل علما

قيل جعله علما اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية في الاسماء

كما ان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية وذلك لا ينافي اختصاص اسم الله

والرحمن به تع فتامل قوله ومما يدل على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار الى قوله

لايكون

لايكون من الكناية في شيء لقايل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم

وملزوما لكونه جهنميا صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه كما ان

قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد به ذلك الشخص بعينه فلا بعد

في ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا

الرجل لم يفهم منه وتوضيحه ان اتصافهما بهذين الوصفين انما لوحظ في ضمن

ما اشتهرا به من اطلاق اسمي ابي لهب وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولا هذين

الاسمين معلوم الاستلزام لهذين الوصفين فجاز ان يكونا كنايتين عنهما ولو كان

لهما بدلهما اسمان اخران في الاشتهار لقاما مقامهما في صحة الكناية عنهما

وكذا لو كان بدلهما اسمان لم يشتهرا لا اعتبار لهما في الوصفين لم يكن الكناية

ويجب ان يعلم ان ابا لهب انما استعمل هنا في الشخص المسمى به لكن لينتقل منه

الى جهنمي يدل على ان الكناية باعتبار الوضع الثاني اي العلمي دون الاول اي

الاضافي وكل وجه اما الثاني فظاهر واما الاول فلما ذكره من انهم قد يعبرون

في الكنى المعاني الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر فقال يا ابا

الفصيل لان المخاطب يعرف مدلوله بالقلب لا العين وقوله لان وضع الموصول

على ان يطلقه الى قوله فلهذا كانت الموصولات معارف اشعر كل منهما ان التعريف

انما هو بحسب معرفة المخاطب اشارة الى علمه بمدلول اللفظ وحضوره في ذهنه

ولهذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك وسيأتيك مزيد توضيح له فيما يستقبل

قوله فهو كلا عيت من ضربته اذا كانت موصولة الخ فرق بين الموصولة والموصوفة

المحضة بوجه بان التخصيص في الاولى وضعي دون الثانية وتخصيص الموصولة

فيها اشارة الى علم المخاطب بتعين من حيث هو معين عنده بخلاف الموصوفة فان

ولو لم يلاحظ المعنى الاصلي لم يكن للعدول عن ابي بكر الى ابا الفصيل وجه

بكر فتى من الابل والفصيل ولد الناقة

وجوب عملها بالنسبة الوصفية لا تقتضي تعين الموصوف عنده وايضا الموصول مستعملة
في ذلك المعين اما لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة
لمفهوم كلي استعمل في جزئيات المعينة والموصوفة مستعملة في مفهوم كلي
وان كان منحصرا في معين فلو فرضنا تعدد مضروب مخاطبك واستعملت الموصول
كان قصدك الي معين فلا بد من قرينة تعين بها ما قصدته فان احتاج
المخاطب الي الاستفسار لخفاء القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين
الذي هو المقصود بعينه وان استعملت الموصوفة كان مقصودك مفهوما
كليا ولم يكن لك حاجة الي نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن
متعلقا بالمقصود بل بافراد ذلك المعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا
الا في ضمن معين منها **قوله** او الايماء الي وجه بناء الخبر اي الي طريقة

علمت

فتقول تحقيق هذا المقال الي قوله كالارصاد في علم البديع هذا التوجيه يقتضي
استدراك لفظ البناء وان يقال او الايماء الي وجه الخبر فان الخبر على
وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس بناؤه اجناسا مختلفة حتى يشار
بايراد المسند اليه موصولا الي واحد منها فالايماء الي طريق الخبر وجهه
كما اعترف به حيث قال فان فيه ايماء الي ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب
فان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافته الي الخبر للبيان على قياس
اخلاق ثياب كما ينبئ عنه قوله الي ان الخبر المبني قلت هذا تعسف وهو
مستغنى عنه لان الخبر وان كان موصوفا بانه مبني لكن لا دخل في الايماء فان قلت
الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء بل الخبر المتاخر عن المسند اليه لان بناء شيء على شيء ما يقتضي
اخر

اخر ليستدعي تقدم الاخر عليه كالاسس به كلام السكاكي في تعريف المسند اليه
ولا شك ان الايماء الي جنس الخبر انما يتصور مع تاخره فكانه قال الي الايماء
الي جنس الخبر المتاخر قلت هذا يحتاج في تقدير صحته لا بنيه فيه بشيء من التعسف
والاستغناء كما لا يخفى **قوله** ففي قوله ان الذي سمك السماء ايماء الي ان الخبر
المبني عليه امر من جنس الرفعة والبناء الي قوله ثم فيه تعريض بتعظيم بناء
بيته لكونه فعل من رفع السماء التي لا بناء ارفع منها واعظم لا نزاع في
كون هذا الكلام مشتملا على الايماء بالمعنى المذكور وعلى التعريض بتعظيم
شان الخبر الا ان ذلك الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف
يجعل ذريعة الي التعريض به وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة بناء على ان
اثار المؤثر الواحد واما ان هذه الصلة تومي الي ان الخبر عن الموصول من جنس البناء
او لا تومي اليه فمما لا يتغير به حال التعظيم الا ترى انك لو قلت بنى لنا بيتا
من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا ايماء فيه بالمعنى
الذي ذكره قطعا **قوله** فعليه ايماء الي ان طريق بناء الخبر مما ينبئ عن الخيبة
والخسران وتعظيم شان شعيب نعم هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء ذريعة الي
تعظيم شانه لبقائه على حاله في قولنا قد خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذي يستفاد
منه تعظيمه ويتوسل به اليه هو نسبة الخسران الي مكذبيه وكذلك اهانة المصنف
مستفادة من عدم معرفة المصنف واهانة الشيطان من خسران من يتبعه وتحقيق
زوال المحبة من ضرب البيت مهاجرة واما كون فاتحة الكلام منبهة للفطن على خاتمة
فهو مفقود فيما اذا اخر الموصول وبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور

مستفادة منها ايضا على حالها ويعلم قطعا ان مستند هذه الامور ونعتها
امر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتأخير لانه لكل واحد منهما
خصوصية معتبرة في ذلك **قوله** والفاضل الشارح العلامة قد فسر في شرح
المفتاح الوجه في الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب ان فسر الوجه بما هو
علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه اشكل الامر في نحو ان الذي سمك ان
التي ضربت وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه امكن
طرده في الكل وكان لفظ البناء واقعا مقامه فان علة بناء الخبر وربطه
بالمسند اليه قد يكون علة لثبوته له كما في نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل وعلة
باعثة للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد يكون معلولا له كما في
قوله ان التي ضربت فان الضرب المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب باعث
على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد يكون غيرهما مما له نوع ارتباط به
اما بالمجانسة كما في قوله ان الذي سمك السماء فان سمك السماء وان لم يكن علة
للخبر المذكور ولا معلولا له لكنه مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك
الخبر به واما بالمضادة كما في قوله ان الذين ترونهم اخوانكم فان ظن [illegible] اخوتهم
ليس علة بلوغ الصرع شفاء غليلهم ولا معلولا له بل هو مناف لحب الظ
وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم انه كرر علة البناء وقد يجعل ذريعة الى التعظيم
والاهانة والتحقيق والتنبيه على الخطا بلا اشكال فان لم اشترط في البناء تقديم
المبني عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان الاسمية والجملة

الاسمية

الاسمية والفعلية وان اشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية ويعرف
حال الفعلية بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما **قوله**
فان اصل اسماء الاشارة ان تشاهد بها الى مشاهد محسوس هكذا وقع عبارة
بحم الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فخرج بالمحسوس المعقولات
وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بساير الحواس وما من شانه
ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها الى ما
يستحيل احساسه نحو ذلكم الله وذلكما مما علمني ربي او الى المحسوس غير مشاهد
نحو تلك الجنة فلتصيره كالمحسوس المشاهد **قوله** نصب على المدح او الحال
قيل العامل فيه معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه
اي اشير اليه وانبه عليه فردا والاولى ان يجعل حالا مؤكدة بناء على استهارة
بذلك ادعاء **قوله** من نسل شيبان خبر ثان جيء به بعد ذكر جميع الجمل
ان تعلق بفرد اي ممتازا منهم وقوله بين الضال والسلم حال من نسل
شيبان **قوله** وهو زايد على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور
المعبر عنه بشيء يوجب تصوره اياما كان فيه بحث لانهم ارادوا بالزايد على
اصل المراد المعنى الزايد على معنى الوضعي للفظ الدال على ما هو المقصود لا المعنى
الزايد على معنى لفظ اخر يمكن ان يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزايد من المعاني
الوضعية لا يصح التعبير به فيكون من المعاني الاصلية للالفاظ فانه لعله اراد
ان لفظ هذا مثلا تدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب في الاشارة
المتكلم قصد بذكره بيان قربه فهو خارج عن مفهومها الوضعي قلت هذا جار

الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره
تفهيم المخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ما ليس قوله وهو زايد
على اصل المراد كما هو مستند ركاكة في البيان قوله او تحقيره بالقرب وتعظيمه بالبعد
كما ان القرب نفسه قد يطلق على قرب الرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب
المحل ودان المنزلة والبعد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء
للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليهما اعني
اسماء الاشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشف وان شار اليه
الشارح بقوله تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة اذ يفهم منه
لتنزيل قرب الدرجة ووضاعة المحل منزلة قرب المسافة وكما انك تقول
الامير الحقير لا يمتنع على الناس بل يكون قريب الوصول سهل التناول واقعا
بين ايديهم وارجلهم فالحقارة تناسب القرب المكاني وتستلزمه بوجه ما و
الامير العظيم يتأبى عليهم ويبعد عنهم بجلالته ورفعة شأنه فالعظمة تناسب
البعد المكاني وتستلزمه بوجه ما قوله تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب
وسفالة محله منزلة بعد المسافة يعلم ذلك انه قد يقصد التعظيم بالقرب
بان ينزل قربه من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا
كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن ان يقال الامير العظيم من شأنه ان يتوجه
اليه الهمم ويطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظمة القرب
المكاني ويستلزمه والامير الحقير من شأنه ان لا يلتفت الناس اليه ويبعدونه
عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني ومستلزمة له قوله

وقد يذكر

وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد قال نجم الائمة ويجوز ان يشار الى
المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالب الغالب
وذلك قسم عظيم لافعلن كذا فان الله تع كذلك يضرب الله للناس امثالهم
مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى
لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فصار في حكم البعيد والاغلب في مثله
ان يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا عن
قريب بمنزلة المشار اليه القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالضرب فانه بواسطة كونه
مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة
على قلة ان يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره وكذا الحال في الغائب المتقدم
ذكره اذا كان معينا قال واسم الاشارة لما كان موضوعا للاشارة اليه اشارة
حسية فاستعماله في ما لا يدرك بالاشارة الحسية كالشخص الغائب والمعنى
مجاز وكذلك جعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة الحسية يحتاج
الى مذكور قبله فيكون كضمير راجع الى متقدم قوله عقب المشار اليه ومولانا
يوصف باوصاف مناسبات ثم قال هم المتقون لان الذين يؤمنون صلة
الاوصاف كما صرح به في قوله الذين يؤمنون بالغيب قوله ثم عرف المسند اليه بايراده
اسم اشارة تنبيها على ان المشار اليهم احقاء بما يرد اه اقول وجه التنبيه ان ظاهر المقام
يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر فعدل الى اسم الاشارة بناء على ان ذلك الموصوف
قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه مشاهد فعبر باسم الاشارة اشعارا
بالموصوف من حيث هو موصوف كانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على

هي فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف
الضمير فانه يدل على ذات الموصوف ليس فيه اشارة الى الصفات والكلام
متصفا بها والفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف في
العبارة مما لا يخفى قوله فانه موضوع لواحد من احاد جنسه الخ الفرق بين اسم الجنس و
علم الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل وانما
يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى
فردا منتشرا واما من يجعله موضوعا للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس و
علمه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل
بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام
الشخصية تدل بجواهرها على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على
ذلك بجوهره بل بالآلة اذا كانت قوله ويعلم بما ذكرنا من تقرير كلامه ان عود
الضمير الخ قد علم بما قرره ان المعرف الذي في المغنى كالنكرة هو المعرف بلام
الحقيقة والجنس اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل في
الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا اعاد الضمير في قوله وقد يأتي
الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهني مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة
كما هو الحق فان ضم النشر بقدر الامكان واجب قد دل ابقى كلام المفتاح في
تحقيق معنى اللام الجنسية وان اعاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا
لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج فيكون الاول اولى قوله ولقد امر على اللئيم
يرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود المعين لقصوره عن

اداء ما هو المقصود التمدح بالاناة والوقار في مواضع يطيش فيها اولوا
الاحلام الخفيفة ولا يثبت فيها الدار بالعزائم الكاملة وانما قال امر بصيغة
المضارع مع ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضي ولانه اعلم ان مرورا مستمر
كانه قال امر وقتا بعد وقت على لئيم من اللئام موصوف بسبب تعرضه
فلا اجازيه بل لا التفت به واتغافل عنه ومن ههنا يعلم ان حمل يسبني على حال
وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بمحمود قوله فالمعرف بلام الحقيقة علم
الجنس اذا اطلق على واحد كما في ادخل السوق ورايت اسامة مقبلا احقيقة ام
هو مجاز قلت بل حقيقة يرد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا لواحد
من احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهومه المسمى من غير اعتبار
لا يصدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا
قطعا سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في نحو
ادخل السوق او لم يفهم كما في مقام التعريف الا ان يدعي ان المجموع المركب
من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر مغاير الوضع مفرديه
وفيه بعد نعم يصح كونه حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية من حيث هي كعلم
الجنس والفرق ح بما اشير اليه فيكون المعنى فيهما مستفادة من جوهر اللفظ
المستعمل فيهما والوحدة الثابتة من انضمام القرائن الخارجية قوله وجوابه
انا لا نسلم عدم تميزه عن تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر في المعهود الى
فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية
والمفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن اذ كان تعريف الجنس عبارة عن حضور

الماهية في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد معينة منها
لم يكن اختلافا فيما هو معنى التعريفين حقيقة اعني الحضور في الذهن واما ان
الحاضر في احدهما الماهية وفي الآخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى
معروض التعريف اعني الحاضر الى آخره فلو سمي الحضور في احدهما تعريف
عهد وفي الآخر تعريف جنس كان مجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام
في تحقيق معنى التعريف الجنسي وبيان حقيقته ماهي والسكاكي نبه على ذلك
حيث قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة
او مجازا فبالغ في معنى تعريف العهد وحصره في انه مجرد القصد الى الحاضر
وليس شيئا وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية او فردا امر خارج عن حقيقة
تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى مدلول
اللفظ معهودا اي معلوما حاضرا في الذهن يرشدك الى ذلك ان صاحب
الكشاف فسر تعريف الجنس في الحمد بانه الاشارة الى ما يعرفه كل احد
من ان الحمد ما هو ولان الشيخ ابن الحاجب صرح في الايضاح بان زيدا موضوع
لمعهود بينك وبين مخاطبك وبان غلام زيد لمعهود بينكما بحسب تلك النسبة
المخصوصة وان السكاكي اختار في اللام ان معناه العهد وبالجملة اذا تتبعت
كلامهم وتحققت محصوله استوثقت بما ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف القصد
بمعين عند السامع من حيث هو معين كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار واما
النكرة فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه
وان كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة التعين وملاحظته فرق جلي ومنه في التصور

ذلك

ذلك مقدمة هي ان فهم المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به لا بد ان يكون
المعاني متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على معنى فاما
ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى متعينا عند السامع متميزا في ذهنه ملحوظا
معه او لا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم ان الاشارة الى تعين المعنى و
حضوره ان كان بجوهر اللفظ سمي علما اما جنسيا ان كان المعهود الحاضر جنسا
وماهية كاسامة واما شخصيا ان كان فردا منها كزيد واكثر ما يأتين وان
لم يكن بجوهر اللفظ بل بامر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة في
اسماء الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة في الضمائر وكالنسبة المعلومة
حملية او غير حملية في الموصولات وفي المضاف الى المعارف وكحرف اللام والنداء في
المعرفات بهما فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة لكنه جعل اقساما
خمسة بحسب تفاوت ما يستفاد منه وسمي كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية
وان كانت قليلة اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية اذ في كل منها اشارة بجوهر
اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال سيبويه اذا قلت اسامة فكانك
قلت الضرب الذي من شانه كيت وكيت وان الفرق بين اسامة والاسد
اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق واما
الاسد فالاشارة فيه بالآلة دون جوهر اللفظ ثم نقول اذا دخل اللام على
اسم الجنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة منه فردا كانت او افرادا
مذكورة تحقيقا او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى
الجنس نفسه وحينئذ اما ان يقصد الجنس من حيث هو هو كما في التعريفات ونحو قولنا

الرجل خير من المرأة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد الجنس من حيث
هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها
فاما في جميعها كما في المقام الخطابي وهو الاستغراق او في بعضها وهو
المعهود الذهني فان قلت هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق
راجعا الى الجنس قلت لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده
بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم في المعهود الخارجي له وضع اخر
بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما كما مر ولا حاجة الى ذلك
في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنس اذا جعل اسماء الاجناس
موضوعة للماهيات من حيث هي هي قوله وانما اورد البيان بلا التي لنفي الجنس
لانها نص في الاستغراق يعني لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق
الجمع اورد بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا النافية للجنس لانها نص في
الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو لا رجال مع
نصوصيته في الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه واحد او اثنان جاز في غيره
من المجموع بالطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون نحو
لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز خروج واحد او اثنين منه واما ما ذكره الشارح
من النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت ليس نحو لا رجال نص في الاستغراق
افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات كما ان لا رجل نص في استغراق
افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الاحاد فخروج واحد او اثنين من لا رجال لا يقدح
في تلك النصوصية اذ ليسا من افراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص النصوصية

بالمفرد

بالمفرد بط لان ما ذكره من البيان مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا خفاء في
صحة قولنا لا رجل في الدار الا زيد ولا رجال فيها الا زيد فلا يكون شيء منهما
نصا في استغراق احاد مدلوله قلنا الاستثناء لا يوجب تخصيصا و
لا يقدح في كون اللفظ نصا كما جرى في اسماء العدد مع كونها نصوصا في
معانيها وقد حقق ذلك في موضعه فان قلت في الاستغراق اذا قلنا ليس في الدار رجل
بل رجلان او رجال وقلنا ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج عن كل
منهما بعض الاحاد فاي فرق بينهما ههنا قلت الفرق ان ليس رجال في
هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق
الظهور دون النصوصية كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله
كما عرفت في لا رجال واما ليس رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما ان يراد
به نفي واحد لا بعينه فيتناول كل واحد من الاحاد مطلقا اي سواء كان الواحد في
ضمن العدد ام لا تناولا ظاهرا لا نصا كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي
الواحد من حيث هو واحد اي توجه النفي الى قيد الوحدة كما في قولك ليس
رجل في الدار بل رجلان او رجال وليس تمام العموم في شيء على الوجه الثاني
واما على الوجه الاول فاستغراقه اشمل من استغراق ليس رجال لانه يتناول
كل فرد من الافراد فاذا خرج منه شيء كان تخصيصا لانه عام ظاهرا وليس
رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بنصوصيته ولا بظهوره فخروجهما عنه
لا يكون تخصيصا واذا خرج عنه جماعة كان تخصيصا قوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق
يشمل الافراد كلها مثل المفرد فيل اسم الجنس او كان مفردا او عرف بلام

الجنسية وحمل على الاستغراق كان استغراقه وشموله لافراد مسماه ومتى الاحاد
فاذا نسب اليه حكم كان المناط نسبته الى كل واحد واما الجمع فلما دل على الجنس
مع الجمعية فلو اجري حاله في استغراقه على قياس حال المفرد كان معناه كل
جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا نسب اليه حكم كان المناط نسبته الى كل جماعة
فالكل من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد منها
فهم من ذلك ثبوتها لكل واحد والا كانت الاحاد باقية على الاحتمال مقتضى
قياسه على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع
المستغرق لان الثلثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة و
الخمسة وما فوقها فيندرج فيه ايضا في ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة
فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات مندرجة فيه فلو اعتبر
كل واحد منها ايضا كان تكرارا محضا فلذلك ترى الائمة يفسرون الجمع المستغرق
اما بكل واحد واحد فيكون كالمفرد في استغراقه كانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار
للجنسية كما في الامثلة التي اوردها واما بالمجموع من حيث هو مجموع كما في قولك
للرجال عندي درهم حيث حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل
رجل عندي درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا من
الثاني فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به نفي كل واحد واحد فلا فرق
بينه وبين لا رجل في الدار في الاستغراق وان قصد به نفي الكل من حيث هو كل
لم يكن صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط خارجا عن الدار وبطلانه ظاهر ولو
قصد نفي كل جماعة جماعة كان تكرارا بعين ما ذكرتم في المعرف باللام قلت قد

اشار الى عدم الفرق بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضا حيث قال
ولو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية وتوجيهه ان يقال
كان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة
فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا لا
نصا في استغراقه وربما يقصد بنفيه نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من
العموم في شيء كما سلف كذلك رجال في لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما
يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام
فلا يكون ح فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية و
يكون ثابتا على صفة الوحدة او الاثنينية فلا يكون في العموم في شيء واما
رجال في قولك ليس في الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة
العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه نفي الجنس كان الجمعية قد بطلت
على قياس لا رجال فيدل على استغراق الاحاد ظاهرا لا نصا وان يقصد نفي
القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة او الاثنينية
كما في لا رجال فلا يكون من العموم في شيء وان يقصد نفي الوحدة العارضة
للجماعة اي ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس في موضع كذا رجال بل رجالات
فتلخص لك مما ذكرناه ان قولك ليس في الدار رجل يحتمل معنيين احدهما وليس فيها
رجال يحتمل ثلثة معان ولا رجال فيها يحتمل ايضا معنيين واما لا رجل فهو نص
في الاستغراق اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال اذا حمل
على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق في ذلك وانما الفرق بينهما ان لا رجل

لا يحتمل معنى سوى الاستغراق وفي لا رجال لا يحتمله بان يقصد به نفي الجمعية مع ثبوت
الجنس مع وصف الوحدة او الاثنينية كقولك لا رجال فيها بل فيها رجل او
رجلان فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح الظاهر كلامه انه حمل الجمع
المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت وهذا لا يستلزم وهن كل
فرد منه ويحتمل انه حمل الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الوهن لجماعة
لا يستلزم ثبوته لكل واحد واحد منها ورده الشارح بتوجه على الوجهين معا
اذ المتبادر من وهن العظام ثبوت الوهن لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة
منها او لكلها من حيث هو كل فلا فرق في شمول الوهن للعظام فردا
فردا بين وهن العظام ووهن العظم قوله وايضا لا دلالة لقوله ليشمل كل
جنس كما سمي به يدل بصريحه على ان المفرع على الجمعية شمول كل واحد مما سمي
بالعالم ولو اراد ما ذكره هذا القايل لقال ليدل على ان ما سمي به اجناس مختلفة
ولا نزاع في ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة لكن لا دلالة للجمعية على ذلك بل
مقتضاها شمول ما سمي بالمفرد سواء كان اجناسا ام لا قوله لان هذه التفرقة
لا يؤيدها عقل ولا نقل لان الجمع بناء على الافراد المشتركة في مفهوم مفرده
وهذا هو المراد من قيد الجنسية المعتبرة في تعريف الجمع واما ان تلك الافراد
ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا فكما ان الجمع والمفرد اذا
استغرقا فيتناولان الاحاد المتفقة كذلك يتناولان المختلفة قوله لان الحرف
الدال على الاستغراق كحرف النفي ولام التعريف انما يدخل عليه اي على الاسم
المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة اذا قيل ان اسم الجنس موضوع

للماهية

للماهية مع وحدة غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه على
الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ في جزء ما وضع له
الا ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية وقد مر الى ذلك اشارة واما اذا قيل
انه موضوع للماهية فهو على حقيقته فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة
في مفهوم الاسم لا يتصور تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول
دون الثاني قلت يمكن ان يقال اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل في التراكيب
لبيان النسبة والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة
جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي هي ضم
بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة فصار
اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر الفرد منه الى ذهن السامع لالف النفس
بملاحظته مع ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق
جرد عن هذا العارض الذي هو منشأ الاعتراض قوله ولانه اي المفرد الداخل
عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد يريد ان الاستغراق المنافي
لافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة
وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم تقتضي اعتبار
الفردية مع الجنس فاذا لم يكن هناك امر آخر اقتصر على ما هو اقل المراتب اعني
فردية واحدة ولئن وجد ما يقتضي اعتبار ما هو ازيد كاداة الاستغراق عمل
بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه يقتضي اعتبار الفردية ولا يمنع
اعتبار فردية مع اخرى ولا يذهب عليك ان الجواب الاول هو المناسب للنقل لا رجل

في الدار وان الثاني هو المناسب لتخوليس رجل فيها قوله ولهذا امتنع وصفه
بنعت الجمع اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه بالطوال والا لكان
كل رجل طوالا واما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد لكنه الانعم الوصف
معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالانع لفظي وهو
المحافظ على الشكل فلا ول ان يذكر هناك قوله اولانه لا طريق الى احضاره
سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب فيه نظر لان المسند اليه كما يكون
معلوما للمخاطب ايضا ومن اشارة النسبة خبرته فامكن الاحضار بطريق
الموصولة فيقال الذي هو غلام لزيد بالباب ولعل المصنف لم يلتفت الى بدا الوجه
في الايضاح ايضا لذلك مع انه مذكور في المفتاح قوله ومما يحتمل التعظيم و
التقليل قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن ان حمل على التعظيم
كان مبالغة في الوعيد واستعظاما لما هو مرتكب له بانه يقتضي استحقاق
عذاب عظيم فيكون ابلغ في الزجر وان حمل على التقليل كان اظهارا لمزيد شفقته عليه
وخوفه من ان يصيبه ادنى مضرة فيكون ادخل في قبول النصيحة وكل منهما يناسب
المقام من وجه قوله اي كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة او كل نوع
من انواع لم يلتفت الى ان كل فرد من الدواب مخلوق من نوع من النطفة مختص
بتلك الفرد لانه بخلاف الواقع ومستبعد جدا واما تمكنه اعني خلق كل نوع
من الدواب من شخص من الماء قوله بل قصد صاحب المفتاح الى انه مثال لكون
المقام للافراد شخصا او نوعا لا لتنكير المسند اليه والى ان الة التي تقتضي تنكير
المسند اليه تحقق في غيره وتقتضي تنكيره ايضا فنبه السكاكي على ذلك بايراد

المثال

المثال من غير باب المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك في حالات اخر بايراد الامثلة
من غير الباب المبحوث عنه وهذا وجه وجيه تخلصك عن التعسفات التي ارتكبها
بعضهم في توجيه كلامهم قوله اما الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه فلكونه
اي الوصف اراد بالوصف الذي في الضمير به التابع المخصوص لانه المبين
الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف بها ثانيا وبالعرض ولو
قال بدله اي النعت لكان اظهر في المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير في
قوله لكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا الى نفسه لانه بالمعنى المصدري
كما ذكره وانما قيل مبينا له كاشفا عن معناه ليجمع بين التبيين والكشف على ان كان
الاول بالنظر اليه نفسه والثاني بالقياس الى السامع ولانه يدل على ان الوصف
بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار حد للموصوف او جاريا مجراه ولسان الحال
المذكور من القسم الاول على راي المعتزلة والحكماء لان ذلك الوصف حده
للجسم اي تعريفه على رايهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى
فراغ يشغله لان الممتد في الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان ثم اللفظ
لكن الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان مما
تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما ان قولك
هذا حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع تعدد اللفظ والاعراب وايضا
الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى اصله على ان
الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا
او متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف على تعدده فانه

العريض صفة مخصصة للطويل وكذا العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة
الكاشفة هي العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس ومنه
النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات الظاهر انهم
ارادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل انما تصور فيه بلا تحمل كما في رجل عالم
ونظايره فلا يكون جارية في قولنا ميم جارية صفة مخصصة وقد يتمحل فيحمل الاشتراك
على ما هو اعم من المعنوي واللفظي ويجعل الجارية صفة مخصصة لانها قللت
الاشتراك بان رفعت بعض الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق
في ميم جارية الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى **قوله** فانه كان بحسب
الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجل الى قوله والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال
اعلم ان احتمال رجل لكل فرد فرد من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه
يصلح ان يطلق على خصوصية اي فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصلح لان يطلق
على معنى كلي هو الانسان من حيث هو او الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين
وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد آخر فمنشأ الاحتمال
هناك هو المعنى واما احتمال المعارف فانما ينشأ من اللفظ فان زيدا اذا
كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من تلك
الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس هناك معنى كلي يحتمل
ان يتحقق في ضمن اية خصوصية منها الا ان يأول زيد بمسمى بزيد فيكون في
حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها
انما ينشأ من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل يصلح لان يطلق

خصوصية

خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية اما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات
وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي ليستعمل في جزئياته لا فيه واياما كان
فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال
اما من جهة المعنى كما في النكرات من حيث انها مشتركة بين افرادها اشتراكا معنويا
واما من جهة اللفظ فاما بحسب اوضاع متعددة كما في المشترك اللفظي بالقياس
الى معانيه نكرة كان او معرفة علما او غيره واما احتماله بالقياس الى افراد معنى
واحد فهو ناش من المعنى واما بحسب وضع واحد كما في سائر المعارف فان قلت
ما معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور
امورا مخصوصة باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات
دفعة واحدة كما عين لفظ انا للمتكلم الواحد ولفظ نحن له مع غيره ولفظ هذا لكل
مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه
عاما والموضوع له خصوصيات افراد تلك المفهوم العام فاطلاق انا وانت
وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم
الكلي فلا يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن
تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع والموضوع له عاما او اذا
تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع
له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ بازائه كان كل منهما خاصا واما كون
الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول **قوله** ومنه قوله تعالى وما من دابة في
الارض ولا طائر يطير بجناحيه قال الكشاف فان قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر

ولا طاير الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى
ذلك زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من
طاير قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير
مهمل امرها توجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد
بها ما في دواب ارض واحد وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف
تنبيها الى جميع دواب اي ارض كانت وطير اي جو كان على السواء فاتضح
ان الاستغراق حقيقي يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طاير من
الطيور الافاق والاقطار المختلفة وظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة
ويرد على ذلك ان النكرة المفردة في سياق النفي يدل على كل فرد فرد فلا يصح
الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امما وكذا ان ريد بها كل
نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه انها محمولة ههنا على المجموع
من حيث هو مجموع والكفاف خلاف الظاهر بقرينة الحال وان السؤال والجواب الخبر
ان رح بقوله في الكشاف فان قلت كيف قيل الا امم مع افراد الدابة والطاير
قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طاير دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان
يقال وما من دواب ولا طيور حمل قوله الا امم على المعنى الاستغراقي وقال في
المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طاير لبيان ان القصد من
لفظ دابة ولفظ طاير انما هو الى الجنس والى تقريره وعلى هذا القول لا
اشكال في الخبر لان الخبر انما هو عن الجنس كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين الا
امم امثالكم ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد

وان الشارح

وان رح توهم اتحاد كلامي الشيخين فاضاف فائدة الوصف زيادة التعميم والاحاطة
الى كلام المفتاح قوله والمفرد الذي ليس من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار
الحكم الذي يناسبه التنكير اراد بالحكم المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف عند
النحاة وانما قال يناسبه التنكير لانه قد يجي معرفة كما في زيد القايم واو لكن ان
الجاز بانه في معنى زيد محكوم عليه بالقيام فمآل الحكم نكرة قوله ثم قال وانما جاءت
النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان الاية في سورة التحريم نزلت بمكة اولا
اورد عليه انه صرح في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق منه ايضا ان المصدر
بيا ايها الناس مكي وبيا ايها الذين امنوا مدني فلعل الحكم الى ان قول العلامة
ان العلامة قصد بيان وجه تنكير النار في احدى الآيتين وتعريفها في
الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة
وبين ذلك بان الاية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة
بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمتبادر
من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم
لم يعرفوها فحقها التنكير ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من
هناك فحقها التعريف فان حمل كلامه على ذلك ظهر منه ما قصد بيانه ولزم
ان لا يجب عنده كون الصفة معلومة التحقق عند المخاطب وان ما ذكر
في الشرح فات غرضه لان المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة
بسماع من النبي عم كما ان المخاطب في سورة البقرة عالما بها بسماع الاية فلم يكن في
الاولى وعرفت في الثانية فان وجه لقصد التهويل في التنكير وقصد التنويه للتعظيم

فكل منهما يناسب مقاما كان توجيها اخر لا بيانا لكلام الكشاف وهذا لما يتوجه
عليه من اختصاص الصلة بوجوب المعرفة قوله لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير
والقصد الى دفع التوهم انما قال مجرد التقرير تنبيها على ان قصد التقرير يجامع قصد
دفع التوهم وذلك لان تكرير اللفظ يفيد تقرر معناه وتحققه في ذهن السامع
فربما كان مقصودا اصليا وربما كان وسيلة الى دفع التوهم قوله ولو سلم ان ارادة
ذلك توجيه كلام العلامة بما ذكره من ان السكاكي لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد
التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرر الحكم وتقويته بتضمن الحكم
بان الحوالة التي في كلامه ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور واقع
يقرب في ذلك الفصل وانما اسنده اليه توسعا مجازا فقوله انت ولو سلم
اشارة الى انا لا نسلم انه اراد بقوله كما يطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره بل
هو مجرى على حقيقته فبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره
فليجعل كلامه اشارة الى ما ذكره في نحو لا يكذب انت اذ لا يلزم منه حمل الكلام
على غير المصطلح ولا يرد عليه ان التقرر مستفاد من التقديم ولا ان التعرض للتخصيص
كان اولى بل ليس فيه الا مخالفة ظاهر الحوالة قوله والاظهر انما كان اظهر لان الحوالة
على ذلك الفصل صريحة فينبغي ان يراعي وقد اورد في ذلك الفصل البحث
الذي يناسب التاكيد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان السكاكي
اشار في باب التاكيد الاصطلاحي اشارة اجمالية الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا
ولا باس به فانه يصرح في كثير من الابواب بامثلة مما ليس منها بل يناسبها
ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي وسوط فانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل انه

اراد

اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فسبق لسانه وتلفظ بزيد مكان عمرو قوله لئلا يتوهم ان
بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم اي اطلقت القوم واردت به ما عدا اولئك
البعض كانهم من القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم
او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم في حكم
شخص واحد وذلك لتعاونهم واشتباك مصالحهم واشتراك مضارهم ورضاء
كلهم بما فعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ
علم انه اريد به الكل لكن يتوهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر منهم بل عن بعضهم
وانما نسب الى كلهم لما ذكرناه فالظاهر ان في الكلام مجازا اسناديا وفي كون التاكيد
بكل واخواته دفعا لتوهم هذا المجاز بحث فانك اذا قلت جاء القوم كلهم فهم
منه الاحاطة والشمول في احاد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة و
شمولها لتلك الاحاد الا ترى ان كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد ومع
ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا من بعضهم واحكم
لنسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل وجها اخر وهو ان يراد وقوعه فيما
بينهم ومع تكون المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية واما في لفظ الفعل فالتاكيد
بكل لا يدفع هذا التجوز ايضا فتامل قوله ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم في
زمان واحد على ما توهم ذكر بعض الائمة الحنفية في اصول الفقه ان فائدة
اجمعون في الاية الدلالة على انهم عن آخرهم اجتمعوا في زمان واحد على السجود كانه
قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة تقريع وتعيير على ابليس لان المعلوم ان الجم
الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المامور به في زمان واحد ولا يتخلف احد منهم عن ذلك

الزمان كان مخالفته ابعد عن الحق وادخل في الذم واعترض عليه بوجهين احدهما
انه يقتضي وقوع اجمعون حالا مع كونه مرفوعا ومعرفة والثاني بالاستبعاد
اليه الشارح وهو ان اجمعون في التاكيد بمعنى كل ولو كرر كل لم يفد الاجتماع
في الزمان قطعا فكذا ما هو بمعناه والجواب عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا
كلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب وعن الثاني انه وان كان بمعنى
كل الا ان له اصلا في الاشتقاق يدل على الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ ذلك فيه
كما يلاحظ المعاني الاصلية في الكنى كما مر قوله ومنها بحث وهو ان ذكر
عدم الشمول انما هو لزيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز هذا انما يصح
اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا خص بالتجوز العقلي
كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الحالة التي تقتضي تاكيده فهي اذا كان
المراد ان لا يظن بك السامع في حملك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا بد
من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا
التقدير بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد
اليهما انما وقع سهوا يمكن ان يقال على هذا جاز ان يراد بكل دفع توهم ان
المجي كان من البعض والاسناد الى الكل انما وقع سهوا قوله لا يلزم ان يكون
الثاني اوضح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما كما اذا فرض ان كنية زيد مشتركة
بين عشرين واسمه بين ثلثين مغايرين لاولئك فاذا اتبع الاسم الكنية عطف
بيان لها افاد ايضاحها والنكات التي توضح الاسم حال الانفراد وكذا
لا يلزم ان يكون الثاني اشهر من الاول فان زيدا مثلا اذا اشتهر بكنيته اكثر من اشتهاره

باسمه

باسمه مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها
اوضحها مع ان المتبوع اشهر قوله والكلام البيان حاصلا بدونه وذلك لان
عادا اسم علم لهم مخصوص بهم فليس هناك ابهام محقق يحتاج في دفعه الى
عطف بيان قوله ان يوسموا بهذه الدعوة يريد ان فائدة عطف البيان
ههنا جعل هذه الدعوة سمة لازمة لهم بحيث لا مجال ان يتوهم كونها في غيرهم
وذلك انه لو قدر الاشتباه اما من اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما من
جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتو
والفساد وكثمود ولذلك قيل عادا الاولى لا يندفع ذلك الاشتباه بعطف
البيان فعطف البيان ههنا لرفع الابهام التقديري اعتناء بالمقصود وحفظا
له عن شائبة توهم غيره ولذلك صارت الدعوة فيهم امرا محققا لا شبهة فيه
بوجه من الوجوه قوله لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه اي لا يجب اختصاصه
به بحسب الاطلاق واما الاختصاص بوجه ما فلا بد منه واقله بالقياس الى البعض
ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما تحقيقا ان قصد بعطف البيان ازالة
ابهام محقق واما تقديرا ان قصد به دفع ابهام مقدر نعم اذا قصد به المدح
لم يحتج الى الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه قوله فالاحسن ان الموصوف
عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة وفيه اشعار بكونه علما في هذه الصفة
جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم
وشبهه بان يقول هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان وقال فيه
اشعار بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح بقوله فالاحسن الى

بقولك

ان جعل فلان عطف بيان احسن من جعله بدلا لوجهين الاول انه يوضح تلك الصفة المبهمة
والايضاح من شان عطف البيان دون البدل والثاني ان الاشعار يكون مجملا
فيما ذكر انما يتفرع من جعل فلان تفسير الاكرم والافضل كما اعترف به حيث قال
واوقعت فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل فجعله علما في الكرم والفضل
ولا شك ان ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان دون البدل ولك ان
تقول انه اختار البدل في الآية وذكر له فائدتين الاولى تاكيد النسبة بناء
على ان البدل في حكم تكرير العامل والثانية ان الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه
وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على
ابلغ وجه واكده ولا خفاء ان هاتين الفائدتين مطلوبتان في الآية الكريمة فوجب
ان يختار فيها البدل لان الفائدة الاولى مختصة به واما الثانية فيحصل منه ايضا اذ
قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه كما سيأتي الا ان ذلك لا يكون
مقصودا اصليا منه كما في عطف البيان وانما شيئ يقع تبعا بل اذ لك له مطلقا
بل اذا كان واردا في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وجب
تعين البدل ايضا ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن ولا بد
من اعتبار هذا التقييد في المشبه ليوافق المشبه به ويحصل به غرضه قوله
وفي لفظ المفتاح ايماء الى ذلك اي الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر
والبدل مسند اليه في الحقيقة فانه قال واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي اذا
كان المراد منه تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطية ذكره والضمير في قوله
عنه راجع الى المسند اليه فدل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله وذكر المسند

اليه

اليه بعد توطية ذكره يدل على ان البدل مسند اليه والمبدل منه توطئة فيكون
المبدل منه مسندا اليه بحسب الظاهر والبدل مسندا اليه بحسب الحقيقة قوله وهو
الذي يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه قد يتوهم عكس ذلك فسماه بعضا
من البدل من يسمى بدل الكل من البعض ويمثل له بقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات ونحو نظرت الى القمر فلكه اذ جعل القمر جزءا من الفلك وانت
تعلم ان ذلك اثبات باب بما يحتمل غيره قوله وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع
في فصيح الكلام منهم من نظر فيه وقال الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق
كما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته
فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط
ثم تداركته بذكر المقصود فهذان لا يقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن
روية وفطانة وان وقع في كلام فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة
بل وغلط بداء وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غالط فيه
وهذا يعتمده الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يترقى من الادنى الى
الاعلى كقولك هند نجم بدر الشمس كانك وان كنت متعمدا لذكر النجم تغلط
نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدر وكذا قولك بدر شمس وادعاء
الغلط ههنا واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة بل ولو ذكر لهذا امثالا
مما وقع في كلامهم لكان اولى قوله والنكتة فيه الايماء الى ان البدل هو المقصود
بالنسبة والتقرير زيادة يقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود منه
نفس التقرير فان قلت ماذا تفعل بقولك في المفتاح واما الحالة التي تقتضي

[illegible]

بيانه وتفسيره فهي اذا كان المراد زيادة ايضاحه بما يخصه من الاسم فعلى قياس
ما ذكر من النكتة في التأكيد يكون الايضاح في عطف البيان مقصودا بالتبعية
وهو فاسد قطعا قلت مدفع هذا التوهم انه جعل الزيادة في عطف البيان محمولة
على المراد خبرا عنه ولعل الفايدة في ذكرها ههنا انه قدم ذكر التوابع على تنكير
المسند اليه فكان كلامه بالذات في بيان توابع المعارف ومن لا يخفى عن ايضاحها ما
لا قصد بها فيكون المقصود بعطف البيان فيها زيادة الايضاح ولما قدم مباحث
التنكير على التوابع اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح قوله فايدة
البدل التوكيد لما فيه من التثنية هو التكرير والاشعار اراد بتثنية ذكر المنسوب تنبيه
اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا مفصلا وتكرير النسبة بتكرير العامل حكما
يدلك على ذلك عبارته سابقا ولاحقا واما قوله والاشعار فمن موضع عطفا
على التوكيد اي فايدته التوكيد من وجهين والاشعار وقد روي مجرورا على
معنى ان التوكيد في هذا البدل من وجوه ثلثة قوله واما في الاشتمال فلان المتبوع
فيه يجب ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبني زيد اذا اعجبك
علمه لم يرد بذلك ان زيدا اي المتبادر المذكور قد اطلق على علمه مجازا كما يوهمه
صدر كلامه بل اراد ان الاعجاب قد نسب الى زيد في اللفظ ويفهم منه ان المعجب
بعض صفاته كانه قيل اعجبني شيء من زيد ثم بين ذلك بعلمه فجاء التقرير
بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمي بدل الاشتمال لاشتمال المتبوع
على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه
اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث يبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر

التابع

التابع منتظرة له فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل في الاول مبينا له فظهر بذلك ان نحو
جاءني زيد غلامه او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل الاشتمال كما يشعر به كلام ابن
الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد الملابسة بغير الكلية والجزئية فان
هذا الاكتفاء يقتضي اندراج تلك الامثلة في بدل الاشتمال بل صرح في شرح
المفصل بان قولك ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال ويؤيدك زيادة توضيح
لهذا المعنى ما نقل من المبرد انه قال انما سمي بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه
يشتمل على البدل المتم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفي به
من جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل المعنى فيه وكذلك السلب في سلب
زيد فانه لم يسلب نفسه بل شيء منه وكذلك السوال عن الشهر في قوله تعالى
يسألونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف ضربت
زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضرب زيدا مفيد لا يحتاج الى شيء اخر وكذلك
قولك قتل الامير سيافه وبنى الوزير وكلاهما ليس من بدل الاشتمال اذ شرط
ان لا يستفاد هو من المبدل منه معينا بل تبقى النفس مع ذكره اولا متشوقة على
البيان الاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول منهما اذ يفهم عرفا من قولك
قتل الامير ان القاتل سيافه وهكذا حال نظيره فلا يجوز الا ان يجعل فيهما بدلا مطلقا
ثم بدل البعض والاشتمال لا يخلو عن ايضاح لما فيه من التفصيل بعد الاجمال
والتفسير بعد الابهام اراد تكرير معنى واحد تقرر الشيء في ذهن السامع مع تحمل
ان يكون الاول اي التفصيل بعد الابهام حاصل اشارة الى بدل البعض فان الكل مجمل
الاجزاء والتفصيل بيانها بسبيها والثاني اي التفسير بعد الابهام اشارة الى

بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج الى التفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود
في نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثاني نظرا الى المخاطب فانه لم يفهم منه المقصود اولا
ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما ورد عليك من نظايره قوله وكان الاحسن ان
يقال لزيادة التقرير والايضاح كما وقع في المفتاح القول بان ذكرهما معا
احسن كلام حسن واحسن منه ان يشار مع ذلك الى ما يتفرع عليه اختلاف
العبارة وهو ان السكاكي لما جمع بين التقرير والايضاح ابتدا في التمثيل ببدل
الاشتمال واردفه ببدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء على ان الايضاح
في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل
الكل مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه والتخصيص في الاولين
اظهر والمصنف لما اقتصر على التقرير ابتدا في التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه و
عقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال قوله فلتفصيل المسند
اليه يعني ذكره مفصلا متعددا اذا لوحظ فيه الخصوصيات بوجه ما كقولك
جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد ورجل اخر وجاءني رجل وامراة وتقابله الاجمال
في ذكره وهو ان يذكر باعتبار امر شامل كما في قولك جاءني رجلان او رجال
واما نحو قولك جاءني رجل ورجل اخر فليس من كلام البلغاء وان عد فمن الاجمال
التفصيل على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض في العبارة والذكر
قوله من غير تعرض لتقدم وتاخر او معية فلا يكون فيه تفصيل للمسند اليه و
اشارة الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض واما ان المجي القايم باحدهما متاخر
عن القايم بالاخر فانما يستفاد من دلالة العقل دون اللفظ كما ان مراده نسبة مطلق المجي

اليها ثم العقل يشهد بان في ذلك المطلق يثبت لاحدهما في ضمن فرد والاخر
في ضمن فرد اخر قوله فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه بل
من عطف الجملة فان قلت هل فيه تفصيل للمسند حيث عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ
على حدة قلت لا فان لفظ جاء في الجملتين تدل على مطلق المجي وانما يفهم تعدده
بشهادة العقل قوله او لتفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين اولا
ومن الاخر بعده متراخيا او غير متراخ يشير الى ان تفصيل المسند انما هو بان
يشار الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الازمنة اما على
التعاقب او التراخي فان هذا هو المعتبر في باب العطف ولم يعده من الامتياز
بحسب القوة والضعف او المحل والمتعلق فان المرور في قولك مررت بزيد
وحمار بعده قام وراء واحد او في قولك مررت بزيد فحمار بعد مرورين قوله واحترز
به عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده بيوم او سنة انما احترز عن ذلك لانه من القسم الاول
اذ العطف فيه افادة تفصيل المسند اليه مع الاختصار بحذف العامل الذي
قام العاطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب وقوعه في الازمنة
فانما استفيد من التقييد بالظرف لا من العطف وليس في الكلام باعتبار تفصيل
المسند اختصار فصح الاحتراز قوله وهذا اصرح في انه انما يقال ما جاءني زيد لكن
عمرو لمن اعتقد ان المجي منتف عنهما الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له من نفي المتكلم
المجي عن زيد لا قبله لان توهم ان عمروا ايضا لم يجي انما ينشأ من نفي المجي عن زيد
لا ابتداء منهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا لقصر الافراد وقطع الشركة عنهما
في عدم المجي الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما

انتفاء المجي عنهما لا في صدر كلامه قوله واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءاك ايضا لكن (كلكن)
قصر افراد فلم يقل به احد بل يوجه ذلك بانه يلزم حينئذ ان لا يكون للاثبات الذي
بعد لكن فايدة لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن
في قصر القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات فايدة ظاهرة وهو منقوض بقولك
جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد فان المتكلم المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقرره
فلا فايدة فيه فان قيل قد قصد ههنا التنبيه على حال المخاطب في تقرير صوابه
ونفي خطابه قلنا فكذا هناك يقصد هذا المعنى قوله وفي كلام ابن الحاجب انه
يقتضي عدم المجي قطعا ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك الا انه يوهم سوى
انه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجي زيد وقع غلطا و
معناه ان تلفظك بزيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن انت بصدد
الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجي له وجعلت زيدا في
حكم المسكوت عنه مصروفا حكمه عنه الى التابع وقد صرح بهذا المعنى شارح
كلامه قوله واما اذا انضم اليه لا نحو لم جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجي
زيد قطعا وذلك لان معنى لا يرجع الى الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل فيفيد نفي المجي
عن زيد ولولا ما لكان زيد في حكم المسكوت عنه واذا جيء بلا بعد النفي
كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو افادت تاكيد الامر النفي الى تقرير وتقرر ما بعد
بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتامل قوله وقيل نفيه انتفاء الحكم
عن المتبوع قطعا قال انه ذلك اي الحاكم حيث نفي عدم اثبات بل النفي كلكن بعده انما يفهم
من هذا الاطلاق ان عدم مجي زيد محقق ههنا كما في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب

البدل

اليه ابن الحاجب ايضا حيث خصه فقال يحتمل اثبات المجي لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد
بجملة نفي المجي عن عمرو وحمل قياس الاثبات قوله او الحكم متحقق اليه قوله او بجملة تحقق
هذا مبني على ما توهم من كلام ابن الحاجب في الاثبات يعني كما ان صرف اثبات
المجي عن المتبوع الى التابع يقتضي عدم مجيه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى تابعه
يقتضي مجيه قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط في اسم المعطوف عليه فيستحق
الفعل المنفي مسندا الى المعطوف كانك قلت بل ما جاءني عمرو وكما كان في
اثبات الفعل الموجب مسندا الى الثاني فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي
في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه قوله واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال
وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم وحكم
لم يختلف ويقال الحكم هو المجي من حيث تعتبر نسبته اعم من ان يكون اثباتا او نفيا
فههنا نسب المجي الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول
في حكم المسكوت عنه واما من يقول المجي منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود
للصرف على قوله قوله بل يحسب اخر خارج وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم
لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استفيد التخيير وعدم جواز الجمع و
الا استفيدت الاباحة وجواز الجمع بينهما قوله يقوي مذهب الجمهور ويقويه ايضا
ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه لفظ العطف على سبيل التفسير
على طرائق قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره فانه حاصله راجع
الى ملاحظة معنى التمييز والافراد كانه قيل واما الفصل فهو لتمييز المسند اليه
بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر

المسند على المسند اليه وكذا نخصك بالعبادة معناه نميزك وتفردك من
المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة عليه تع وكذا قوله واختص لوا
اي ميز المندوب عن المنادي بواهيكوا والمخصوصة بالمندوب وكذا قوله
تع يختص برحمته من يشاء، وبالجملة تخصيص شيء باخر في قوة تميز الاخر بما
لم يجعل التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا في العرف حتى صار كانه حقيقة فيه او ما
ان يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون البا
المذكور صلة للمضمن ويقدر للمضمن صلة اخرى فيقال نخصك بالعبادة مثلا
نميزك بها مخصصا اياها بك قوله لا تريد انه البطل المعهود ولا قصر جنس
البطل عليه مبالغة واعلم ان قصر الجنس مبالغة وادعاء له طريقان متغايران
احدهما ان ما عدا المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا انحط
معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاق الاسم به فهو فيما عداه منحصر بالعدم
والثاني ان المقصور عليه يرتقي في الكمال الى حد صار معه كانه الجنس كله والى
هذا اشار من قال اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الكامل قوله ونحو ذلك مع
ان يراد بالخبر المعرف ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف به معروف على طريقة قوله
ووالدك العبد اي ظاهر انه بهذه الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسي
كانه لوحظ اولا وقوعه خبرا ثم عرف فصار تعريفه وحضوره في الذهن بحسب هذا
الاعتبار لا بحسب مفهومه في نفسه قوله واما ثانيا فلان صاحب الكشاف
انما جعل هذا معنى التعريف فايدته لا معنى الفصل اجاب اولا بانه لم يقصد
بقوله لا يعدون تلك الحقيقة قصر مسند اليه على المسند كما توهمه كلام الامام

بل قصد

بل قصد به معنى دقيقا ليس راجعا الى العهد ولا الى قصر الجنس ادعاء ونحو ذلك
وثانيا بان هذا معنى التعريف الذي في المفلحون وفايدته لا معنى الفصل و
والجواب الثاني ظاهر لا خفاء فيه يدل عليه عبارة الكشاف بصريحها حيث
قال بعد ما فصل فايدة الفصل كما نقله ومعنى التعريف في المفلحون الدلالة
على ان المتقين هم الناس الذين بلغك انهم مفلحون في الاخرة او على انهم الذين
ان حصلت صفة المفلحين الى اخره واما الجواب الاول ففيه بحث وذلك لان
كلام الشيخ اولا اعني قوله ولا قصر جنس البطل عليه يدل بصريحه على ان هذا
المعنى الدقيق ليس فيه قصر المسند على المسند اليه ولا نزاع فيه لذلك التوهم
وكلامه اخرا اعني قوله لا حقيقة له وراء ذلك يعلم ان هناك قصر المسند اليه
على المسند كما اوهمه ذلك عبارة الكشاف حيث قال لا يعدون تلك الحقيقة
فما نقله من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده وتحقيق المقام ان المسند
اذا عرف بلام تعريف جنس فان قصد الى ان المسند اليه هو كل افراد ذلك
الجنس وان ذلك الجنس لا يثبت الا له كان ذلك قصر المسند الجنسي على المسند اليه
اما حقيقة واما ادعاء وان قصد الى انه معين ذلك الجنس ومتحد به وليس مغايرا
له فهو معنى اخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف
به وهذا المعنى فيه دقة بحيث يلوح للمتامل عنده كما يقال يعرفه وينكره وليس فيه
دعوى قصر للمسند على المسند اليه ولا بالعكس فيه من المبالغة ما لا يخفى على
ذوي مسكة فقول الشيخ فانه لا حقيقة له وراء ذلك معناه ان حقيقة ذلك
وهي متحدة به وقد صرح بهذا المعنى في قوله فريد هو هو بعينه وقول العلامة فهم

الاشارة الى معنى الاتحاد وقوله لا يعدون تلك الحقيقة تاكيد له فليس في كلامه
اذن دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل ذلك التوهم فظهر ان هذا
المعنى الدقيق من فروع التعريف الجنسي وان المعنى ما اطلع عليه الناظرون في
الكتب فان قلت اللام على المعنى الثاني لتعريف الجنس المسمى بتعيين الحقيقة كما
انها على المعنى الاول للتعريف العهدي فان قلت قول الشيخ وكيف ينبغي ان
يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه يشعر بان المقصود دعوى الكمال
فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا محاميا استحق ان يقال البطل المحامي
له وفي شانه قلت يدفع ذلك الاشعار ما عقبه به من دعوى الاتحاد وانه
صرح في دلايل الاعجاز بنفي دعوى الكمال حيث قال قولك هو البطل المحامي اذا اردت به
المعنى علم انه كان ولم تعلم انه كان كما في زيد المنطلق ولا اردت ان تقصر معنى عليه
البطل المحامي على انه لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد هو الشجاع ولا ان تقول
انه ظاهر كونه بهذه الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك اه واراد بقوله
كيف ينبغي غاية ما يتوهم من الاستحقاق وذلك لان الاتحاد فان الرجل اذا اتحد
بمعنى هذه الصفة وتجسم منها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا محاميا
ارتكب
وكذلك اذا اتحد بحقيقة الاسد كان ذلك غاية ما يستحق به اطلاق الاسد عليه و
ابلغ في اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد ومن
حصر حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي
وزيد الاسد وما اشبههما كلها على معنى التوهم والتقدير وان تصور المتكلم في
خاطره شيئا لم يره ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ما علمه ثم قال وليس شيء باغلب على

اشبههما

هذا الضرب

الضرب الموهوم من الذي فانه يكثر امثال انك تقدر شيئا في وهمك ثم تعبر عنه بالذي
كقولك اخوك الذي ان تدعه لملمة يجبك وان تغضب الى السيف يغضب

اي ان تغضب على احد ... يعدو الى السيف

وما ذكره من ان اللام في البطل المحامي وهم المغلوبون والاسد لتعريف الجنس ينافي
معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس خصوصا الاسد ليست امورا موهومة
مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على ان دعوى الاتحاد بين
زيد وجنس الاسد انما يتهيا لك اذا صورت لك صورة وتخيلته مثالا وقدرته
يتهيأ
تقديرا ولولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل لم يقدم الوهم عليها فضلا عن ان
يتلقاها بالقبول ولذلك كان هذا المعنى عند المتامل دايرا بين الاعتراف والانكار
واما قوله وليس شيء باغلب على هذا الضرب الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد
يجري في غير ما نحن بصدده ايضا ومنه البيت فان الموصول فيه للعهد مقدرا فيما
صوره الوهم واجراه مجرى المعلوم ما علم وهو من فروع العهد وفيه قصر المسند اليه على
المسند فقط اي اخوك هذا الذي اشتهر بين الناس او افرادا اي لا يتجاوزه
في الاخوة المشهور بها وليس لك ان تدعي ذلك في المحامي والاسد وهم البطل
المغلوبون لفوات تلك المبالغة ولكونه مخالفا لكلام الشيخين فان قلت على
ما ذكرت في تحقيق المعنى الثاني للمغلوبون لم يكن هناك قصر اصلا فما فايدة الفصل
قلت فايدته هنا الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا نعت وتوكيد الحكم دون الحصر
او نقول كلمة هم ح مبتدا لا فصل واما على المعنى الاول اعني العهد فهو مع ذلك يفيد
ايضا حصر المسند في المسند اليه افرادا اي لم يدخل غير المعنيين في الناس الذين
اي تبع على المعنى الظاهر وبعده خبر لا نعت
بلغك انهم مغلوبون في الاخرة وان ذهبت الى ان لا قصر على المعنى الاول ايضا فان

ما ذكره من ان الفصل يفيد الحصر بيان لفائدة الفصل فحاصله انه لا فائدة في هذا
الموضع كان مستبعدا جدا وابعد منه ان يقال كلمة هو في الآية يحتمل الوجهين
مبتدأ ما بعده خبره وليست بفصل فيها بل في مواضع اخر **قوله** التقديم ضربان
تقديم على نية التاخير وتقديم لا على نية التاخير الضرب الاول تقديم معنوي
والضرب الثاني تقديم لفظي على قياس الاضافة المعنوية واللفظية
لانه المحكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم ان اريد بالحكم وقوع النسبة او
لا وقوعها فهو مسلم لكن تحقق المسند اليه والمسند معا في الذهن ضرورة ان النسبة
لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب اعني تقديم المسند اليه على
المسند ولئن اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن
قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى
ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد تحققه قبل الحكم
تقدمه في التعقل وان اريد تحققه قبله في الخارج فلا نزاع فيه اذ الكلام في
الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ المؤدية للمعنى بحسب ترتيب تلك
المعاني في التعقل لا في الخارج فالاولى في التعليل ان يعتبر التحقق في الذهن
قوله بل انما يدل عليه الفعل المضارع قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل
التجدد والتقضي بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر
يتجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى متجدد على نحوه بخلاف
الماضي لانقطاعه والحال لسرعة زواله ومما يدل على ان المضارع اريد به ههنا
الاستمرار ان السؤال بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد

كتاب نحو صحيح

كتاب نحو صحيح او سقيم لا نحو قائم او قاعد الا اذا كان لاحدهما نوع استمرار
واجيب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر اي
المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت **قوله** ولكن في بيان كون التقديم
مفيدا لزيادة التخصيص نوع خفاء وذلك لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت
قدم المسند اليه او اخر وغاية ما يقال في توجيهه ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل
خفوق ان يكون مسندا الى غيره ثم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات به بعد
التوهم ولما قدم تخصص الاثبات به مجردا عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص
الاثبات قد يقوى بالتقديم وازداد به **قوله** وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما
اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما انت علينا بعزيز هذا هو الحق وذلك لان التقديم
انما يفيد الحصر بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل
الحكم واخطأ في قيد من قيوده فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فقدمه في الذكر
قاصدا بذلك تقرير صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال و
المشتقات بل الجوامد ايضا الا ان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا
امور ثابتة غير متغيرة قلما يقع الخطاء فيها في الامور العرفية فلم يلتفت اليها
نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول للغير فالتقديم يفيد نفي الفعل عن
المذكور وثبوته لغيره التقديم في هذا المثال افاد نفي الفعل عن المذكور اعني
المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيدا لتخصيصه بالخبر الفعلي بل تخصيص غيره
به وتخصيصه ان النزاع اذا وقع في فعل واريد تخصيصه بذلك التخصيص يشتمل
على اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمنا كقولك انا سعيت

في حاجتك و ربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا و ربما يصرح بهما معا بناء على
اختلاف المقامات و على كل تقدير يكون تخصيص الفعل المثبت له لا بما نفي عنه
و المصنف التخصيص ههنا الى ما نفي عنه و نا و بلدا ان نفي الفعل المخصوص
بالمسند اليه و كانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا و انا ما قلت هذا في سياق
الفرق بينهما **قوله** و ظاهر كلام الصحاح انه اي استعمال احد بمعنى الجمع بحسب
وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر فالفرق بينه
و بين قوله و قيل هو مبني على ان احدا اسم في معنى الواحد بان احدا وصف على
هذا القول و اسم على قول صاحب الصحاح و باختلاف الصدر المشترك الذي هو
وضع اللفظ بازائه فيهما على ان احدا اسم في معنى واحد وصف على هذا القول
و اسم على قول صاحب الصحاح و ان حمل على الاشتراك اللفظي فالفرق اوضح
قوله لا يقال السلب الكلي يستلزم السلب الجزئي فاذا كان سلب الكلي صادقا
كان سلب الجزئي ايضا صادقا و هو رفع الايجاب الكلي فيصح ان اراد به الواقعة
على كل واحد منفية **قوله** و لا بد فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذي ذكر في
الفرق ان عاما فعام و ان خاصا فخاص التفصيل ههنا ان تقول ان كان النزاع
في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا تقول ما انا رايت زيدا فحكم ههنا كم
راى زيدا و هو ظاهر و ان كان النزاع في رؤية واقعة على احد لا بعينه تقول
ما انا رايت الا احدا من الناس فهو كما الا حد فانه و ان كان غير معين لكنه معهود من
حيث تعلق الرؤية فحقق لذات راليه بذلك الاعتبار و لا يصح ان تقول ههنا
معلوم من حيث انها رؤية لو احد من الناس متعلقة
ما انا رايت احدا لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا و لا عمرا و لا بكرا الى غير ذلك

في افادة

في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل و ان اختلفا في الظهور
و النصوصية ثم منع عموم نفي الرؤية لكل واحد ههنا ضايعا لان الفعل
المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه في
الفاعل الى نفيه عن كل واحد و الاحد و ان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد فههنا
عبارتان احدهما ان يقال ما انا رايت كل واحد و الثاني ان يقال ما انا رايت
احدا و هذه اخص من الاولى و في افادتها للمعنى المذكور نوع خفاء و دقة و لهذا
اختلف فيها و توجيهها ما قررناه **قوله** و عندي ان قولهم نقض النفي بالا
ان يكون ضربت زيدا احد رجال يعرض عليه آه قد هدم بهذا الكلام التوجيه
الذي تصدق به انقاوزادي كسر تلك القارورة او تقال لانه ان
نفي الرؤية متوجه في قولك ما انا رايت احدا عام لكل احد لان النفي متوجه الي
الفاعل و كونه فاعله و لا تعلق له بالفعل و المفعول فيكون الكلام دالا على
ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد رأى اي
احدا كانه قيل ان الذي راي احدا من الناس لا محذور فيه لا غيره و معنى
لا غيره اورد في تعريف معنى لا يكذب انت كلمتي لا غيره و بين المراد بها دفعا للتوهم
قصد التخصيص بها في عبارة المفتاح حيث قال فان انت هنا لتاكيد المحكوم
عليه بنفي الكذب عنه بانه هو لا غير لا لتاكيد الحكم فقد بر يعني ان لا غير متعلق
بالحكم بعدم الكذب اي اسناده الى الضمير وقع قصدا لا سهوا صحيحا لا مبنيا
على النسيان حقيقة لا ما ولاه و هذا معنى دفع التجوز و السهو و النسيان بالتاكيد
و ليس هناك حصر اصلا نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بعيد

فتقوه

تقلف
لا فرد

المعنى لا يصح وقوعه في نفسه لا يكذب انت **قوله** واثر العلامة قد اورد
في هذا المقام على سبيل التجوز او السهو او النسيان وذلك لانه ان قصد بما
ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف ذلك كان سهوا مع ما يقتضيه كلامه ولو
عرف ونسي كان نسيانا وان قصد به معنى آخر لازما لذلك المعنى كان تجوزا
واعلم ان العلامة جعل الضمير في قوله بل اذا قلته ابتداء راجعا الى
المثالين بتاويل المذكور او المقول وجعل قوله غير مشوب بتجوز او سهو او نسيان
متعلق بقوله صح ولهذا قال في تقريره صح من مثل الكتاب بتجوز او سهو او
نسيان والفاضل جعل مرجع الضمير هو المثال الاخير اعني التي اوقعته في هذه
الورطة وقد تعرض لسان حال انا سعيت في حاجتك في الابتداء كانه يزعم
انه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت في الابتداء الا ان لزوم رد الخطاء في
الفاعل لافادة وجود الشيء غير ظاهر وتمسكه كان ظاهرا **قوله** لانه لما كان التنكير انما يدل
على النوعية بالتهويل او غيره والحصر انما يستفاد من تقدير التقديم فلا بد منه
بحاث هذا الكلام يشعر بان قائله توهم ان التخصيص في قول المص ثم لا تم استعمال التخصيص
بمعنى الحصر وليس كذلك بل اريد به ما يصح وقوع النكرة مبتدا فالاولى ان يجاب
هكذا انا نقول لما حصلت النوعية بالتهويل او غيره فقد حصل تخصيص المنكر وصح حصل ح
وقوعه مبتدا بدون تقدير التقديم وهو المط ولو فرض ان المراد الحصر فهو
ايضا حاصل بدونه كما قرره **قوله** ثم لا تم امتناع ان يراد المهر شر لا خير اذا
قيل شر اهر ذا ناب يتبادر منه كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل لا خير يتبادر
منه ايضا كونه خيرا بالقياس اليه وظاهر انه لا يكون مهرا له لان الهرير صوت الكلب عند

نادية

نادية وعجزه عما يوذيه قال في الصحاح هو صوته دون نباحه من قلة صبره على
البرد فلا يشك فيه عاقل فضلا عمن ان يجزم بنقيضه ومع يصلح المص وهو المعنى
بما يناسبه شيء من البلاغة نعم لو اريد كونه شرا او خيرا في الجملة لجاز ذلك الا انه حينئذ لا فخامة
يجب الاضافة **قوله** احدهما المقاربة في التقوي لو قيل احدهما ثبوت التقوي
لكان اظهر لان المقاربة كالقرب في الاشتمال على الامرين **قوله** ولا يخفى
ما فيه من التعسف لعل هذا القائل انما تعسف في توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى
اذ لا يخفى ان تضمن الضمير وحده لا يصير علة للقرب ثم الجواب ان ادى هذا المعنى
لكنه نبه باختيار النصب على ان تضمن الضمير هو الاصل في العلة وشبهه
بالحال تتمة له كما ان ثبوت التقوي هو الاصل في المعلول وعدمه كالتتمة له
فاسند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع **قوله** وقال المص معناه اتبع
عارف المسند الى لفظ عارف المسند الى الضمير كما ذكره **قوله** مما يرى تقديمه
على المسند كاللازم لفظ مثل وغير آه اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق على معين
اشتهر بمماثلة المخاطب فيقال مثلك لا يبخل او لا يبخل مثلك يعني فلان لا يبخل
فليس في الكلام ح كناية بحسب الحكم لانه مصرح به على المحكوم عليه وليس فيه ايضا
تعريض كما لا يخفى لان الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون
الامالة الى عرض اي جانب لم يقصد وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا
بما اضيف اليه مثل لا اثبات نحو المخاطب كما لو اريد بلفظ المثل وقد يطلق
ويراد به مماثلة مطلقا وح اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما اضيف
هو اليه او لا فعلى الاول وهو الكثير الشائع كان مستعملا على سبيل الكناية في الحكم و

عرف الموجود في بعض نسخ الايضاح معناه اتبع عارف عارف اي اتبع عارف م

وهو كثير شائع م

وكان تقدير على المسند كاللازم وقد كشف في الشرح عن هذا المعنى غطاؤه
وليس في الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني وهو ان
يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان غير
معين اريد بلفظ المثل كما مر ولا بالمخاطب الا على قياس ما ذكر في المغني وفيه بعد
وقس على ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلثة لفظ غير واذا تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان غير المخاطب مماثل له
او غير مماثل لم يكن فيه هناك تعريض مصطلح لغير المخاطب سواء كان الانسان
معينا او مطلقا وان حمل التعريض على غير المصطلح اعني لم يكن في الكلام
نوع خفاء كان موجودا في صورة التعيين كما فهم من سياق كلام الايضاح دون
الاطلاق كما يدل عليه قوله كما في قولنا مثلك لا يوجد اذ لم يرد به معين قطعا
واما قوله غيرك يحنين فيحتمل التعيين كالاخير وظهر انه ان قوله من غير ارادة
التعريض بغير المخاطب موكد للاستعمال على سبيل الكناية لا قيد ثان كما فهمه
بعضهم وزعم انه لا بد من امرين احدهما الاستعمال بطريق الكناية والثاني ان
لا يكون هناك ارادة التعريض فلو كانا مستعملين بطريق الافصاح او الكناية
وقصد بهما التعريض على انسانين معينين لم يكن تقديمهما كاللازم كما اذا
كان هناك من يدعي انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل وغرض بانه ليس مثلا
له وفيه تحت لا ن الظاهر عند قصد ذلك المعنى ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية
لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له في نفي المماثلة عن غيره وذلك لان ما يكون في
ذلك نفي البخل عمن يكون مماثلا له ومحل اخص اوصافه كانه قيل فلان لا يبخل ومثلك

لا يبخل

لا يبخل فهو ليس بمثل لك اللهم الا ان تقصد المعنيان معا اعني نفي البخل عن المخاطب
بطريق الكناية ونفي المماثلة بطريق التعريض وايضا لا معنى للتعريض بنفي الغير
ولا اثباتها بخلاف المثلية قوله وقد تقدم المسند اليه المسور الظاهر ان الضمير
المستتر في تقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل
راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق واتما قال في
الاول المستلزمة وههنا المقتضية لان السالبة الجزئية تحتمل نفي الحكم العبارة
الواضحة ان يقال الان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض الافراد
وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد ولكنه مستلزم له لانه يحتمل قوله والاقرب
ان يجعل عطفا على اخرت الى آخره انما كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخلة فان
اخذ الدخول مطلقا لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا ان فسر
الدخول بالتاخير لفظا او رتبة وان قيد بالتاخير لفظا فقط لزم مع صرفه
عن ظاهره جعل الاخص من وجه قسيما للصاحبه وفيه بعد ايضا وليس لك ان
تقول لم فسر الدخول بالتاخير لفظا وخص المعمول بالمقدم فلا محذور اذ يلزم
ح تقييد ان على خلاف الظاهر مع ان امثلة المعمول الافادة ولو قيل المراد
بالدخول التاخير عن اداة الفصل النفي التي لم يدخل على الفعل العامل في كل ومعمول
باق على اطلاقه لشهادة الامثلة المذكورة فيها صح عطف معمولة على داخلة
ولم يحتج الى التقدير فعل وكان اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال في المعنى وكان
الشارح ره اراد تطبيق كلام المتن على كلام الشيخ وابقاء الدخول في حيز
النفي على اطلاقه فاختار العطف على اخرت بذلك التاويل فصار المجموع

المعطوف فيه تفسير الدخول في حيز النفي قوله وهذا الضمير عائد الى متعقل معهود
في الذهن باعتبار الوجود كالمظهر في نعم الرجل يشعر بان اللام في الرجل للعهد
الذهني كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام منها كاللام في قولك ادخل السوق
حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ورد كونها للجنس لفوات الابهام المقصود
في هذا الباب ولجواز تفسيره بزيد مثلا ولجواز تثنيته وجمعه واجيب بان المراد
هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود كما في المعهود وصح تفسيره بمخصوص
ايضا اما نحو نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد جنس التثنية وجنس الجمع
فلا اشكال لانه ثني اولا او جمع ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس زيادة
مبالغة مناسب للمقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا قوله
ولا تخفى ما فيه من التعسف اذ اختصاص المسند اليه صريحا على مغايرة اياه ام كاللام في نعم الرجل
فالحمل على ان معناه انه عبارة محضة تعسف ظ وانه تفسير كون الحكم بديعا ما ذكره
هذا القايل خلاف الظ قوله او ادخال الروع في ضمير السامع وتربية المهابة وشوهد ما كان منه
لم يدخل منهما حرف العناد لانهما متقاربان فان الاول ادخال الخوف ابتداء
والثاني استزادة الخوف الحاصل قوله حيث لم تقل انا العاصي اتيتك على ان
العاصي يكفر به لانه مبني على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال المظهر من ضمير المتكلم
والمخاطب بدل الكل من الكل نحو المسكين مررت وعليك الكريم المعول
استدل على ذلك بقوله تع ليجمعنكم الى يوم القيمة لا ريب فيه الذين خسروا
والباقون على ان الذين خبر او صفة مقطوع عن موصوفه للذم اما مرفوع
المحل او منصوبه قالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع يصح اجراءه نعتا على

بحكم بل

ما قطع عنه

عمده لمده غنیمت کننده

ما قطع عنه بل يكفي هناك معنى الوصفية كما في قوله تع ويل لكل همزة لمزة الذي
جمع مالا وعدده واستدلوا على امتناع ذلك الابدال بان البدل ينبغي ان يفيد ما لم يفده
المبدل منه ومن ثم لم يجز مررت بزيد رجل وبدل الكل لا كان مدلوله مدلول
الاول فلو ابدلت الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب وهما اعرف المعارف كان
البدل انقص من المبدل منه في التعريف فيكون انقص منه في الافادة
لان مدلولهما واحد وفي الاول زيادة تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال
والغلط فان مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول فاحتمل ان نقص من ذلك ومنع
اتحاد المدلول في بدل الكل او لو اتحد مفهوماهما لكان الثاني تاكيدا للاول
لا بدلا عنه واتحاد الذات لا ينافي كون البدل مفيدا فائدة زائدة كما في
المثالين المذكورين فان الثاني فيهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون
الاول واما نقصان تعريف الثاني عن تعريف الاول فلا يضره كما في ابدال النكرة
الموصوفة من المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل اذ النكرة افادة ما لا يفيد
المعرفة وان اشتملت المعرفة على فائدة التعريف التي خلا عنها النكرة فان
قلت هل يجوز ان يكون العاصي صفة لضمير المتكلم قلنا جاز الكشاف وصف
ضمير الغائب في نحو قوله تع لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل
وجوز في الكشاف وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف
كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يقترن في الجواز بضمير المخاطب
على قوله وان لم نجد فيه نقلا صريحا قوله مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان على
العلوم الثلثة وذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه اشتمل على نكتة ما

خاصية التركيب من علم المعاني ومن حيث انه ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة
في الوضوح من علم البيان ومن حيث انه يحسّن الكلام ويزينه من علم البديع
والسكاكي اورده في المعاني والبديع قوله خصص هذا المثال من بين امثلة
السكاكي لان فيه من الدلالة آه هذه الدلالة موجودة في غير هذا المثال ايضا نحو
طحا بك قلب في الحسان طروب فانه حكم فيه التفاتا وليس ذلك الا بان
مقتضى الظاهر ان يقال طحا بي فحمل ... وكذا قوله تذكرت والذكرى تهيجك
يهيجك زينبا فانه اثبت فيه التفاتا مع ان الرواية بتاء الخطاب الى غير ذلك
فعلم من ذلك ان الالتفات عنده ليس بمشروط بان يكون مسبوقا بالتعبير
بطريقة اخرى الا ان التصريح بان في قولك ليلك التفاتا ادل على هذا المعنى
واما تصريحه بالالتفات في قولك بانت سعاد فامسى القلب معمودا
واخلفتك ابنة الحر المواعيدا حيث قال فالتفت كما ترى حيث لم يقل واخلفتني
ففيه ان قوله فامسى القلب في تقدير فامسى قلبي فلا يدل على المقصود
هذا مع اشتهار ان علو الدرجة في البلاغة وشهرة الابيات التي هي
المثال اعلم بباب الالتفات حيث يمثل بها صاحب الكشاف واحتوائها على
نكت متنوعة كما اشير اليها في المفتاح والكشاف بعضها لا يخرج عن تعسف مما رجح
تخصيصه بالذكر قوله لانا نعلم قطعا من اطلاقاتهم آه اقول يعني ان ما ذكره في
الالتفات من الفائدة العامة تقتضي اعتبار هذا القيد فيه يعني كونه خلاف
مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات في مباحث اخراج الكلام لا على
الظاهر قوله في جنبه مغوار وجار اي عرضه تمحض بها العوار بالفتح التشديد

والغمص

والغمص بفتح الميم وسكونها تجتمع في الموق اوكان سائلا وان لم يسل فهو رمص
بفتحها ايضا غمصت عينه غمصا ورمصت رمصا وانفضح الجرح انفضاحا
اي او حكة فيه لغة اخرى منفك الجرح ولم يعرفها الاصمعي والكل رمص
اي العين اي بجرحها قوله فهذا اخص من تفسير الجمهور لا يقال ذكر القوم
من الفائدة العامة للالتفات يدل على اعتبار هذا القيد اي كون المخاطب واحدا
في الحالين عند الجمهور ايضا وان لم يصرحوا به فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم
بالخصوص لانا نقول تلك الفائدة انما هي بالقياس الى السامع فلا بد ان
يكون واحدا ليفيد الالتفات تطرية لنشاطه ولا يلزم من ذلك ان يكون المخاطب
واحدا لجواز تعدده مع وحدة السامع قوله متى كان الخيام بذي طلوح وطلوح
اسم مكان والطلح شجر عظام لها شوك وتنديج تحتها انواع والبشام شجر
طيب الرائحة يستاك به قوله ووجه ان الكلام اذا انتقل من اسلوب الى اسلوب
كان احسن تطرية هذه الفائدة في النقل التحقيقي كما هو مذهب الجمهور وما يظهر
وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي يوجد هذه الفائدة فانه
اذا سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة
في الاصغاء الى الكلام قوله تنبيها على انه اي ذلك الغير هو الاولى بالقصد الصحيح
الضمير في قوله على انه راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقبه
كما توهمه سهو ظاهر لا يخفى على ذوي فطنة وقد صرح بذلك في المعنى حيث قال
فنبه على ان الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بان يقصده الامير قوله تنبيها على
انه اي ذلك الغير الاولى بحاله اقول سياق كلامه في امثاله ما سبق يقتضي ان

اراد بقوله ذلكما تغير تخير ما يطلب فانه منهما بمنزلة تخير ما يترقب هناك وبوثه
الاشارة بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله عليه انه راجع الى تخير
المذكور اخيرا فانه منهما بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في
المعنى حيث قال عليه اى الاول والاليق بحالهم ان يسألوا عن الغرض لا عن
السبب وذلك انه تجعل قوله ذلكما اشارة الى الاخير بنا على ما مر ان
المتوسط في حكم البعيد وان نقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى الفرق في
بيان الغرض اولى بحالهم والنفع لهم من بيان السبب واعلم ان صاحب الكشاف
لم يجعل هذه الآية من تلقي السائل بغير ما يتطلب بل صرح بان السؤال فيها كان
عن الحكمة والمصلحة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله تع وليس البر بان تأتوا
البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة وعن الحكمة في نقصانها
وتمامها معلوم ان كل ما فعله الله عز وجل لا يكون الا لحكمة بالغة ومصلحة لعباده
فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء
كات يحتمل ان يكون استطرادا لما ذكره ان الاهلة مواقيت للحج ذكر مما كانوا
يفعلونه في الحج كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا
ولا دارا ولا فسطاطا من باب ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وان
مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخل من ظهره ثم قال والمعنى وأتوا البيوت
من ابوابها باشروا الامور من وجوهها التي يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا
والمراد وجوب توطين النفس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تع حكمة
وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في

السوال

يصيق

لما في السؤال الى الابهام من مقابلة الشك قوله بمعنى ينظرون بنا على ما وقع في التنزيل
ويوم ينفخ في الصور فصعق لكن نظم التنزيل هنا ففزع وفي موضع آخر ونفخ في
الصور فصعق قوله قلت نعم ولكن فيهام الدلالة الى قوله والكلام محل نظر
قد يبدل عبارة الجواب بعبارة اخرى هي خير منها واندفع النظر عنها ومن قوله
قلت لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول آه قوله لا يقال انسان منهم هجينا
كان امه غير هجين الهجين في الناس والخيل انما يكون من قبل الام فاذا كان الاب
عتيقا والام ليست كذلك كان الولد هجينا قوله اي ضابي ابن الحارث البرجمي
تعال ضبا في الارض ضبا وضبوءا اذا اختبات فيها قال الاصمعي ضبا
لصق بالارض ومنه يسمى الرجل ضابيا والبراجم قوم من تميم قال ابو عبيدة خمسة
اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهي في الاصل المفاصل
الوسطى من الاصابع واحدها برجمة قوله وقيار اسم فرس وقيل اسم جمل وقيل
اسم غلامه قوله كما يقال ان زيدا قايم وعمرو منطلق في عطف الجزئية على
الاسمية وتصحيحه بانه عطف قصة على قصة تكلف مستغنى عنه وكانه سهو من قلم
الناسخ والصواب ان زيدا قايم وعمرو منطلق قوله وههنا ابحاث لا يحتملها
المقام كانه اشارة الى ما يرجح به الوجه الاول على الثاني او الثاني على الاول
والى بيان قول الغريب هل يجوز ان يكون خبر ام قيار او يكون المحذوف خبر الثاني
كما جاز ذلك في مثل زيد وعمرو منطلق والى بيان انه اذا جعل الغريب خبر الاول
وقدر للثاني خبر فان جعل من عطف المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر مؤخرا
من قوله لغريب لئلا يلزم تقدم المعطوف المقدر على المعطوف عليه الملفوظ

واذا جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر مقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه
على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر مؤخرا لزم تقدم بعضه على بعض
والمحذور في جميع الصور نية التاخير كما اشير اليه والان صاحب الكشاف
لاذا قطع في الاية بالوجه الثاني وان الواو في والصابئون يحتمل ان يكون
اعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك مما يظهر بالتامل الصادق في الاية الكريمة
قوله وان في السفر اذ مضوا ان جعلت اذ اسما مجردا ظرف بمعنى الوقت جعلته
بدلا من السفر اي في السفر في زمان مضيهم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله
في السفر والمعنى واحد قوله وحمله على حذف الخبر اموافق له اقول وذلك لكون
الصبر فعلا للمتكلم ومنسوبا اليه كما في حال المصدرية قوله فانك لو قلت ام
عندك عمرو او ام عمرو عندك يخرج ام عن الاتصال الى الانقطاع اما على الاول
فبالاتفاق لان الجملتين الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفتا بكون احدهما
اسمية والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقدم خبر احدى الاسميتين
دون خبر الاخرى سواء كانتا مشتركتين في جزء نحو ازيد عندك ام عمرو عندك
ام لا كقولك اقائم زيد ام عمرو قاعد فان ام هناك منقطعة بلا خلاف واما
على الثاني فالظاهر كونها منقطعة لان الجملتين الواقعتين بعدهما اذا كانتا فعليتين
مشتركتين في الفعل نحو اقام زيد ام عمرو او اسميتين مشتركتين في المسند اليه
نحو ازيد قائم ام هو قاعد او في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو عندك ولم
يكن هناك اختلاف بين الاسميتين في تقديم الخبر في احديهما دون الاخرى كما في
هذين المثالين فالاولى ان ام في هذه الصور الثلث منقطعة كما ذكره بقوله لانك

تقدر

تقدر آه واما قوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون فجاز اختلاف
الجملتين فيه مع كونها متصلة لا من من الالتباس بالمنقطعة قوله جملتان مشتركتان
في احد الجزئين اذا لم تشترك الجملتان في شيء من الجزئين نحو اقام زيد ام
قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو قاعد او اقائم زيد ام قاعد عمرو وضرب زيد
عمروا ام قتله خالد لان الاشتراك في المفعول الذي هو فضلة فالمتاخرون
جزموا بكونها منقطعة لا غير وجوز الشيخ ابن الحاجب والاندلسي كونها متصلة
والمعنى ح اي هذين الامرين كان كما اذا سمعت صوتا فترددت فقلت
اضرب زيد عبده ام صاح فلان من جنونه قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام
لا كانت الهمزة منقطعة بناء على انه تغير ظنك بكونه عندك فقال اليس عنده
فاضربت عن الاول وسالت عن الثاني ولو جعلت متصلة لم يكن لقولك ام لا
فائدة واعلم ان حذف احد جزئي الجملة بعد المنقطعة يجوز في الخبر نحو انها لابل
ام شاء ولا يجوز في الاستفهام لانها تلتبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام
بغير الهمزة فان استعمال المتصلة مع هل في نحو قولك هل زيد قائم ام عمرو شاذ
قليل واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل
ما وليها ليكون ام مع الهمزة بتاويل اي والمفرد بعدها بتاويل ما اضيف
اليه اي نحو ازيد عندك ام عمرو بمعنى ايهما عندك ويجوز نحو ازيد عندك ام في
الدار والقيت زيدا ام عمروا واعندك زيد ام عمرو جوازا حسنا لكن المعادلة
احسن وانما استقصينا في نقل هذه المباحث مشيا رفعا لدفع المتعلم الناشئة
مما نقله الشارح قوله لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت احد فرضي الشرط والجزاء

يكون جوابا من سوال محقق فيه اشعار بان السوال في نظم الآية ليس بمحقق وانما
يصير محققا اذا وقع ذلك المقدر بان يسالهم فيجيبوا ولما كان في الاية فرض
تحققهما ذكرا فيها على طريقهما اذا تحققا وانت تعلم ان القرينة هي ذات
السوال وهي محققة في الآية وهذا هو المراد بقولهم لسوال محقق لا كونها سوالا
وهو المفروض المقدر فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سئلوا فاجابوا
في كون السوال الذي هو القرينة محققا وانما الفرق بان اتصاف السوال والجواب
بالسوالية والجوابية مفروض في الاية ومحقق هناك قوله والجواب ان حمل الكلام
على جملة اولى من حمله على جملتين لا فيه من الزيادة وتلك الزيادة تشتمل على تكرر
الاسناد وتقويته ومن مطابقة الجواب للسوال في كون كل منهما اولى واما قوله
ان الواقع عنده عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكن الكلام في الحكم بانه يجب
ترك المطابقة المذكورة والحمل في الجواب بقال ان السوال جملة اسمية صورة وفعلية
حقيقة وبيان ذلك انه قولك من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك
لا ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا
فيقع فيه الابهام ولما اريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات
المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل
فصارت الجملة اسمية في الصورة لعروض تقدم ما يدل على الذات وفي الحقيقة
هي فعلية فيه بايراد الجواب جملة فعلية على اصل السوال فالمطابقة حاصلة
حقيقة ولم يترك ذلك تنبيه الا اذا منع مانع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر
والبحر قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص منها اوجب تقديم المسند اليه واما قوله

قل

فلا قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن
خلقهن العزيز العليم فقد وردا على الاصل اذ لا مانع فيهما هكذا حقق المقال ودع
عنك ما قيل او يقال بسلامته عن الحذف والاضمار قد يقال اذا كانت القرينة على
المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يستعجم على احد كما في
مثالنا هذا كان الحذف والاضمار تكثير المعنى بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكي
في مباحث الاستيناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومن حجاته على خلافه
واما قولهم القتل انفى للقتل فليس المحذوف بتلك المثابة من الظهور وانصباب
فحوى الكلام اليه فلذلك رجح عليه قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لسلامته من
الحذف قوله لان القرينة انما يدل على نفس المسند اي لا على قصد التعجب لان كون
المسند نفس مما يصح ان يقصد به التعجب لا يدل على قصده اذ ربما يراد مجرد
اثباته للمسند اليه قوله فخرج ما يفيد التقوي بحسب التكرير لم يرد به خروجه عن ضابطة
الافراد او المقصود خالة فيها بل خروجه عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني
افادة التقوي فيدخل في عدم افادة التقوي بل في تلك الضابطة ولو قال
فيدخل اي في عدم افادة التقوي لكان اظهر في المعنى وانسب بسياق كلامه
لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من انه بواسطة افادته تقوي
الحكم بالتكرير يندرج في افادة التقوي فيخرج عن عدمها بل عن الضابطة قوله
وانما لم يقل مع عدم قصد التقوي كما يشعر به لفظ المفتاح حيث قال واما الحالة
المقتضية لافراد المسند فهي اذا كان فعليا ولم يكن المقصود نفس التركيب تقوي
الحكم واما قوله ليشتمل صورة التخصيص فهي على ما يقتضيه سوق الكلام تعليل

قصد التقوي ولم يعلم مع عدم ... صورة التخصيص صح

وانما لم يقل فيكون المعنى انما قال مع عدم افادته ويدل على ذلك قوله فيما بعد فعدم
افادة التقوي اعم من عدم قصد التقوي وهذا سهو من طغيان القلم فان افادة
التقوي اعم من قصد التقوي فيكون عدم افادة التقوي اخص من عدم قصد التقوي
فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المص في افراد المسند كما يرد
على السكاكي وربما يتوهم ان فاعل قوله يشتمل راجع الى عدم قصد التقوي اي لم
يقله لكونه شاملا ويدفعه ما مر وان قوله يشتمل يأبى عن هذا المعنى عند من له ذوق
سليم وقد توهم ايضا انه قد يدل في بعض النسخ لفظ اعم باخص فعلى هذا معنى
ان يبدل يشتمل بقولنا المخرج فيستقيم الكلام قوله لكنه يفيد ضرورة تكرار الاسناد
وفي عبارة المفتاح اشارة الى هذا حيث قال فنظم الكلام لا باعتبار الاول وهو ان
يجري على ظاهره بان يجعل انا مبتدأ وعرفت خبره لا يفيد الا التقوي الحكم وبالاعتبار
الثاني وهو ان يقدر انا موخرا ثم يقدم يفيد التخصيص فان تركه تظهر الافادة
في التخصيص يشير الى انه بالاعتبار الثاني يفيد التقوي ايضا قوله
وقد عرفت فيما اشارة الى فساد هذا الجواب وهو انه والحق ان يقال القصد مطلق
يتناول القصد بالتبع وفي صورة التخصيص يخرج قوله ولم يكن المقصود نفس
التركيب تقوي الحكم لان التقوي فيها مقصود تبعا فان قلت ربما لم يقصد فيها
التقوي اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت فح لا يقيد بالتقوي قطعا ولا يوصف
التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام في افادة معتد بها معتبرة في عرفهم
لذلك لا يثبتون لتراكيب غير البلغاء خواص مفهومه محكوما به بالثبوت هذا
المعنى قوله بالثبوت بدل اشتمال بتكرير العامل اذا المعنى بثبوته قوله لكن هذا غير مفيد لان

بالذات والقصد صح

الجملة

الجملة الواقعة خبر مبتدأ قد استندت اليه ضرورة وقد وقع الاسناد الجزئي آه
اجيب عنه وذلك بانه لا اسناد فيها للجملة من حيث هي الى زيد بل الانطلاق مثلا في
نفسه مسند الى الاب ومع تقييده به مسند الى زيد واما المجموع المركب من الاب و
الانطلاق والنسبة الحكمية بينهما فلم يسند اليه ولذلك يأول زيد انطلق
ابوه بانه منطلق الاب واما قولهم ان الخبر هو الجملة براسها فمن الاتجاهات التي من المجاز
لا يلتبس معناها ونحن نقول قوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه آه اراد بما يكون
مفهومه في نفسه من غير انتسابه الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه وانتفائه عنه
والذي يدل على ارادته ذلك انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي وفسره
بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بانه ثابت لشيء مطلوب التعليق بغيره وسيأتي
تفصيله فلا يرد المسند السببي على تعريف الفعلي كما بين في الشرح ولا المجموع
الجملة لان المعنى مسندا يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو
الانطلاق في نفسه نظرا الى الاب ومع تقييده نظرا الى زيد كما مر نعم يرد على ذلك
انه يلزم على هذا ان يكون منطلق ابوه في زيد ابوه قائم منطلق خارجا عن المسند
الفعلي بل عن ضابطة افراد المسند مع انه مفرد وقد اخرج عن المسند السببي فيكون
واسطة بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون
مفهومه اي في نفسه غير انتسابه الى نفسه غيره وانتسابا محكوما بالثبوت
للمسند اليه والانتفاء عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد فهم من عبارته في تعريف الفعلي
قوله وعلى هذا كان القياس ان يجعل زيد منطلق ابوه مسندا سببيا وان لا يجعل
كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق

ابوه **قوله** ويمكن ان يفسر بانه جملة علقت آه لا طائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا

كون المسند سببيا احد ضابطي معرفة كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة

فللتقوي او لكونه سببيا فلا بد ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوصل الى معرفة

كون المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى

يعرف كونه سببيا **قوله** وقال صاحب المفتاح هو ان كون المسند سببيا كما يدل عليه آخره

اعني ان يكون وسياق كلامه ايضا حيث قال اذا كان المسند سببيا وانما عرف

كل قسم من السببي علي حدة لم يكتف بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه لان البناء

يعني تقديم المبني عليه الذي هو كالاساس فلا يصدق على نحو انطلق ابوه مبني

على ابوه ولو يدل البناء بالاسناد او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند

مع الحكم بثبوته لشيء استفادته مطلوب التعليق بغيره ليشمل القسمين معا لكنه

يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند بكونه فعلا لخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق

فلذلك فصل واشترط في الثاني كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه **قوله** ولا يخفى

انه سهو والا لكان المناسب ان يقول اذا كان المسند فعلا وايضا لا حاجة

ضابطة افراد المسند الى قيد ثالث يخرج به انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه

لان المسند هناك ليس فعليا كما حققه وليس المقصود من نقل التركيب تقوي الحكم فلا بد

من اخراجه بقيد آخر **قوله** ويمكن ان يقال ان في قوله هذا توجيه بعيد لا يقبله طبع

سليم على ان المعنى الثالث معنا وكيف بل لا يبعد ان يعد امثال ذلك من

اللاوية النحوية المفسدة للكلام التي قيل فيه هي فيه بمنزلة كثرة الملح في الطعام

ومن يكون المسند السببي آه وذلك لان المتبادر من العبارة على ذلك التأويل

الثالث معنى [illegible]

المسند

ان المسند السببي مغاير للمسند الذي مفهومه كذا وما ذاك الا الجملة من حيث هي

قوله وهو الزمان الذي قبل زمانك ربما يعترض فيقال كلمة قبل ظرف زمان

فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان زمان آخر هو

ظرف له وكذلك يترتب وان على زمان مستقبل فيلزم ان يترتب وجود المستقبل

في المستقبل ويلزم احد المحذورين لو جعل يترتب بمعنى الحال كان كل من الحال و

المستقبل ماخوذا في تعريف الآخر وهكذا يتحقق في امثال قولهم تقدم زمان

الماضي وسابق زمان المستقبل والحق انها مناقشات واهية لان هذه التعريفات

تنبيهات يفهم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المقصود بها ولا يخطر ببالهم

شيء مما ذكر واما التحقيق فيها فيستفاد من علوم اخر يلاحظ فيها جانب المعنى

دون القواعد اللفظية المبنية على الظواهر **قوله** وتجدد الجزء وحدوثه

يقتضي تجدد الكل وحدوثه هذا انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الحدث

وغيره متجدد وحادث بتجدد جزئه الذي هو الزمان وليس بمقصود وانما المقصود

تجدد المسند الذي هو الحدوث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان

لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضي مثلا جاز ان يكون متجددا

حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله والصواب ان دخول الزمان

الذي من شانه التغير في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك

لان المناسبة بينهما اكثر واعتبار الافتراق على هذا الوجه اولى وانسب ثم

الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التي يدل الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة

هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك فيفسرونها به وما ذكر في الايضاح بيان مناسبة

وايذان بامحدث لادليل مستقل على المط ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع لافادة
التجدد ودخول الزمان في مفهومه موذن بذلك فتامل واذا استعملت الافعال
في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات من هذه الحيثية
هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث كما اشار اليه واما ان اريد به التجدد والتقضي
شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية
او اقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه
قوله بل لافادة الثبوت والدوام الاسم كالعالم مثلا يدل على ثبوت العلم للذي
حكم به عليه وليس به تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي
اولا واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ فان
قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة
قلت قد صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحا بناء على ان
اصل الاسم الصفة او غيرها الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر
لا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمرو
قصير وجعل المبدا ان الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل واما فرقهم بين حاسن
وحسن وضائق وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على
الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد
بها وضعا الا الثبوت او الدوام معه باقتضاء المقام وقد تكلف للجمع بين الكلامين
بان من قال يدل على الحدوث اراد به مطلقه ومن قال يدل على الثبوت اراد به مقابل التجدد
والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له وهو اخص منه ونفي الاخص لا ينافي

ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد ههنا مطلق الحدوث فان الفعل لم يعتبر في
مفهومه وضعا التجدد والتقضي شيئا فشيئا كما مر واما قول الشيخ ومعنى زيد
ينطلق ان الانطلاق يحصل منه جزءا فجزءا وهو ان يزاوله ويزجيه فينبغي
ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سلف فان جعل ذلك معتبرا في
مفهوم الافعال وضعا مستبعد جدا نظرا الى الماضي والى الافعال التي تقع انا
ولا تستمر زمانا الا ان يدعي ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال مجاز
كما في غير الحادثة قوله اي رالا يستثنى من هذا الحكم بعضها ان خبر كان شبيه
بالمفعول ومندرج في نحوه الا انه ليس قيدا للفعل وشبيه بل الامر بالعكس لان
الفعل الذي هو مسند صورة قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة قوله واما وضع
الباب في كراولا ان الاسم والخبر في باب كان مبتدا وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ
كان ونحوه نظائرها بمنزلة ظرف وقع قيدا لذلك الخبر الذي هو المسند في الحقيقة
فيكون الافعال قيدا للاخبار وثانيا ان هذه الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال
ولا شك ان الصفات مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني مع
خفائه واستغنائه عنه لظهور الاول ان يبين معنى ما قيل من ان هذه الافعال
يدخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بني بيانه على تفسير ما وقعت
هي به حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد على
التعريف قيدا تبعا لغيره فقال على صفة غير مصدره وذلك الفعل احتراز من
الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى
هذه الزيادة لان المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى

ثبوت

نـ: اريد غيره بعد التجدد التقضي فلعل التجدد بمعنى الحدوث والاعم الخصا

حقيقته

الى الاعمار الناقصة

الاتجدد

موضوع له لانه جزءه والافعال الناقصة موضوعة لصفة وتقرر الفاعل عليها معا
والافعال التامة قصد موضوعة لتقرر الفاعل على صفة فيكون الصفة خارجة
عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها التامة قصد دون التامة وقوله اعني تلك
الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال مع قوله وهذا معنى قولهم انها لاعطاء
الخبر حكم معناها يقتضي ان يكون لفظ حكم مستدركا وجعل اضافته الى معناها
بيانية لا يدفعه وغاية ما يوجه به ان يقال معنى صار مثلا الانتقال وخبره لا تصف
بالانتقال بل بكونه منتقلا اليه وهذا معنى متفرع على الانتقال فهو حكمه فقد اعطى
صار خبره حكم معناه وكذلك معنى كان ثبوت كان الله عليما استمرار الفاعل
على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله كان
للمعنى اي في هذا المثال حكم الانتقال لانه الحال التي انتقل اليها يوافق ما ذكرنا
لا ما ذكره من قوله انه متصف القيام المتصف بالكون اي الحصول والوجود في
الماضي قال وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث اقول سماه
اولا تحقيقا وعده ثانيا من النفائس كل ذلك تبجح بما قد موّه اليه ولا طائل
تحته اذا كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا قيد بحكم بزمان او قيد آخر كان
صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا
لم يقيد فصدقه بتحقق الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت
الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا
والا فكاذبا وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فلا بد في صدقه من
تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته في يوم الجمعة

قاله

ووله انه متصف بالمعنى المتصف بالحصول وهذا انما يصح نيج منه

او في غير حالة القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان
لا يكون ماضيا ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء
كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الدال
عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة او قائما مشتمل على وقوع الضرب
منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا بحال القيام فلو
فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفي مدلول الخبر
فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير حال القيام او لم يوجد معناه اذا
عرفت هذا فنقول اذا قلنا ان ضربتني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه في
الحال وقت حصول ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا
فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون
الخبر الدال عليه وهو كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد
وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته
عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين
بالآخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام
اهل العربية وكيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم
والعرف وقد صرح النحويون بان كلم المجازات يدل على سببية الاول ومسببية
الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي
يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اغتر فنسبه الى اهل العربية باسرهم لكن كلام
ظاهري رجع اليه ما رامه من جعل الشرط قيودا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا

وابزارهم

للانشاء او بما او هم صحة ذلك ما قد يقال ان قولك ان جئتني اكرمك بمنزلة قولك
اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبري كما في صدر كتابه
بما يختص بالحملية ويرد عليه ان المقصود من تنزيله تلك المنزلة التنبيه على ان المجموع
الشرط والجزاء كلام واحد او على ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء معلقا
لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وما توهم فاسد لان معنى التعليق والشرطية المراد
من قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك الا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع
الجزاء انشاء كقولك ان جاءني زيد فاكرمه كان المعنى ان جاءك زيد فانت
مامور باكرامه ومستحق هو ان تومر باكرامه على قياس ما قيل فيما اذا وقع خبرا
للمبتدأ انظر ذلك كله لمن تامل او القى السمع وهو شهيد كان ان لنادر موقعا
لان النادر غير مقطوع به في الباب منها بحث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع
في هذا الموضع معناه الحقيقي بل اريد ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم
في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان فالضابط
ان الراجح الوقوع موقع لاذا والمتساوي الطرفين موقع لان واما الذي
رجح لا وقوعه فليس موقعا لشيء منهما الا بتاويل ولا تشك ان الحكم النادر الوقوع
رجح لا وقوعه فلا يكون موقعا لان الا اذا اكتفى فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان
في جانب الوقوع وقد مر بطلانه او يقال يراد النادر اقرب الى كونه موقعا لان
منه الى كونه موقعا لاذا قوله اللهم الا ان يقصد نوع مخصوص بان يحمل التنكير
مثلا على التعظيم او التكثير وغير ذلك من الامور التي تفيد تخصيصا بوجه ما فح لا يكون
القطع بحصول الجنس موجبا لحصول ذلك المخصوص فردا كان او نوعا واما ان للقطع

حمل

حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية كما هو المتبادر من ظاهر التنكير كان القطع
بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد ما من
نوع من انواعه فكان الجنس الحسنة في قوله تع اذا جاءتهم الحسنة كالواجب
وقوعه لكثرته واتساعه لتحققه في كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في
قوله تع ان تصبهم حسنة كالواجب في وقوعه لا ذكر بعينه فلا يظهر وجه اختصاص احدى
الاثنين باذا والاخرى بان كما لا فرق بين ان تقول ان تعلمت نوعا من العلم اي
اي نوع كان فتصدق بكذا او ان تقول ان تعلمت العلم اي جنسه اردت حقيقته لكن
تورد كلا منهما باداة ولا تخص شيئا منهما باحديهما قوله وان اراد العهد على
مذهبه آه اجيب عن ذلك بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد على
مذهبه فكانه قال المراد الحسنة المطلقة ثم اللام فيها اما التعريف الجنس بالمعنى الذي
فهموه واما التعريف الجنس بالمعنى الذي اخترناه ولما كان مختاره راجعا الى العهد
عبر عنه به من لا اشكال ويكون اقضى لحق البلاغة كما قرره وكلامه يدل على
ذلك حيث قال لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به كثرة وقوعها واتساعها
ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس فقد صرح بان المعرف مع
الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة في اذهانهم وما ذلك الا
لفرط الاحتياج اليها وكثرة وقوعها فيما بينهم وهو تعريف الجنس على ما اختاره او — دورها
عرفت تعريف جنس الحسنة من غير ان يذهب الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على
مذهب غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما بجعلها معهودة او بدون ذلك
قوله وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة اي بما ذكرنا من ان المراد بالحسنة المطلقة — الحسنة

المقطوع بها الكثرة وقوعها وان عها يبطل قوله اذ مؤداه ان المقصود بها نوع
معين منها وهو الخصب والرخاء او بما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور
يبطل قوله لا تبنا به على ظاهره اذ لا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريق السكاكي
ولو امكن لبطل القول لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون اقصى نحو البلاغة منه
قوله ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة
وهي الخصب والرخاء فعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديرا بقرينة ذكر ما يقابله في قوله
تع ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين واما قوله ومعنى كونها مطلقة ان المراد بها مطلق
الخصب والرخاء من غير تعيين بعض فيرد عليه ان الحسنة اذا اريد مطلق الخصب والرخاء
لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها من افراد جنس الحسنة
وقد جوزه السكاكي فلا يمكن حمل كلامه على ذلك واما المص فقد جزم بان الحسنة عرفت
تعريف الجنس كما مر فكلامه من حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء على ما اراه فهو
الشارح في تفسير الاية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل على
التمثيل ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه قال كالخصب والرخاء ونظائرهما
ليوافق ما ذكر في المتن قوله فالمنظر الى لفظ المس المنبي عن معنى القلة اقول
هذا مناف لما تقدم منه في قوله تع ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان الدلالة
لفظ المس على التقليل بدليل قوله تع لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم قوله لانا نقول
ان المحال في هذا المقام نزل منزلة ما لا قطع بعدمه فان قلت هذا تطويل للمسافة
بلا طائل اذ يكفي ان يقال انما استعمل ان في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على
انه لا ينبغي ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا به توبيخا لهم ولا حاجة الى جعله كالمحال

ادعاه

ادعاه ثم جعل ذلك المحال بمنزلة ما لا قطع بلاوقوعه قلت في تطويل المسافة فائدة
جليلة هي المبالغة التامة في التوبيخ الذي يقتضيها المقام لا يقال الشرط
انما هو وقوع الارتياب اي لا يقال في جواب الاشكال المذكور ان عدم الارتياب
من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال
وهو المعتبر في استعمال لفظ ان فلا اشكال وهذا الجواب مع اندفاعه بما
ذكره يرد عليه ان التغليب ح يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وبعدمه في الحال
يشتركان في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب اي شغل انتقال الشي عما كان عليه في الزمان الماضي والحال
والا فالحال في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال قوله وذلك لقوة دلالة
كان على المضي لتمحضه له لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله يستفاد من الخبر
فلا يستفاد منه الا الزمان الماضي هذا التعليل لا يجري في غير كان من الافعال الناقصة
كصار مثلا لان الانتقال الذي هو مدلوله لا يفهم من غيره حتى تمحض للدلالة على
الزمان نعم لو اقتصر في التعليل على تجرد كان من الاحداث المخصوصة لزم ان
يشاركها في ذلك اخواتها قوله ولا محيص اي لا مخلص عن هذا الاشكال و
ذلك ان اللازم من توجيه التغليب على التقدير ان يكون الشرط مقطوعا
بعدمه لا كونها محالا لا يستلزم القطع بعدمه حتى يجاب بان من تنزيل المحال
منزلة ما لا قطع بعدمه فيقال ان يقرر التغليب على وجه يصير به الشرط مشكوكا
كما قرره في المثال المذكور اعني قوله ان قمتم حيث عدت الانثى من الذكور القانتين
بحكم التغليب وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم عم بالطاعة والانقياد
كانها من الرجال الكاملين في افعالهم واحوالهم دون النساء الناقصات العقول

والاديان قوله اولتعودن في ملتنا فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب في
نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب عليه السلام اتباعه والثاني تغليب المخاطب
الذي هو شعيب عم في الخطاب عليهم قوله ومنه تغليب المخاطب على الغايب نحو
انت وزيد فعلتما فانقلت بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعني تغليب المخاطب
على الغايب فلما ذا افرده عنه قلت بل هو نوع من التغليب على حدة وذلك ان
الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعا في شي واحد فان القوم لما حمل على انتم
اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب
من حيث اتحاده بالمبتدا ذاتا فغلب جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم
واللفظ فهناك تغليب الخطاب على الغيبة ومنها تغليب المخاطب على الغايب
فالفرق واضح قوله وجميع من سواك من المكلفين وغيرهم الظاهر ان لفظ غيرهم
يتناول غير المتميز من الجم فان نظرا الى ان الواو مختص بالعقلاء كان في يعلمون
تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احديهما من حيث
اختصاص الواو باولي العقل والاخرى من حيث الخطاب وهذا جار في كل
موضع غلب فيه المخاطب على ما لا يصلح اصلا لان يكون مخاطبا كما يجعل الاولاد
صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم ثم يخاطب ثانيا تغليبا للمخاطب على
غيره وقد اشير الى ذلك في قوله تع يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصية لفظ الواو
ولفظ كم لا مدخل لها في اجتماع التغليبين في غير العقلاء في كلوا من الانس
بل ذلك اختصاص الخطاب بالعقلاء قوله لامتناع ان يخاطب في كلام واحد اثنان
من غير عطف كما في قولك انتما يا زيد وانت يا عمرو ورجلان فاضلان وقولك يا زيد وعمرو

قوله

قوله او تثنية او جمع كما في قولك انتما وانتم و يا زيد او يا زيدون فانقلت قوله تع تعلمون
صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به متعدد ومن غير تغليب قلت الكاف في قوله تع وما ربك
مخاطب فلا يصح ان يجري تعلمون على حقيقة الخطاب والا لتعدد الخطاب في كلام
واحد بحرد احدها ذكر من العطف عن غيره قوله لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله
اعبدوا وذلك لان لعل للترجي لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم لاستحالته عليه ولان
المخاطب بالعبادة ليست منهم لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم
فقد قيل لعل مستعارة للارادة تشبيها لها بالترجي بمعنى الطمع اي ارتقاب المحبوب
كان لفظ لعل حقيقة في هذا المعنى بخصوصه لغلبة استعماله فيه دون الاشفاق
الذي هو ارتقاب المكروه او مستعمله فيهما مجازا مرسلا لان الترجي بذلك المعنى يستلزم
الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة
تمثيلية شبه حال خالقهم بالقياس اليهم في ان خلقهم واقدرهم على التقوى ونصب لهم
الدواعي اليها والزواجر عن تركها فصار بذلك وجودها اقوى وارجح من عدمها
بحال المرتجى منه القادر عليه المرجو وتركه مع رجحان وجوده منه وقيل هي مستعملة
في الغاية مجازا دون الغرض ولا يلزم به الاستكمال وهذه الوجوه لا تجري في لعل
اذا جعلت متعلقة بقول اعبدوا وكما تشهد به الفطرة السليمة قوله ما قدروه وهو
جعل الانعام من انفسها ازواجا هذا التقدير صرح به في الكشاف دون الفتاح ثم نقول
ما قدره الشارح وهو جعل لكم من الانعام ازواجا وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة
في خلق الانعام ازواجا الى الناس والامتنان بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي
كون الخطاب في يذرؤكم خالصا بهم مع سياق الكلام وجريان النظم على اقتضاء العموم

في الخطاب وذلك انه تع ذكر في الناس صفة من منشاء التكثير والابقاء وذكر ما في
الانعام افضل ثم صرح بان ملكا لصفة منبع التكثير ومعدنه فالذي يشهد به
الذوق السليم والطبع المستقيم ان بيان كونهما منشاء ومعدنا للتكثير والبقاء
يتناول الجنسين معا والا لكان المناسب ح تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام
لانه لما خلقهم ازواجا ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يختار
هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا يقدح في اختيار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا
منفعة راجعة الى الناس كانه قيل خلق لكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا
يكثركم واياها في هذا التدبير واما تقرير الكشاف فحاصله ان في خلق الانعام
ازواجا تكثيرا لها بالتناسل والابقاء كما في خلق الناس كذلك لهم ذلك والمراد
ان خلق الانعام على هذه الصفة انما هو منفعة خالصة للناس فقد ازواجا ازواجا لتكثير التناسل والابقاء
علم من سياق الكلام وصرح به في مواضع اخر قوله ومنه تغليبا وقع بوجه مخصوص
على ما وقع بغير هذا الوجه الخ جعل هذا نوعا من التغليب على حدة والاول ادرج
في تغليب الاكثر على الاقل من جنس فان ذلك قد يكون في نسبة وصف مختص بالاكثر
الى الجميع كما في لتعودن وقد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما
في قوله بما قدمت ايديكم فان اكثر افراد جنس العمل يزاول بالايدي فما قدمت
ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع ولك ان تجعله راجعا الى تغليب الاكثر
جنس على افراده السنة فان ذلك كما تكون في النسبة الاسنادية كما في لتعودن
تكون في النسبة التعليقية فان تقديم الايدي واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل
هناوا وقعا على الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم لجواز ان يكون طلبا نحو

ان جاءك

ان جاءك زيد فاكرمه آه لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على
طلب في الحال الاكرام في الاستقبال فيمتنع تعلق الطلب في الحال على حصول
ما يحصل في المستقبل الا اذا اول بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الحاصل
الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام
فاما ان تعلق على الشرط من حيث هو مطلقا كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب
فيلزم ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال او تاويل الطلبي بالخبري واما ان تعلق على
الشرط من حيث وجوده فكما ان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد
يوجد اكرامك اياه مطلوبا منك في الحال فيلزم تاويل الطلبي بالخبري والا لا يكون
للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزاء بلا تاويل الى خلاف
ظاهره كما يوهمه قوله لانه فعل استقبال الدلالته على الحدوث في المستقبل على
ان دلالته على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى المطلوب على
معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القايل بتاويل الجزاء الطلبي بالخبري
انما ارتكبه لينتهي له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط محكوما بعضه كلام المحاورات
فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان يكون مسببا عن شيء باعث للطالب عليه
لكن من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء بل لا بد في ذلك
من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه او للطالب او اعتبار تعلقه بالمطلوب
استحقاقه بالتعلق تاويلا بالخبري كل ذلك مما تشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت
اليه ويتفرع على التاويل وعدمه احتمال الصدق والكذب وعدمه في ان الشرطية
التي جزاؤها طلبي وانكار الطلب في نفسه لا يحتملهما وقد مر فيما سلف من الكلام تنبيه

مما يعينك في هذا المقام قوله وتاويل الجزاء الطلبي بالخبري وهم لا ليس بمفروض
الصدق كالشرط اقول هذا الحكم بانتفاء الشيء لانتفاء سبب خاص فان كون
الشيء مفروض الصدق والتحقق يقتضي كونه خبريا ولا يلزم من انتفائه ان لا يكون
تاويله بالخبري لجواز ان يكون هناك مقتضى اخر كما نبهت عليه فهذا الحكم وهم فان
قلت اذا جاز تعدد وقوعه جزاء بتاويله خبرا فلتجز وقوعه شرطا بذلك التاويل
قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية يقع جزاء الجمل مغنا لما يجب الاستقبال ولا يقع
شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرط مع معنى الفعل فقضت مباشرة
ادواتها للفعل وكذلك لمعنى الشرط نوع منافرة عما يأبى مفهومه الصريح عن
فرض الصدق فقضت ان لا تباشره ادواتها قوله وان ذهلت عما اجن بجهدو رما
في بعض نسخ السقط صدورنا وفي حاشيتها اي هذه الابل قد البت بجنبيها نفوس
رجلت ان ذهلت عما تحن فيه وفي بعضها اجن على صيغة المتكلم قوله او التقاول المبس او ازا
او اظهار الرغبة هو المتكلم فعلى هذا ان قرا قوله ان ظفرت بالخطاب كان اظهر في
التقاول من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يقرا بهما رعاية لتمثيل كل منهما
بما هو اظهر فيه قوله فما في الاية الكفاء من الضرب الثاني لتكون مجموع الجمل الثلث
لازما واحدا لم يبق في المفتاح قد اعتبر في الضرب الثاني تعدد اللزوم بحسب تعدد
ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم
للمعطوف عليه بتقديره شرطا ولذلك جعله في المغني على كلامين وقدره بقوله
اذا رجع استاذنته واذا استاذنته حرجت فما في الاية الكفاء من الضرب
الثاني كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا

اليكم

قوله التقاول او السامع واظهار الرغبة هو

اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ودوا فلا يكون المجموع الجمل الثلث لازما واحدا
بل يكون كل واحدة منها لازمة لما قبلها ومن لا يرد على ما في المفتاح ان المجموع
لازم واحد فليس هناك لزومات متعددة لكون بعضها اوضح واقل
احتمالا للتشبيه من بعض بل يرد عليه ان تقييد وداد الكفر بالشرط المقدر
خارج الفائدة لانها حاصلة يبسطوا ايديهم اليهم او لم يبسطوا على قياس ما ورد
عليه اذا جعل ما في الاية من الضرب الاول ونظر لك ما قررناه ان الاشكال
وهو خلو تقييد الوداد بالشرط المذكور او المقدر عن الفائدة وارد على ما في الكشاف
ايضا نعم لو قيل اللازم في الاية اما مجموع الجمل الثلث او كل واحدة منها وعلى كل
تقدير بطل كلام المفتاح بما تقدم ونختار لتصحيح ما في الكشاف القسم الاول ولا
محذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا
فلا حاجة الى التاويل باظهار الوداد والعداوة ثم الظاهر في الاية بحسب المتعارف
ان يجعل كل واحدة من الجمل الثلث جزاء للشرط المذكور وتركيب ذلك التاويل لتصحيح
كلاميهما قوله وقد وجه بعض من اطلع عليه بانه على حذف المضاف وقوله
والظاهر انه لا حاجة اليه لحصول ذلك التوجيه وهذا الظاهر بحسب المعنى واحد وهو ما صرح
به في قوله فعنده من التعليق الامتناع بالامتناع القطعي لكن المعنى انما يصح اذا اريد
بالتعليق الربط جزما لكن منع الجزاء لامتناع الشرط قطعا واما اذا اريد
به التعليق الشرطي فلا صحة له اذ مؤداه ان امتناع الشرط في الماضي امتنع الجزاء
فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا به ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام
على الشرطية انسب وان مفهوم لو هو التعليق بين حمليتيهما من حيث التحقق والوجود

فرضا وتقديرا وان لم يفهم بل المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط فلا ولى
ان يقال اراد السكاكى انها لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اى بالشرط
الممتنع فتساهل فى العبارة اولا فى الشرط وثانيا فى الجزاء اعتمادا على ظهور
المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بسبب الامتناع كما ظن بل نبه
التحقيق وانما تعرض لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقيق المعتبر فى التعليق
تقديرى لا تحقيقى فالامتناع فى تقديره بمنزلة الفرض المذكور فى تفسير غيره
الا انه ذكر الامتناع فيهما تنبيها على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق فى عبارته
محمولا على معناه المتبادر ولو مع فرضه بمفهومها الحقيقى مع الاشارة الى
ما يلزمه **قوله** واما ارباب المعقول فقد جعلوا قوله اذا التفحصنا وجدنا استعمالها
على قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما فى قوله تع لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا فيفهم من ظاهره ان المعنى الثانى انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية
لارباب المعقول وان الاية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا
والحق انه ايضا من المعانى المعتبرة عند اهل اللغة الواردة فى استعمالاتهم عرفا
فانهم قد يقصدون الاستدلال فى الامور العرفية كما اذا سئل هل زيد فى البلد فتقول
لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فيستدل بعدم الحضور على عدم كونه فى البلد وسمى
علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى
الثالث الذى سنذكره فى نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه **قوله**
ويستعمل لهذا المعنى لولا ايضا آه هذا انما يتاتى على مذهب الكسائى حيث زعم ان
الاسم الواقع بعد لولا فاعل للفعل مقدر كما فى قوله لو ذات سوار لطمتنى واستقربه
اى لو وجد امرءة ذات سوار
بعضهم

بعضهم قايلا ان لفظ منها انها لو التى تفيد امتناع الاول لامتناع الثانى دخل عليها
لا فبقى بعد دخولها عليها على اقتضاء الفعل ومعناها مع لا باق لنفى ما كان
قبل لا كما يبقى مع ساير حروف النفى فمعنى لولا على لهلك عمر لو لم يوجد على لهلك
عمر فيفيق الاول اعنى انتفاء وجود على رضه لانتفاء هلاك عمر رضه وانتفاء
الانتفاء ثبوت فمن ذلك كان لولا مفيدة ثبوت الاول وانتفاء الثانى
كافادة لو فى قولك لو لم تاتنى لشتمتك معنى بذا يكون قولك لولا اكرامك
لاثنيت بمعنى لو لم يوجد اكرامك لاثنيت فيفهم ان الانتفاء لازم لعدم الاكرام
الذى لزومه لنقيضه اول فيلزم استمراره على تقدير الاكرام وعدمه واما على
مذهب البصريين القايلين بان لولا كلمة براسها وليست لو الداخلة على لا ولو
كانت اياها لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان يوتى بمفسر كما اذا حذف
الفعل بعد لو وجوبا بل المرفوع بعدها مبتدا خبره موجود او حاصل فالمتبادر
من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود الثناء فكيف يفهم استمراره
على تقديرى الاكرام وعدمه اما قولك لو لم تكرمنى لاثنيت فيدل على ان وجود
الثناء لازم لعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا وسترا لحالة الاكرام
وعدمه **قوله** وكيف يصح ان يعتقد فى كلام الحكيم تعالى وتقدس آه هذا التشنيع
وتزييف ضعيف اذ لا يشتبه على ذى دربة فى دراية التوجيه ولا ذكا
منكة فى صناعة المناظرة ان المحسنان الشرطيتين المذكورتين لا ينتجان
ما توهم ذلك القايل بناء على عدم حصول شرايط انتاجهما اياه لانتفاء كلية
الشرطية التى جعلها ذلك القايل كبرى او لانتفاء لزوم الشرطيتين لم يرد

ان الله تعالى اوردها قياسا لا انتاج ذلك النتيجة لكن اهمل شرايط الانتاج
اولا يقول به مميز فضلا عمن تميز بل اراد منع كونه قياسا منتجا لها وجعل انتفاء
الشرايط سنداله وعلامة لعدم ارادة القياسية وبهذا القدر يندفع
تلك الشبهة ولا حاجة الى تجشم تلك الورطة واما قوله وهذا غلط فهو ايضا من
ذلك الغلط اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعدم استحالة النتيجة بيانا لما هو
المختار عنده في دفع السوال بل هو مبالغة في دفعه تنزلا بعد تنزل كما يمكن
تغليطه ان التنزل الاخير غير ممكن لاستلزامه استعمال لو في فصيح الكلام
الافتراني قلت في بيد فع تلك الشبهة راسا وهو المط الذي يتبادر
فيه فيكون تغليطه الحقيقة تصحيحا للمطلوب وهو عار عن الفايدة قوله
واقول يجوز ان يكون التولي منتفيا لسبب انتفاء الاسماع كما هو مقتضى اصل
لو وفيه بحث لان بيان كون التولي منتفيا لسبب انتفاء الاسماع يشتمل على
امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولي والثاني ان ذلك السبب منتف في
الواقع لانتفاء سببه والامر الثاني اعني انتفاء التولي منهم لا محل
له في ذمهم ولا هو مناسب لمقام الذمة والتوبيخ بخلاف دوام التولي و
لزومه على تقديري الاسماع وعدمه فان قلنا اذا لم يكن اسماع لم يتصور تولي
واعراض فكيف يتصور استمراره على التقديرين قلت معنى الاية على ما ذكر
في الكشاف ولو علم الله في هولاء الصم البكم خيرا اي انتفاعا باللطف للطف
بهم حتى يسمعوا اسماع المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اي ولو لطف بهم لما نفع
فيهم اللطف فلذلك منعهم الطافه وعلى هذا فالتولي عبارة عن عدم نفع اللطف

فيهم

فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا مستمر على تقديري الاسماع اي اللطف وعدمه فان
قلت قد فسر قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا بوجه آخر حيث قال ولو لطف بهم فصدقوا
لارتدوا بعد ذلك وكذبوا ولم يستقيموا فماذا تقول فيه قلت هو ايضا محمول
على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد بالتكذيب وعدم الاستقامة في الدين
فالمعنى ان الكفر والتكذيب لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاكا يعتد به او ينفع
في لزومها اياهم قوله واذا كان لو للقطع بانتفاء الاول اراد مع القطع بانتفاء
الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت مع القطع بالانتفاء والبات يقول لاداة
الثبوت ينافي التعليق والحصول الفرضي لان القطع بالانتفاء لازم للحصول
الفرضي كما سلف قوله وبالمضي اي ولو كان في وقت طلبكم بالمضي
يصف بانه على مفارقته بغداد وتشوق ركائبه اليها وحقيقه كانه لم يفطر في
القصيدة وابياتها ولم يراع ايضا نسخ السقط فان المكتوب فيها على
صدرها وقال ببغداد من الطويل ومطلعها طربن لضوء البارق المتعالي
ببغداد وهنا ما لهن وما لي ثم قال تمنت قويقا والصراة حيالها تراب لها من
اينق وجمال ثم قوله بعد على باب حلب والصراة نهر بغداد ومن جملتها
فيا برق ليس الكرخ داري وانما رماني اليه الدهر منذ ليالي فهل فيك من ماء
المعرة قطرة تغيث بها ظمآن ليس بسال ومعنى البيت ان الابل المذكورة موضع
في دجلة لثبوت الحدث الان وسكنت عما تمنت من المياه وخلت قلوبها
الحنين وعلى هذا فلا حاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال قوله والاستهزاء هو
السخرية والاستخفاف ومعناه انزال الهوان اي معنا المقصود هنا فيكون

ذكر الكلام ان اللطف محكى عند ما حكي عنه ابدا الطاعة وعند المعتزلة ما يختار المكلف عنده الطاعة او يقرب منها كما عنه

وقويق

لتشرب

ظمآن

من اطلاق اسم الشيء على غاية لعلاقة السببية والمسببية لان غرض المستهزي
من استهزائه ادخال الهوان والحقارة على المستهزي به قوله والنظر مولاه ل
اما بحسب اللفظ فقط واما بحسب المعنى فلان مخشيهم اى وقوعهم في المشقة والهلاك
هو انما يلزم من استمراره عم على اطاعتهم فما يستعيبون كانهم مستتبع فيما نهم
يستعملونه فيما يعز لهم وفي ذلك من اختلال امر الايالة وانعكاس تدبير تعلق
بالرياسة ما لا يخفى على احد واما موافقتها ايام في بعض ما يرونه فيها انجلاب
قلوبهم واستمالتهم بلا معرة قوله يدخل فيه ما اذا قصد حكاية محل المنكر لا يخفى
ان ذلك ان قصد حكاية المنكر متغاير لقصد عدم الحصر والعهد وان كان معا
له وان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فجعل احدهما داخلا
في الاخر لا يخلو عن تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا برأسه كما
في المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهي اذا كان الخبر واردا
على حكاية المنكر كما اذا اخبر عن رجل في قولك عندي رجل تقصد بقولك
فمن الذي عندك رجل او كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان المسند اليه
معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود الانحصار قوله وقد جوا
في جميع ذلك ان اسم الاستفهام مبتدأ والمعرفة بعده خبر له ومنهم من ذهب
الى ان ما ابوك في من ابوك مبتدأ ومن خبره قدم عليه لتضمنه ما يقتضي صدر
الكلام وكذا الحال في كم درهما مالك نعم مذهب سيبويه جواز الاخبار بمعرفة
عن نكرة متضمنة استفهاما نحو ابوك او نكرة هي افعل تفضيل مقدم على خبره
والجملة صفة لا قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة

هذا

من السائلين خبر مقدم فالحكم الايضاح واما كم درهما مالك فالاولى ان كم فيه خبر لا مبتدأ
لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر في باب المبتدأ وقد الحق في بعض نسخ لباب الاعراب في ضابطة وجوه الاعراب كم ونظائره ما يدل على اختيار ذلك
الاولى وبالجملة ليست المسئلة على نقلها متفقا عليها كما قد يوهم قوله لانهم
يجوزون وقد صرحوا الا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق
فيتذكر ما يذكر عن قريب على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة
اذا خصص بالخبر صحيح وانت تعلم انه مع هذا التخصيص منقوض بمثل قولك
مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه قوله بمجرد اصطلاح كما ان
تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض المعاني في اللغات يصح ان يراعي فيها
مناسبة كذلك يصح في الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات
واعتبار المرجحات قال بعضهم بين معمولات المسند وبين اضافة و
وصفه فرق معنوي لان الفعل المسند اولا ثم تقيده بمعموله ثانيا والاسم المضاف
اي الموصوف اولا ثم المسند ثانيا فهناك تقييد مسند وههنا اسناد مقيد اريد
التنبيه على الفرق بتعدد الاسم واما تخصيص احد الاسمين باحد المعنيين فباعتبار
ان الفعل بحسب اصله في وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد يناسبه واما
الاسم فحقه ان يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص
يناسبه وهذا القدر في الترجيح كاف واما المشتقات فهي باعتبار العمل
في حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل قوله وبهذا يشعر لفظ
الايضاح اقول قد صرح في الايضاح اولا بمعلومية الطرفين مطلق

سواء كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه فلافادة السامع
اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر اخر معلوم له كذلك ثم
قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه لكنه لا يعرف
انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك سواء عرف ان
له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا فلا تفاوت في ذلك لا يمتنع
الحكم بالتعيين على من لا يعرف المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان
حكمه بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة فلم يجب كونه معلوما للسامع مناف لذلك
الاطلاق واما ثانيا فلان الفرق بين المضاف اذا كان مسندا او بينه اذا
وقع مسندا اليه غير واضح وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه
المخاطب اصلا لا يجدي نفعا لان المضاف اذا وقع مسندا اليه ولم يرد
به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرفه المخاطب اصلا بل مما يعرفه بوجه ما فلا يمتنع
الحكم عليه بالتعيين وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى
ما تقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني الى ما طرء عليها في الاستعمال
وايده بما نقله عن نجم الائمة وحاصله ان غلام زيد وان كان بحسب وضع
الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان
فلا بد ان يشار به الى غلام له مزيد خصوصية بزيد لكونه اعظم غلمانه و
اشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب وبالجملة
يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون غيره لكن قد يقال على
غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع

لواحد

لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى واحد معين كما في قولك لقد امر على
اللئيم وذلك على خلاف وضعه والشيب زيادة اطلاع على ما يحكم السامع
بهذا المقال ومواد الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في
ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها باعتبار ما تحققه
من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص وافراد مخصوصة
وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث وجوده اما في ضمن جميع افراده
او بعضها كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد
مخصوصة كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة معينة
فيكون المضاف ح معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من حيث
هو هو كقولك ماء الكنداب انفع من ماء الورد واما من حيث وجوده اما في ضمن
جميع افرادها مفردا كان المضاف او جمعا كقولك عبيد زيد قاموا وعبيدي
احرار او في ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا لم تشر به الى واحد بعينه
ويكون المضاف ح معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي
والتعريف الاستغراقي والجنس والعهد الذهني جارية في المضاف الى
المعرفة نحو جريانها في المعرف باللام والموصول فظهر ان غلام زيد يقصد به الجنس في ضمن
فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المودى وان كان معنى التعريف الجنسي
اي الاشارة الى حضور الجنس في ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف باللام
الجنسي اعني المعهود الذهني كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافاة
بين ان يكون المسند في قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف

وبين ان لا يعرف ذلك اذ الحاصل ان المسند في الحقيقة مفهوم الجنس الصادق
وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به كانه
قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا
عرف ان اخا فان المسند تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود الحكم
بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد الجنس في ضمن فرد لا بعينه اذ لا حاصل للحكم
عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد من قوله لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه
المخاطب اصلا نعم قد يقصد به الجنس في الاستغراق مبالغة كما في قولك
المنطلق زيد **قوله** وبهذا يظهر ان ما ذكره صاحب الكشف في قوله محل نظر اقول
وجهه ان المناسب لذلك السؤال ان يقال في جوابه الكاتب زيد لانك
قد عرفت ان السائل قد تاب فانت تقول لكل من هو تطلب ان يعين عندك بان
يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السؤال مبتدا والمراد منه
الى الكاتب اعني هو خبر له كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه في كون السؤال
عن معين يحكم عليه بالكاتب كانه قيل انه المذاهب ام عمرو الى غير ذلك لكنه
اقصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التي طلب الحكم
على احديها بعينها بالكاتب فلا بل بذلك يطلب حكما يكون الكاتب فيه
محكوما والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها فلا يطابقه الا ان يقال زيد
الكاتب نعم ان جعل الضمير مبتدا ومن خبرا مقدما عليه لتضمنه الاستفهام كما
هو غير مذهب سيبويه كما ان المطابق بالسؤال حكما يكون الكاتب فيه محكوما عليه
والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه الا ان يقال الكاتب زيد لكن حمل السؤال على

هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك الوجه بمعزل عن المقصد الذي هو ايراد نظير لقوله تع و تلك
عمر المقلون على تقدير العبدان المعبود فيه وقع محكوما به واظن ان هذا النظر انما
صدر عمن صدر بلا تامل ونظرتم ابتغوا غيره تقليدا له على ان انتشر فيما بينهم واشتهروا
والعجب منه ان الشارح قد نبه على ما فصلناه فلم يتنبه وقال في بعض من الحواشي على الكشف
فالفرق قطعا بين من الكاتب في معنى ازيد الكاتب ام عمرو ام غيرهما فيستقل ان يجاب بزيد
الكاتب بتقديم زيد لكون على وفق السؤال فمنقوض بقولهم قام زيد في جواب
قام ولم يدر ان الغاية في قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث زعموا ان السؤال
جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء المعاني بوجوب رعايتها
في نحو زيدا خوك واخوك زيد وزيد الكاتب والكاتب زيد حيث قالوا انما يقدم
ويحكم عليه ما يتصور ان المخاطب طالب الحكم عليه قال صاحب المفتاح بعد اتمام
ما فصلنا هذا المعنى اذا تاملت ما يتلو به عليك اعثرك على معنى قول النحويين لا يجوز
تقديم الخبر على المبتدا اذا كانا معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتدا واما المطابقة
اللفظية فلا تستحق على انا قد حققنا حصولها بين من قام وما يجاب به بعضه
وان فاتت صورة **قوله** وفيه نظر اما اولا فلان المحمول في زيد انسان وقائم
هو مفهوم الانسان ومفهوم القائم على ما هو المشهور فانك ان اسم الجنس
موضوعا للماهية من حيث هي كان نا جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا في الخبر
المنكر منقوضا به وانكان للماهية بقيد وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها
فكذلك لزم ما ذكر لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد وانحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان فرد
اخر والا لصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا

فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان زيد اتحاد سائر افراده
مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ المحمول فرد الانسان لا مثلا كما صدق
هو عليه فان المحمول في النكرة هو الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون
الثاني لظهور بطلانه لانه اذا كان عين زيد فلا يحمل حقيقة على غيره لم يصح
الايجاب في زيد انسان لا يجب نقيض الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من الافراد
على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه ويلزم منه
الانحصار فيه واما ثالثا فلان ما ذكره من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد
والانحصار يستلزم ان لا يصدق عام على خاص اصلا فبطل العموم مطلقا
ومن وجه وحل الشبهة ان الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد
المفهومين في انفسهما ولا في ذاتيهما فيجوز ان يتحد احدهما بالاخر وبثالث
ورابع فيكون مع كل واحد من الثلث حصة كالحيوان بالقياس الى انواعه
والاولى ان يعرض عن امثال هذه المباحث فانها تعد في هذه الصناعة فضولا
وان قيل انك اذا قلت زيد الامير مع قصد الجنس فان حملته على الاستغراق
فالحصر ظاهر والا ينبغي ان يحمل على اتحاد مفهوم الجنس به اذ لو اريد به
صدقه عليه لضاع التعريف ظاهرا لحصول المقصود بالنكرة ايضا ومع لا يوجد
الجنس دونه ادعاء وهذا المعنى مغاير لما حصل من الحمل على الاستغراق و
ينبغي ان لا يسمى قصرا بل بعد مرتبة اعلى منه وقد سبق لهذا تتمة فيما نقل
عن الشيخ عبد القاهر من ان الخبر المعرف بلام الجنس يجيء غير ما ذكر دقيقا قوله
قال لي ما ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان

الخبر

الخبر معرفا بلام الجنس وغيره الخ قوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ فقلت
المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ كما في قولك الامير زيد افاد قصره على
الخبر وان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير افاد قصره على المبتدأ فاذا كان
كل واحد من المبتدأ والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدأ مقصورا على
الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدأ فبما ذا يميز احدهما عن الاخر قلت
هناك قصر المبتدأ على الخبر اظهر لان القصر مبني على قصد الاستغراق
وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدأ انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي
الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك
الكريم التقوى والتقوى الكريم فان المقصود قصر الكريم على التقوى ادعاء و
ان كان بينهما عموم من وجه فيحال الى قرائن الاحوال كقولك العلماء الخاشعون اذ قد
يقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في
القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا فانه ا
واما دعوى الاتحاد فلا يختلف فيها المقصود سواء حكم باتحاد المبتدأ بالخبر او
بالعكس لكن الاول اظهر قوله لان الجنس متحد مع واحد مما يصدق عليه الخبر
اقول هذا تمسك بما قد اورد عليه النظر اجمالا وقد بينا تفصيله في
بما لا مزيد عليه فالصواب ان يقال ان المعنى ان كل توكل على الله وكل تفويض
الى امر الله وكل كرم في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الا تقى فكونه
في العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه فيهم فلا يوجد فرد منه في غيرهم والا لم
ان يكون كلما هو كائن في العرب موصوفا بكونه كرما فلا يلزم قصر الخبر على المبتدأ

وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله
اقول هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس ما قررناه في الامثلة
السابقة واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة
اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص افراده
كلها به وليس ذلك من قصر المبتدأ على الخبر بل هو في المعنى عبارة عن نظر ان
يقال الكرم مختص بالعرب اذا لم يرد به ان الكرم مقصور على المتصف بالعرب لانه
لا يتعداه الى المتصف بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لا يتعداه الى غيرهم وهذا
القصر المقصود استفيد من لفظ الاختصاص ههنا ومن اللام هناك واما تلك
الامثلة فلو حملت على قصد الجنس لم يلزم فيها اختصاص وحصر اصلا لان
نحو الكرم في العرب والتوكل على الله
الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار
افراده فيهم لجواز ان يثبت بعضها في ضمن فرد ولغيرهم في ضمن اخر ونحن ما قررنا
لك في هذه المقاصد الجليلة التي [illegible] فيها مواضع كثيرة عثرت لك فيها كيلا
تركن الى ما بناه الشارح عليه مما هو اوهن من بيت العنكبوت وههنا
نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز اقول انظر ان قولك انت الحبيب يقدره
انت الحبيب لي لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل
قصر الجنس المخصوص باعتبار [illegible] نظرا [illegible] كما في قولك زيد المنطلق [illegible]
ويلزم منه قصر جميع المحبة عليه فهو من قصر ما هو من التنوع ومندرج فيما ذكر
سابقا الا ان القيد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي جعله نكتة منفردة
وكذا لا تقتضيه كون الظرف مشتملا على امر يختص اي ضمير المتكلم لان القيد
اي جعله نكتة منفردة

بالطرف

بالطرف يوجب على مراتب مختلفة في الافادة التخصيص [illegible] منها [illegible]
خروج المقيد عن كونه مخصصا وبمنزلة النوع قوله وانما خص حكم القصر
[illegible] بعد تعريف الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يتعلق به العموم والتنزل
اه ربما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور جريانه في المعرف بلام العهد وما في
حكمه من الاعلام والمضافات اذ لا عموم فيها حتى يتعلق قصرها على غيرها كما هو في
المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود في نحو قولك زيد المنطلق يمكن
ان يقصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر تعيين اذا
تردد فيها فيقال زيد المنطلق لا عمرو وكذلك اخوك في قولك زيد اخوك وعمرو
في قولك هذا عمرو نعم لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد اذ لا مساغ ان يعتقد المخاطب
كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون المنطلق والاخ المعهودين مشتركين بين
زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف العهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما
اي قصر الافراد
يفيده التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة على
القصر فاذا قصد في المعهود قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه بدليل بخلاف
او قصر الافراد — مع حال المخاطب
الجنس تعريفه فانه يدل على القصر اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى
طريق اخر [illegible] الى ما ذكرنا قول المصنف والشارح قد يقصد قصر الجنس فتدبر واما
قوله فعدمه فوجه صحته ان يراد بعدم الملكة اي عدم القصر عما من شانه ذلك [illegible]
في المعهود هناك قصر ولا عدمه بذلك المعنى وموضع هذا التكليف في تصحيح [illegible]
في البيان قطعي قوله ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح اختصاص
زيد بالمخاطب في مثل انت زيد وانك اي واقعي في الواقع لكنه في هذا المقام غير

مقصود بالكلام ولا مدلول عليه به فكيف يتوهم ان البسيط قصر اي الاصطلاح
لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا البتة فان زيدا مثلا ذات متاصلة ينتزع منها
معان كلية يحمل هي عليه ولا يحمل هو على شيء منها فيظهر ذلك بالرجوع الى الفطرة
السليمة واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع في بعض
كتب الميزان من ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد ودون كثيرين فكلام ظاهري
قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدأ لا يصلح ان يكون انشائية
لان الخبر آه لا خفاء ان الدليل الاول غلط نشأ من اشتراك لفظ الخبر بين ما يقابل
الانشاء وبين خبر المبتدأ كما ذكره واما الثاني فلم يرد به ان خبر المبتدأ يجب ان يكون
ثابتا للمبتدأ على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه موقعة موجبة ليتجه ان هذا الوجوب
مختص بالكلام الخبري والقضية الموجبة بل اريد انه يجب ان يعتبر نسبته الى
المبتدأ بالثبوت سواء كانت محكوما او موضوعا او مشكوكا فيها فيدخل في
ذلك الظرف في نحو قولك ان زيدا عندك اذ تقديره ان زيدا حاصل عندك واعتبار
النسبة بينهما بالثبوت مما لا ينبغي ان يتنازع فيه لان المبتدأ انما يذكر لينسب اليه
بطريق من الطرق حال من احواله ويربط به بوجه من الوجوه حكم من احكامه وبهذا
فرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته فحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي
الثاني مبتدأ مع ان فعل الفاعل واقع عليه في صورتين معا وذلك لانه ذكر في
الاول لبيان وقوع عليه الفعل وفي الثانية لينسب اليه حال من احواله وحكم من احكامه
ولذلك صرحوا بان زيد انه منطلق معناه زيد منطلق الاب على ان قوله
معنى الجملة الانشائية طلبا كانت او غيره وان كان حاصلا معا لكنه غير قائم بالطالب

والمنشئ فاذا قلت زيد اضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا
من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا في حقه واستحقاقه ان يقال
فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا منه هذه الحيثية فكانه قيل زيد مطلوب ضربه
او مقول في حقه ذلك لا يجيء معنى الحكاية في معنى انه يستحق ان يقال فيه ويستعد
من لفظ اضرب طلب ضربه ومن ربط بالمبتدأ معنى اخر الاستعداد من قولك اضرب
زيدا او ما شابهه من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول لا ينافي احتماله
بحسب المعنى الثاني فظهر مما قررناه ان تقدير القول في الانشاءات الواقعة اخبارا
للمبتدأ في مثل قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم وقولهم اما زيدا فاضربه ليس تعسفا
من احد العرب بل هما تقتضيه تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها ولا يفرق بين
اضرب زيدا وزيد اضربه بحسب المعنى فانه يعده تعسفا محضا قال بعض النحاة انما
وجب في الجملة التي وقعت صلة او صفة كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة و
الصفة ليعرف المخاطب الموصول والموصوف من اتصافهما بمضمون الصلة والصفة
فوجب ان يكونا جملتين متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب بحصوله قبل ذكر تلك
الجملة وهذه هي الجملة الخبرية فان الانشائية كعسى واخواتها والطلب كالامر واخواته
لا يعرف المخاطب مضمونها الا بعد ذكرها ولما لم يكن خبر المبتدأ موقوفا ولا مخصصا
جاز كونه جملة انشائية كما مر في بابه واشار به الى ما نقلناه وقد عرفت فيه
ويرد على ما ذكرنا ان تقاطع مانع مخصوص في خبر المبتدأ لا يستلزم ان
لا يكون هناك مانع اخر ثم انه قد يقع الجملة الطلبية صفة لكونها محكية
بقول محذوف هو النعت الحقيقي كقوله جاءوا بمذق هل رايت الذئب قط اي مذق

الذي المذق ينتزع بآ معنى

مقول عنده هذا القول كما يقع حالا كقولك لقيت زيدا اضربه وافيا اي مقولا
في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت نحو وجدت الناس اخبر
تقله فقد اوجب التاويل في الحال ليكون بيانا لهيئة ذي الحال وفي المفعول
الثاني من باب علمت ليصح تعلق الحكم به فتامل قوله واما على ما ذكره الشيخ في
دلايل الاعجاز من ان الاسم هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يفيد التقوي مشترك
بين اخبار المبتدا اذا تاخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا تعلق له بفصاحة
كون الخبر جملا فالتعويل هناك على ما في المفتاح قوله وجوابه ان عدم العدول
مقصور على الاتصاف قد تقرر فيما سبق فرق بين قولنا ما انا قلت هذا
وقولنا انا ما قلت هذا فعلى قياس ذلك الفرق ينبغي ان يقال هنا تقديم الظرف
وايلاؤه حرف النفي يقتضي ان يكون النزاع في قول ثابت وقع خطاؤه
ثم في محله فاذا نفي محليه خمور الافرة له ثبت محلية ما يقابلها اعني خمور الدنيا
ويدل على ذلك عبارة الكشاف حيث قال ولو اولي الظرف لقصد الى ما
يبعد عن المراد وهو ان كتابا آخر فيه الريب لا فيه ولا يجوز ان هاهنا ان يكون
حرف النفي المقدم على المسند جزءا من المسند اليه اعني نفي خمور الافرة فلا
قلت هذا من ان يكون الحرف المتقدم على المسند اليه جزءا من المسند اعني نفي
فيكون معنى انا ما قلت هذا ويبطل ما احتج به من اظهار الفرق بينهما ولعله
انما ارتكب ما ذكره من التاويل بحمل حرف النفي جزءا من المسند اليه او المسند
الا ان يكون المصحح به من حيث التخصيص هو الاثبات كما في اكثر الصور ولا
حاجة اليه كما في قولك انا قلت هذا او قدر تحقيقه فليتظر الى ما في هذا

الكلام

الكلام من الخبط والخروج عن القانون اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص هنا
في الحقيقة كما عرفت على معنى ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم وهو من تقابلكم وان
ديني لا يجاوز الى غيري وهو من تقابلي بناء على ان القصر حقيقي ومن حيث ان
قوله بمعنى ان المختص بكم دينكم لا ديني يدل بظاهره على ان دينكم مختص بكم
وديني ليس مختصا بكم وذلك يفهم منه اشتراك دينه بينه وبينهم وهكذا
الكلام في قوله والمختص بي ديني لا دينكم ومن حيث ان التخصيص في المثال
المذكور اعني قائم زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثال على
زعمه واما الخروج عن القانون فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند مفيدا لقصر المسند اليه
فيه قوله وعن الثاني بانه لما كان اول الاسانيد في هذه الامثلة اسناد الفعل الى
المبتدا بطريق القصد والمسند اليه بعد الاسناد مقدم على الفعل كانت هذه
الامثلة خارجة بقوله في الدرجة الاولى بخلاف نحو عرف زيد اذ كان الاسناد
الاول في هذه الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتدا كان هذا الاسناد في
الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة عن القيد فكان ينبغي ان يكون داخلة
فيه وارد نقضا على ما ذكره من القاعدة القائلة ان الفعل تقدم المبتدا على
ما اسند اليه في الدرجة الاولى قوله وكلام الشارح ايضا لا يخلو عن اعتراف بذلك حيث قال
لانه انما يدل على اولية اسناد الفعل الى الضمير والمطلوب اولية اسناده الى
المبتدا قوله والمتقدم عليه على اسناد الجملة هو الاعتبار الاول منه آه وان شئت
زيادة توضيح لما قرره فاسمع لما يتلى عليك فنقول خبر المبتدا اذا كان
فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل لا يتوقف الا على تحقق الضمير

الى الضمير

ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه بالاخر يصلح ان يكون خبر المبتدأ
فيصرفه الى المبتدأ الى نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير عايد الى المبتدأ وعبارة
عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدأ حقيقة حصل اسناد اخر مغاير
للاسناد الاول بالاعتبار فالاسناد الثاني وهو المجموع المرتبط احد جزئيه بالاخر
متاخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل والضمير ليحصل مجموع
صالح لكونه خبرا للمبتدأ بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصورة هو الجملة لا
الفعل وحده والاعتبار الثالث متاخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط
احدهما بالاخر يتحقق الاسناد الثاني بلا توقف على شيء واما الثالث فهو مع
توقفه على ذلك موقوف على اعتبار كون الضمير عايدا الى المبتدأ وعبارة عنه
فيكون الاسناد اسنادا اليه في الى المبتدأ في الحقيقة ولا شك ان هذا صفة
للضمير المرتبط به الفعل ومتاخر عنه **قوله** يعرف بانتامل وذلك لان احوال الكلام

بحث احوال متعلقات الفعل

احوال متعلقات الفعل

متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها الا في احوال الفعل وانه كلواحد
من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وايضا قوله فيما بعد فاذا لم يذكر المفعول
متعلق بالمفعول دون الفعل ومن هذا ابى ما ذكر من انه يلبه بالمفعول
جهة وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول به وانما خص البحث
بحذف المفعول به لقربه من الفاعل في كونه من معقول الفعل وانه يكثر الحذف فيه كثرة
شايعة واما احوال غيره من المفاعيل وساير المتعلقات فيعلم بالمقايسة ويكون
كلاما مع من اثبت له اعطاء وغير الذات ليوهمك ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء
ولا يدرى ما عطاء لكن الاحسن كلام المختصر لا تعلقات ان افادة التعميم في افراد

ان المراد بالمفعول المفعول به وحينئذ بذكره الى احوال الفعل ومن الفعل وذكر المفعول

الفعل

الفعل بيان في كون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا لا بمعنى الاطلاق
ان لا يعتبر عموم افراد الفعل او خصوصها ولا تعلقه بمن وقع عليه فكلف التحمل
اعلم ان قيد الاطلاق ليس مذكورا في كلام السكاكي بل عبارته هكذا والقصد
الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق
بالمفعول ولا يدل على قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وح
فلا اعتراض على كلامه نعم ان المص ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقلنا
وحمل كلام السكاكي على ذلك فيتجه عليه السؤال انجا ظاهر ثم الاعتذار المذكور
في الشرح ركيك جدا فان المعتبر عند ارباب البلاغة كما هو من اللوازم المقصودة
للمتكلم وما يعلم من العبارة ولا يكون مقصودا له لا يعتد به ولا يعد من خواص التركيب
لهذا قال السكاكي في بحث الخاصة مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق
اذا سمعته عن العارف بصناعة الكلام من ان يكون المقصود به نفي الشك او رد
الانكار او من تركيب زيد منطلق من انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار او من نحو
منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم ان يطلب به وجه الاختصار وصرح بان المتكلم
اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى ما او عاه مفهوم كلامه لانه غير مقصود واذا لم يكن
التعميم في افراد الفعل معتبرا في الغرض والمقصود لم يكن مما يعتد به عندهم
والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المقيد للعموم في افراد الفعل هو العقل بمعونة
المقام المخاطب وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التقدير المذكور
نهايته انه في الباب لا يكون العموم مقصودا من الفعل بل هو مع معونة المقام الكلام
وههنا بحث وهو ان جعل الحذف للتعميم والاختصار انما هو من قبيل ما نحن فيه

المص

في قدوم المتوسع

ربما

تقدير المفعول بحسب القرائن آه اقول افادة التعميم في المفعول مع حذفه تتصور
على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تقدير مفعول مدلوله عام مثل ان
يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم تقام قرينة كان يسكت ثم يوهم اي كل احد فلا يكون
ان العموم مستفاد من ذلك المقدر ولا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار
والثاني ان يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره عاما وذلك بان
لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعين عام من العمومات فيتوصل بعدم ذكر
المفعول في المقام الخطابي الى تقديره عاما بناء على ان التقدير خاص دون اخر ترجيح
لاحد المتساويين على الاخر فللحذف اثر في عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل
في تقديره عاما دون حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا ان حذف المفعول قد يكون
لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولم يميزوا احد الوجهين من الاخر
عن الاخر فاشكل عليه والتكلان على التوفيق فلتسامح فان فيه دقة اعتبرها
صاحب المفتاح تحقيق الكلام ان الشيخ اعتبر ان المفعول هو الاول والغنم مثلا و
احدهما يقابل الاخر وجعلا ما يضاف اليه احدهما خارجا عن المفعول غير ملحوظ به بل هو باق على حالة واحدة مع تعذر تقدير المفعول فلو قدر في الاية المفعول
لادى الى فوات المعنى فانهما لو كانا ترددا ان ابلا لهما على سبيل الغرض كان
الترحم باقيا على حاله وصاحب المفتاح نظر الى ان المفعول هو الغنم المضاف اليهم
والمواشي المضافة اليهم وكل واحد منهما مقابل الاخر فلو لم يقدر المفعول في
الاية لفات المعنى وهذا ادق نظرا واوضح معنى وكان على المصنف ان يذكره
بل كان الاحسن اقول يمكن الاعتذار بان المصنف لم يذكره لانه في الاشتراك في عامة

فيه ان الكلام فيما نحن فيه عنه وجود قرينة عن الحذف لانه قوله فيما ذكر بحسب المقدر بحسب القرينة الخ والاظهر

قول المصنف لعله وجود الوسعة اي الوسعة انه الرعيا المحدود يحتاج اليه

بد ان التاكيد بوحده اعتاد في المقابلة لما سبق واما لانه لم يعم بحث يتناول
الان فتخصيص مباحث الالف فلانه من مباحث الجر كما اعتذر عنه الشريف في
ترك بعض اسباب التقديم ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تاكيدا
على تاكيد فيقوى بازدياد التاكيد لا محالة وهذا معنى قول الكشف فتأمه
اقول لا يلتبس عليك ان كل تاكيد على تاكيد ليس تخصيصا وقصرا فان نحو
ان زيدا لقائم فيه تاكيد على تاكيد ولا تخصيص اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد
بوجه مخصوص كما قرر في جاء في زيد لا عمرو وفي نحو زيدا رأيته اي قدر المفسر مؤخرا
حتى يصير الكلام هكذا زيدا رأيته رأيته فالمفسر متعلق زيد على وجه
الاختصاص فان جعل المفسر المتعلق بضميره ايضا متعلقا به على وجه الاختصاص
نظرا لكونه اوكد في افادة الاختصاص اولا يقتضي لذلك في نفسه كان هناك
تاكيد زائد لكن لا في افادة الاختصاص بل في تعلق الفعل زيد اللهم الا ان يقال
معنى الاختصاص اثبات التعلق له ونفيه عن غيره والتكرير يؤكد الجزء الاول منه
فيؤكد في الجملة تاكيد جزئه ولم ينظر فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد تفسير
الفعل لا ان كيفية تعلقه بالمفعول فانقلت لا يكون المفسر مثل المفسر قلنا نعم
ولا محذور فيه بل هو متحد معه نوعا وان خالفه شخصا فالتغاير بحسب الاتحاد
النوعي والعطف بحسب التغاير الشخصي لكن مثل الكلام في فائدة عطف احد
الرتبتين على الاخرى بحرف التعقيب فنقول الفائدة التكرير واستيفاء
افراد الرتبة كما يقال عليك ان تطالب الافضل فالافضل كانه قيل خصوصه
برتبة عقيبها رتبة وهي فقد يلاحظ الترتيب في افراد ما رتبته كما في المثل

وان لم يحمل المفسر متعلقا بالمفسر على وجه الاختصاص

المذكور وقد يلاحظ الترقي فيها رتبة كانه قيل فارهبون رهبة اقوى واعلى
مرتبة من الاولى وقد يتفاوت الفاء للتفاوت بين المعطوفات في المرتبة تنزلا
وترقيا كما ذكره العلامة في سورة والصافات في الكشاف ثم ادل واشهر
في ذلك منها ولا تحوا الى الجمع على الترقي الانسب منها وان لاحظ الاختصاص
في الثاني اولى ولا يلزم منه الاتحاد بين المعطوفين بل يختلفان قوة وضعفا
وقيل الفاء جواب شرط محذوف تقدير الكلام ومهما يكن من شيء فارهبوني
ثم حذف الشرط مع اداته اعتمادا على قرينة المقام ولدلالة الفاء عليه وكذلك
وقدم المفعول عوضا عنه مع كون تقديمه مفيدا لامر اخر من الاختصاص و
صيرورة الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا واياي
فارهبوني ثم كرر الفعل تاكيدا او قصدا الى التفسير وصار هكذا واياي فارهبون فارهبون ارهبوا
محذوف الاول وجوبا للقصد الى جعل الثاني تفسيرا له واخر الفعل الى المفسر
ولم يحذف الاداة دلالة عليه الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف
وعلى هذا القياس وربك فكبر والرجز فاهجر وفعلى رحما كل العملين مبنيا قبل
وقد صرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة في امثال هذه المقامات
وينظر من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص فقد نقل عن الكشاف
انه قال ان تقديم المفعول قد يكون عوضا عن الشرط المحذوف مع افادته
الاختصاص فلا بعد ان يكون التقديم مع كونه معينا في افادة اللزوم
القصد من الكلام ومراعيا لحق الفاء في التوسط وقت غلا قد جبر ما الترم فات
بغيره مفيد الاختصاص اولا استحالة في اجتماع الفوائد الكثيرة في شيء

واحد

واحد وعلى هذا فلا يظهر من التحقيق المذكور ان ليس التقديم هنا للتخصيص بل نظر
ذلك من المقام لنبوه عنه ولعل مراده ان بهذا التحقيق ظهر منه للتقديم فوائد غير التخصيص
فاذا كان المقام آبيا منه فليحمل على تلك الفوائد فلذلك العلق من تحلى محمد حمل
التقديم للتخصيص ويدل على انه اراد ذلك قوله الظهور حيث لم يقل والظهور
فكان الامر بالقراءة اهم يعني ان الامر باختصاص القراءة اذ لا يناسب المقام فلا بد
ما هو مهم من كونه غير اسم الله اهم منه وهو مبني على ان تعلق باسم ربك باقرأ الثاني
علق المعولة ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام كقولك اخذت الخطام
واحدث الخطام اقول عبارة المفتاح هكذا فالوجه عندي ان يحمل اقرأ الاول على معنى
افعل القراءة واوجدها على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين
غير معدي الى مقروء به وان يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذي بعده فمفعول اقرأ
معلق به اما بمقروء او بواسطة حرف الباء باء ملتبس به او لتلبيس به حال القراءة
وكما يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثاني فمعنى كلام المفتاح
ان اقرأ الاول قطع فيه النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق
الاول اعني تعلقه بالمقروء لان قطع النظر عن المقروء لا اختصاص له باقرأ الاول
ولا الثاني بل فيهما ظاهر مكشوف فقوله افعل القراءة واوجدها اي مع قطع النظر
عن التعلق بمقروء به يدل ذلك انه قال غير معدي الى مقروء به ولم يقل الى
مقروء واما قوله مفعول اقرأ الذي بعده فبناء على ان المفعول يطلق على
متعلقات الفعل بواسطة الحروف الجارة وكذلك التعدية قد يطلق على معنى اعم
تتناول التعلق بنحو المفعول به قوله على نحو ما تقدم تشبيه بقطع النظر عن التعلق

بغير بلغ المفعول به بقطع النظر عن التعلق المفعول به وعلى ما قررناه لك استقام
الكلام واستبان المرام من غير ابتناء على ما زعمه من ام رنا دراجئ ادخال الباء
فما هو مفعول به بواسطة ولا له على التكرير والدوام متمسكا بما ورد من قولك اختصصت
بالنظام وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق معهود كانه اراد به العطف
واخواته النفي والاستثناء وانما مع ضمير الفصل وتعريف المسند اليه وانحو
قولك اختص القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا
ويشير الى ذلك عن قريب وهو غير حقيقي بل اضافي قد يطلق الحقيقي على ما يقابل
الاضافي فهذان قسمان للصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي
فهذان قسمان على حقيقي وذلك معنى مجازي والظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء على
معنى انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة
التخصيص المنافية للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص
وما في معناه واما تخصيص الشيء بآخر على معنى انه لا يتجاوزه الى بعض ما عداه
فهو معنى مجازي للتخصيص غير مناف للاشتراك ولذلك يحتاج في فهمه من لفظ
التخصيص الى قرينة فيسمى تخصيصا غير حقيقي والشارح اخذ الحقيقي مقابلا للاضافي
ولذلك قال وهو غير حقيقي بل اضافي فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات
فاحتاج الى التعسف بان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى البعض مما عدا المقصور
عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه فكانه انما سماه اضافيا نظرا الى
ان المخصص بالشيء بالقياس الى بعض ما عداه يسمى خاصة اضافية لاحتياجهم في التعبير
عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة في العبارة فيكون قصر الحقيقي ايضا اضافيا
قصرام

الاان

الا ان الاضافي بهذا المعنى انما يطلق اي في العبارة لا الحقيقي نوعان قصر الموصوف
على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور
بين الشيئين فهما نسبة فاما ان يكون قصر المنسوب اليه على المنسوب هو المراد
بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون قصر المنسوب على المنسوب اليه
هو المراد بقصر الصفة على الموصوف والمراد بالصفة المعنوية التي هي معنى قائم
بالغير الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة الذات وبالمعنى الآخر
يستعملها النحويون فالنعت في باب التوابع والاخرى في باب الصرف مقابلا للاسم
تابع يدل على ذات احترز به عن مثل حسنه في قولك اعجبني زيد حسنه فانه تابع
يدل على معنى في ذات غير الشمول واحترز بغير الشمول عن كلهم في قولك جاءني القوم
كلهم لتساويهما على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم ولقائل ان يقول ان النعت
بالتفسير المذكور هنا لا يصدق على العلم في اعجبني هذا العلم لانه لا يدل على ذات
ومعنى فيها واما التفسير المشهور فيصدق عليه العلم ونظايره بتاويل موصوف
وكذا من النعت الصفة المعنوية الى قوله واما النسبة من وجه فالمعنوية
فالظاهر انه اذا المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني
هو ذات ما مع انتساب تلك الامر اليه كالعالم والاول انسب في ذلك لان
اطلاق المعنوية عليه اكثر وايضا اعتبار المعنى الثاني يحوج الى اعتبار زيادة تكلف
في شمول جميع الاقسام وقد يقصد به اي بالثاني رجوع الضمير المجرور الى
القسم الثاني من الحقيقي كما اختاره اقرب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه
الى الحقيقي مطلقا احسن واشمل بحسب المعنى الفائدة لتناوله قسمي الحقيقي معا وقصر الموصوف

على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء موجود قطعا بخلاف قصره عليها قصرا
حقيقيا تحقيقيا كما مر والفرق بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة
وادعاء وهو ظاهر وذلك لان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان
حقيقيا او مجازيا اعتبر في مفهومه سلب سائر الصفات عنه فلا اشتراط فيه
اعتقاد المخاطب على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين وذلك
السلب يقتضي عدم اجتماعه بسائر الصفات واذا كان غير حقيقي اعتبر فيه
سلب بعض ما عدا الصفة منه تلك ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك الاحكام
وليس فيه عدم الاجتماع بسائر الصفات وليشترط كان يعاني جواز اتصاف
الموصوف بصفات مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها ولهذا
الاشتراك في الفرق بينهما فان المخاطب اعتقد فيه اشتراكه في صفتين
اراد انه اعتقد اشتراك صفتين وهو ان اشتراكه بين صفتين لم يحتج
الى تاويل فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب ~~على ان موصوله او موصوفه~~
اي خرج عنه القصر الذي حصل اذا اعتقد او قصر حاصل اذا اعتقد ان
موصوله او موصوفه وهذا مما لا يقع لان المخاطب العاقل لا يتصور اتصاف يعتقد
امر بجميع الصفات كيف وفي الصفات ما هي متقابلة يمتنع اجتماعها
في تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات فاذا لم يكن هنا التخصيص واقعا
لم يلزم صدق الحكم الذي ذكره المصنف اذا اريد به المعنى الاخير على امر موجود
خارج عن المحدود وكذا الكلام في البواقي فان تخصيص صفة بامر دون سائر
الامور واقع فلا يلزم صدق الحد يقتضي ان يعتقد المخاطب اشتراكها بين جميع

الامور

الامور وهذا مما لا يقع في الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سائر
الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد على امر موجود خارج عن المحدود وقس على ذلك
ما عداه وحاصل الكلام ان المختار ان المصنف اراد بقوله دون اخرى ودون اخر
ما هو اعم من الوحدات والاثنين والجماعة ولا نم انه يدخل في تفسيره القصر
الحقيقي وقوله لا تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات وتخصيص صفة بامر دون
سائر الامور فان التخصيص بالمعنى الذي ذكرتموه غير واقع لا بناء على ما لا يوجد
اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت
المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويبقى سائرها بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر
الموصوف على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا وكذا
تخصيص صفة بامر دون سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك
الامر ويبقى سائر الامور بان ينفي تلك الصفة عنها وهذا المعنى موجود في قصر الصفة
على الموصوف اذا كان حقيقيا تحقيقيا او ادعائيا وكلاهما موجودان فانكار وقوع
التخصيص بذلك المعنى المذكور انكار للقصر الحقيقي فيكون باطلا قطعا فالاولى ان
يوجه هذا السؤال ابتداء بالنسبة على القصر الحقيقي ثم يجاب عنها بما ذكره
ويمكن ان يجاب عنه انما قال يمكن لانه لا خلاف لفظا او المتبادر الى الفهم انه
تعريف ينتقض عليه ذلك التقسيم كما هو الدابر في نظاير هذه المقامات
الا يرى انه ليس معنى جاء زيد لا عمرو انه لم يكن مجيء عمرو مثلا كما مجيء زيد لا انه اذا
قصد هذا المعنى كان الانسب ان يورد في الكلام ما يكون ظاهرا في القصد الى
قطع الشركة كالتقييد بوحده وما يؤدي بوجده وحده واما قولك جاءني زيد لا عمرو ادل على انفراده وحده

ظاهر في نفي ما يقابله صريحا وهو محكم بلا اثبات الاشتراك في المجيء كما تشهد به الذوق
او الاخبار باب الاشتراك
السليم ولا بعد ان يقال ان طريق النفي والاستثناء ظاهر في القصر الافرادي فانك اذا قلت
ما جاء الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا زيد اي لا جرى بعد عموم كان قصرا حقيقيا لا تصور
فيه الافراد ومن القلب والتعيين وان خصص بالذين وقع فيهم النزاع كان معناه ما
جاء احد من هؤلاء الا زيد ويتبادر منه الى الفهم انفراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعني
المجيء وهذا المعنى قائم بعينه في انما فاذا قلت انما جاء زيد لم يكن يتفق ان
يكون قد جاء مع زيد غيره بهذا الكلام اعني قولك انما جاء زيد بعد انحصار المجيء
في زيد فاذا كان معنى قولك ما جاءني الا زيد لا غير فقد رجع الى معنى طريق العطف
بلا وكان ظاهرا في قصر القلب كما حققته وان كان معنى قولك ما جاء الا زيدا
فالاقرب ظهوره في قصر الافراد لما عرفته في طريق النفي والاستثناء وكلام
الشيخ مبني على الاول فتامل وفي هذا الكلام اشارة الى ان في انما ليست
الا انه فيه معنى ان مع ذكر التعين اشارة الى كلمة ان لمن سبب على ذلك التقدير
ان يقال لكونه بمعنى ما والا وذلك لان ان لا يدخل الا على الاسم وما الا تيت
لا يعرف الا ما دخلت عليه باجماع النحاة وانه يلزم على ما ذكروه اجتماع حرفي
الاثبات والنفي معا واجتماع ما له صدر الكلام وبجواز اعمال ان اذا لم يكف
بعد
عن العمل كما قال المفصل على تنوع اعمالها قلنا ان صح ذلك فما المانع من اعمال
ان في النفي محذورا انما زيدا قائم على لغة غير بني تميم وقد دفع هذا ما تقتضي المعنى
الا ان يرتكب ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان كلمة انما الحرفين اعني ان وما
وما باقي على حال التركيب على معناه الاصلي لنتجه عليهم ما ذكر بل هو بيان

مناسبة

مناسب لنفس انما معنى النفي والاثبات بان المفرد من كان احد معناه الانفراد بمعنى
الاثبات والاخر بمعنى النفي مناسب فكذلك تضمن المركب منهما معنى الاثبات والنفي معا
وهذه المناسبة اقوى مما نقلت عن بعض عيسى الربعي كما لا يخفى واما في قصر
التعين في الصواب ايضا ان كونه لا احد منهما والخطا كون كل واحد منهما على الثاني
اذا قول المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا بحكم بثبوت القيام لاحد منهما ومو صواب
واما تجويزه كلا منهما فان كان عبارة عن تردده او شكه فيهما فذلك ليس حكما حتى
يوصف بالصواب او الخطا بل الشك مناف للحكم لانه بعض رجحان احد الطرفين
الذي في الحكم وان كان عبارة عن حكمه بان كلا منهما جائز الوقوع في الاخر في
جواز الوقوع وامكانه فلا شك ان هذا الحكم لكنه صواب قطعا وان كان عبارة عن
حكمه بثبوت وساوي الوقوع فظاهر ان المتردد خال عن هذا الحكم ضرورة انه يعلم ان
الواقع احدهما متعينا في نفسه لكنه اشتبه عليه ذلك المتعين من حيث تعينه كيف
ولو حكم بثبوت وساوي الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما معا
او لنظر الى الاثبات او نظر الى السلب
فالقول بان المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما متساويا بالصواب والخطاء خطاء
بل هو حاكم حكما صوابا ومتردد بين امرين احدهما واقع والاخر على خلافه والمقصد
بالقصر تقرير صوابه ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع ودلالة الثلاثة الباقية
بالوضع اقول هذه المسئلة وان دلت بالوضع على القصر الا ان كون القصر افرادا
او قلبا او تعيينا انما يستفاد منها بمعونة المقام وهي المقصود في هذا الفرق في
ما يستفيد منها بمجرد الوضع وكان الاحسن ان يصرح المصنف بقوله من كلمات
القصر اقول انما قال كان الاحسن دون ان يقول وكان الصواب تنبيها على ان التبادر

من اطلاق المقصر ما هو منع تعيا صريحا وذلك بكلمات القصر فما ذكره المص حسن الا ان القصد
الاحسن ان يصرح بها والتمثيل بنحو زيدا ضربت لا عمروا احسن فقول لاحتمال
ان قيل هو يانيني من باب التقوي دون التخصيص فلا يكون هناك الا طريق العطف
فقط الا ان هذا الاحتمال ضعيف لان قوله لا عمروا ابدل على ان المقام مقام تخصيص
فكان التمثيل حسنا الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال احسن وشرط مجامعة
الثالث ان لا يكون الوصف مختص بالموصوف هذا في قصر الصفة على الموصوف
وقد يقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة
بطريق انما ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز ان الا التحسين
ان يقال انما المتقي من سلك مناهج السنة لا طريق البدعة من الاحكام التي
يجهلها المخاطب وينكرها فتي قصر القلب يكون الجهل والانكار في كل واحد من النفي
والاثبات وفي قصر الافراد يكون في جانب النفي فقط واما قصر التعيين ففيه الجهل
في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصلا فيستعمل له اي لذلك الحكم افراد
نحو وما محمد الا رسول قال صاحب الكشاف في تفسيره وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل فيسخلوا كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان
تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسول تبليغ الرسالة والزام الحجة
لا وجوده بين اظهر قومه قيل في تقديره انتصار بان معنى القصر هو الوصف يعني قد
خلت وانهم لم يجعلوا لمحمد صلعم اسوة من قبله من الرسل في بقاء دينه ووجوب التمسك
به بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه طرف من الانكار وقد كان كاريب عليه من الجملة الشرطية
اعني قوله افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم لاعتقاد القائلين بان

الرسول

الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة فالنت اي نزل المخاطب
منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال المتكلم مع حال المخاطب وفي مثال
الب تي حال المخاطب فقط لكن جعله صاحب المفتاح على انه قصر افراد يعني
الذي سماه المص قصر تعيين او على نكتة وهي ان الكفار تريد المخاطبين وتنبيهم على
ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل البتة بل غاية امرهم ان
يكونوا مترددين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعي عند ان معين
اقول لا يخفى ان قطع الرسل بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين
في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد ان ينبهوا على ان قطعهم
بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية امرهم ان يترددوا بين الصدق والكذب كان معناه
لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر بل غاية ما ينبغي لكم في شانكم ان تكونوا
مترددين بين كونكم صادقين او كاذبين فيه وهو لا يصح ان يقال لهم هذه لظاهر
حال المدعي اذ ليس ظاهر حاله ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد
نظاهر حاله تردده في كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما يشعر به قوله
عند ان معين كان معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر
كما يتردد المدعي في صدقه وكذبه عند السامع مع قصير المعنى ركيك ونظام الكلام منفك
اذ المقصر انكم تدعون فينبغي ان تقتصروا على ما هو ظاهر حال المدعي واعلم ان
عبارة السكاكي هذا ان المراد انتم في دعويكم لرسالة عندنا بين الصدق والكذب
كما يكون ظاهر حال المدعي اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون على الكذب
لا تتجاوزونه الى الحق كما تدعونه فقوله عندنا ليس ظرفا للدعوى اذ لا طائل تحته فيه

وبيهم

في نفس الامر

الا ان في ما ذكره المص يلوح ان المراد يمنع ان يكونوا في نفس الامر
دعوى امر عظيم لا ينبغي لكم ان تكونوا
بكونكم صادقين فيه بل غاية امركم ان تكونوا
مترددين بين صدقكم وكذبكم كما هو
دوحا اللذي ذكره السنة السنة
لكاتبه

واذا جعلت معمولا لتخبر كان التردد منسوبا الى المتكلم اي لستم كما بين عندنا من الصدق
والكذب والمعنى لستا مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل جازمون بانكم
كاذبون وح يصح السمه نظاهر حال المدعي لان ظاهر حاله ان يتردد الستمع
في صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق قوله الرسل انهم عندنا مقصورون
على الكذب آه فانظر عبارة النفتاح ماذكره بعضهم انه انما جعله قصر افراد لان
حال المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب معتقد تردده كان له ان يسلك معه طريق القصر
فالكفار اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار داير بين الصدق والكذب
كما هو ظاهر حال المدعي لان يعتقد كونه دايرا من الصدق والكذب عند السامع فقصدهم
على معنى لستم داير بين عندنا من الصدق والكذب لستا مترددين في ذلك بل انتم
عندنا مقصورون على الكذب وكذا لا يقول انما جعله قصر افراد بناء على ان
الرسل مترددون في انهم صادقون عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو ظاهر حال
المدعي من كونه مترددا من كونه صادقا وكاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا
معمولا بحسب المعنى للصدق والكذب يكون السمه ظاهرا وكذلك يكون عندنا في قوله
بل انتم عندنا مقصورون على الكذب معمولا للكذب بحسب المعنى كانهم قالوا للرسل
لا تترددوا في كونكم صادقين وكاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا
الوجه مع كونه مخالفا لظاهر عبارته اقرب لما ذكره الشارح ومنع قصر
الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول لا بد ان يعتبر
مع ذلك تعلق الفعل بالمفعول حتى يرجع صفة له لكن لا يلاحظ خصوصية المفعول
حتى يصح قصره عليه فقولك ما ضرب زيد الا عمرا فقصر ضرب زيد على عمرو يعني ان مفهوم

الكنه

الكون ضاربا لزيد صفة مقصورة على عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقي واما
اذا حمل على انه غير حقيقي اي ضرب عمرا ولم يضرب بكرا او خالدا مثلا فيجري فيه
ما ذكر ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو لا يتعداه
الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه قيل ما ضرب زيد الا
عمرا او هذا المعنى صحيح الا انه يلتزم ح الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين
قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه متقدما على كلمة الا والكلمة ان قيده متاخرا
عنها وعلى هذا قياس البواقي يعني او الخفي معنى القصر الا مثلة التي فيه ترجع
الى احد القصرين فنحو ما جاءني الخضر الا راكبا من قصر الموصوف على الصفة اذ المتبادر
ان زيدا في زمان المجي لم يكن الا على هيئة الركوب ونحو ما جاءني راكبا الا زيد من
قصر الصفة على الموصوف لان معناه ان الصف المجي على هيئة الركوب لم يثبت
الا لزيد وربما امكن في مثال واحد حمله على كل واحد من القصرين وامكن في حمله
على احدهما ولكن على التقديرين فالمختار ما هو اظهر فقوله لا اشتهي يا قوم
الا كارها باب الامير ولا دفاع الحاجب محمول على انه قصر فيه الا عن نفي
زمان استهائه باب الامير على صفة الكراهة فهو من قصر الموصوف على الصفة
ويمكن ان يقال قصر فيه استهاءه باب الامير محله موصوفا بالكراهة لا يتعداه
الى موصوف بصفة الارادة له فهو من قصر الصفة على الموصوف لكن المعقول
قصر استهائه الباب على انه مجتمع مع كراهته له دون ارادته اياه فيكون ايضا من
قصر الصفة الموصوف على تمام استهاء ولعشي ان لم يكن مستلزما لارادته لم يناف
كراهته فجاز ان يكون المشتهي مكروها كالالات المحرمة عند الزهاد كما جاز ان

يكون الشيء مرادا منفورا عنه كشرب الادوية المرة عند المرضى وان قيل الاشتهاء
يستلزم الارادة فالجمع منه وبين الكراهة باختلاف الجهة فيشتهي الدخول
على الامر لما فيه من التقرب اليه ويكرهه لما فيه من الذلة ودفاع الحاجب فيلحقه
المشتهى هو التقرب والمكروه هو تلك الذلة   اي ما ايس الشيطان من
بني ادم من جهة غير الشرك والا مجاز ما على اتيانهم من قبلهم الخ ما ايس من جميع
جهات الغرور والاضلال غير جهة الشرك كانما على حالك الاحوال الذي ربما
فدل على ان هذه الجهة اشد ضلالة واقواها حيث يوخرها حتى اذا ايس من جميع
ما عداها تمسك بها واما انه هل يايس من هذه الجهة ايضا ولا فلا دلالة في
الكلام عليه وقيل ان الجملة بعد الاصفة ظرف محذوف اي ما ايس حينا الا موصوفا
بانه اتاهم فيه من قبل الشرك والحاصل ما ايس اتاهم من قبلهم لما استدعى المقام
استعظام هذه الجبالة دل على الاتيان من قبلهم لازالة الياس ولا حاجة الى
تاويل الاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد الياس بغير الشرك اذ تقييد الامتناع
للاتيان من هذه الجهة بعد الياس منها ومن غيرها اجيب بان المودة اليها بعد
الياس من نفعها ونفع غيرها يدل على انها اقوى الوسائل ويعلم انها لا يأس
منها بالكلية كما من غيرها وهذا القول اكثر ملائمة واحسن طباقا لما قصد بالحديث
واراد بها معانيها المصدرية لان الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ
الموضوع له اقول اذا قلت ليت زيدا قائم فقد دللنا على نسبة القيام الى
زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه يتحصل بها
احتمال الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي

والمجموع

والمجموع المركب من معانيها مدلول الكلام اللفظي الانشائي وظاهر ان كلمة ليت
موضوعة لذلك الكلام اللفظي ولا لمدلوله ولا لاحدهما ولا لاحداث
تلك الهيئة النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة نفسها فالانشاء المنقسم
الى التمني بهذا المعنى لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام الانشائي نعم اذا اريد بالتمني
القاء كلام انشائي مخصوص كان قسما من الانشاء والمفسر بالالقاء وح لا يصح ان يقال
ان اللفظ الموضوع له اي التمني ليت لانها لم توضع لالقاء كلام انشائي
مخصوص الا ان يحمل اللام للغاية والتعليل كما في قوله لظهور ان ليت مثلا موضوع
لافادة التمني بمعنى واما اذا جعلت اللام صلة للوضع كما هو الظاهر فالضمير المجرور
في له عائدا الى التمني لا بمعنى القاء الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة
المخصوصة بل بمعنى الهيئة المترتبة على ذلك الاحداث او عرضه مثلا لنسبة القيام
الى زيد في النفس الا نوعه تلك النسبة على احتمال الصدق والكذب كما مر ورب
وكم الخبرية فان رب للانشاء والتقليل وكم الخبرية للانشاء والتكثير ولا يتجه ذلك
كونهما دخلا عليه كلاما محتمل الصدق والكذب بحسب نسبته غير نسبة التقليل
والتكثير فاذا قلت كم رجلا عندي هو باعتبار نسبة الظرف الى الرجال كلام
خبري محتمل للصدق والكذب واما باعتبار نسبة ذلك الابهام فلا يحتملهما لانك
انشأته ولم تخبر عن كثرتهم   والاولى ان المطلوب به حصول امر في ذهن
الطالب في الاستفهام اقول فيه منقوض بنحو علمني وفهمني فان المطلوب به حصول
امر في ذهن الطالب وليس باستفهام فالاولى ان يقال الاولى ان المطلوب
به مطلوب من حيث حصوله في ذهن الطالب في الاستفهام والفرق دقيق وقد

يجاب بان المط فيما ذكر هو التعليم والتفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في ذهن
الطالب وان استلزم حصول امر فيه كما في ذلك الامر امتناع حصول ما هو المطلوب فان
قيل منقوض بقولنا اترك الزنا واجيب بان المراد استمرار الفعل وعدمه من حيث انه متعلق به
وعدمه لا من حيث انه مفهوم براسه ملحوظ في نفسه وقد حصل ذلك في نفس اللزوم
والدلالة عليه غير ممكن فاذا قلت لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه حال
من احواله وحال انه لا لاحظة لا ملحوظا في نفسه بخلاف ما اذا قلت اترك الزنا
فان الترك هنا صار ملحوظا بالذات   ولو حرف مصدرية اي وددنا لو
وقيل لو تدهن حكاية للتمني المستفاد من وددنا ويعلم منه المفعول فتوسعوا في
اطلاق المفعول عليه ونظر في ذلك بان لو حرف مصدرية   لكنه حاصل معناه
لانه قال مركبة مع ما ولا اقول اللفظ مركبة هكذا وقعت في عبارة المفتاح في
صيغة الافراد فان قرات مرفوعة وجعلت خبرا آخر لكان ... ان تلك الحروف
اعني حروف التحضيض ليست مركبة مع ما ولا فلا بد ان يأول التركيب الجزء الاول
منها كانه قيل ركبت اجزاؤها الاول مع ما ولا وان قرات منصوبة وجعلت
حالا عن الضمير المجرور في منها احتيج الى تنزيلها منزلة كلمة واحدة او منزلة جماعة
من الكلم فلذلك قال المصنف مركبتين على صيغة التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف
لبعد المرجو عن المطول اقول يدل على ان لعل مستعملة في معنى التمني لكن
المرجو قد شابه التمني فصار ذلك لبعده ... فاعطي حكمه في نصب
الجواب وفي هذا نظر الفرق بين هل ولو وبين لعل في افادة معنى التمني
او المنصوب كقولك ادبس في الاناء ام عسل وافي ... دبس ام

في الدق

ام في الدق اقول القول بان الهمزة في مثال قولك ادبس في الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه
او المسند او غيرهما سهو على انه توسع والحق انما الطلب التصديق ايضا
فان السائل قد تصور الدبس والعسل بوجه ما وبعد الجواب لم تزد له في تصورهما
شيء اصلا بل بقي في تصورهما على ما كان فان قلت التصديق حاصل له حال السؤال
فكيف يطلبه واجيب بان الحاصل هو التصديق بان احدهما مطلقا في الاناء مثلا
والمط بالسؤال هو التصديق باحدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذان
التصديقان مختلفان الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعين المسند اليه
في احدهما وعدم تعينه في الاخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا
فحكموا بان التصديق حاصل وان المط هو تصور المسند اليه او المسند او
قيد من قيوده   والفاعل في انت ضربت زيدا اذا كان الشك ههنا
يدل على ان المط التصديق المتعلق بتعيين الفاعل او المفعول اذ لا شك في المفعول
فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول
التصديق في ام المتصلة نحو ازيد قائم ام عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة
القيام الى احد المذكورين والمط تصور احدهما على التعيين وهو غير التصور
السابق على التصديق لانه التصور بوجه ما والمحقق في الجواب ما قررنا انفا و
ما ذكره كلام ظاهري لان تصور احدهما على التعيين ان يعلم نسبة القيام الى احدهما
بعينه بعد ان يعلم نسبته الى احدهما مطلقا فالمط هو التصديق في الحقيقة
واما تصور زيد وعمرو بخصوصهما فهو حاصل للسائل حال السؤال وانما المجهول
المط عنده نسبة القيام الى خصوص احدهما وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة

[illegible]

في الفاعل هو مع العلم بوقوع ضرب متعلق بزيد اطلاق الشك

اهله عرفت الدار بالغريين الغريان هما بناءان طويلان يقال هما قبرا مالك
وعقيل نديمي جذيمة الابرش سميا غريين لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم
من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان بنيا دفن رجلان من العرب
خالد بن المفضل وعمرو بن مسعود الاسديان فشرب معهما ليلة فراجعاه الكلام
فغضب وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سأل عنهما فاخبر
بصنعه فندم فركب حتى وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه
في كل سنة يوم نعم ويوم بؤس وكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعمة
فاول من يطلع عليه يعطيه مائة من الابل فاذا كان يوم بؤس فاول من يطلع عليه
يعطيه راس ظربان وهي دويبة منتنة الريح ويامر به فيقتل ويغري بدمه
الغريان فعلم ان التقييد بقوله وهو اخوك ليكون قرينة على ان المراد
انكار الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام عن وقوع الضرب في المستقبل اما
كونه قرينة للانكار فقط اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكونه اخا
واما كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال فلانه يفهم من ظاهر هذه الجملة الواقعة
حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال ولا شك ان مضمونها مقارن للضرب
العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا واما اقتضاء الاول
اعني اختصاصها بالتخصيص التصديق فلان التصديق هو الحكم بالثبوت او الانتفاء
والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات الافعال لا
من حيث هي لا الى الذات التي هي مدلولات الاسماء من حيث هي لان الذوات ذوات
فيما مضى وفي الحال وفيما يستقبل اقول قال السكاكي في مباحث القصر كذا

وتحقيق

وتحقيق وجه الحصر في الاول يعني قصر الموصوف على الصفة هو انك بعد ما علمت ان
انفس الذوات يمتنع نفيها وانما تنفى صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخر متى
قلت ما زيد توجه النفي الى الوصف ثم لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه
وما شاكل ذلك ثم انما النزاع في كونه شاعرا او منجما تناولهما النفي فاذا قلت الا شاعر
جاء القصر وتحقيق وجه القصر في الثاني يعني قصر الصفة على الموصوف هو انك متى
ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر وقلت ما شاعر او ما من شاعر
او لا شاعر توجه حكم العقل الى ثبوته لمدعى له اما عاما كقولك ما في الدنيا شاعر (النفي)
او في قبيلة كذا شاعر او خاصا كقولك زيد وعمرو شاعران فتناول النفي ثبوته
لذلك ثم قلت الا زيد افاد القصر وقال في مباحث هل كذا ولكون تلك
الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد نبهنا فيما قبل على ان الاثبات والنفي لا يتوجهان
الى الذات وانما يتوجهان الى الصفات ثم لاستدعائه التخصيص بالاستقبال
لا تحتمل ذلك ثم انت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون للصفات الذوات
لا لانفس الذوات لان الذوات من حيث هي ذوات تماما مضى وفي الحال وفي الاستقبال
استلزم ذلك مزيد اختصاص هل ودون الهمزة بما كونه زمانيا اظهر كالافعال (يكمنه)
قال ثم نقل كلام المذكور في مباحث هل لكنه تصرف فيه بان جعل دليل السكاكي
على عدم احتمال الذوات للاستقبال دليلا على عدم احتمالها للنفي والاثبات
وكان من دابه ان ينقل كلامه في المواضع التي بته ويشير الى ما يقدح به مرامه
فلا مرية من عدل عن تلك الطريقة ثم نقول منهم من زعم انه نقل كلام السكاكي لان
المراد بالذوات هي الاجسام وانها لا يتغير بل يتبدل عوارضها في غير الكون والفساد

وصورتها النوعية فيها واما انه ينتفي جسم من البين بمعنى انه ينعدم مطلقا فمحل
بصير جسم بتبدل الصورة الجسمية او النوعية فيهما جسما آخر وجعل المعلم الثاني راجعة
الى الطبيعيات حيث بين فيها ان اجزاء العالم لا يحتمل الزيادة لامتناع المداخل
ولا النقصان لامتناع الخلاء ويرد عليه بعد كون ذلك البيان مزيفا خروج القصر
الواقع في الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات حقائق
الاسماء وهي متقررة في انفسها ليست مجعولة بجعل جاعل عند المعتزلة فلا يمكن
توجه النفي اليها اما المنفي عنها والمثبت لها الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق
ذلك موكول الى علم الكلام ويرد عليه ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات
الاشياء وحقائقها في انفسها من غير ان يتعلق بها جعل جاعل في نفسه استحالة
توجه النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها منفية في الواقع فانه لا مدخل بالذوات وجعلها
ثابتة في الواقع فهذا ايضا مع لاستحالة تحصيل الحاصل مع ان الثبات لا يمنع الحكم
بثبوتها او انتفائها فان الاول شك في امكانه وصدقه واما الثاني فكاذب
كاذبا لكنه ممكن والامر بعقده محل لفهم والكلام ههنا في المعنى الثاني دون الاول
ولا يبعد ان يقال كما ان الذات يطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض
يطلق بمعنى القائم بذاته فلا يتناول الاعراض كذلك يطلق على المستقل بالمفهومية
اي على المفهوم الملحوظ بالذات في ضمن ما يقابله الذات بهذا المعنى اي علم وتخبر عنه كما سيقال الان
وقد يطلق الصفة على ما يقابلها بمعنى المفهومية اي ما يكون الا ملاحظة مفهوم اخر وآلة خفاء
في الحكم بالنفي والاثبات انما يوجهان الى النسبة الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى
فانك اذا تصورت مثلا زيدا والانسان او السواد لم يتصور منه شيء اخر اصلا

لم يات

لم تات منك نفيا واثباتا واذا تصورت منه مفهوم الوجود او القيام بالغير ولم
تلاحظ منهما نسبة فلا امكان للنفي ولا اثبات ايضا وان لاحظتها فاما ان تجعلها
ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا
اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك مع ان تجعلها محكوما عليها او بها فتقول النسبة
الوجود الى زيد واقعة او تقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها
آلة لملاحظة الطرفين من غير ملاحظتها من حيث انها حالة بينهما فيمكنك نفيها واثباتها
وظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يمتنع وروده على الذات بل لا يتواردان الا على
الصفات التي هي النسبة الحكمية من حيث انها ملحوظة بين اطرافها والمراد بالصفات
الاحوال قوله ومن لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه لم يرد به
ان السواد مثلا من حيث موصوفه لما قد تخيل فان ذلك ظاهر ولا سيما ان السواد
بالجنس بل من حيث هو المضاف اليه صفة له وكذا اضافة التميم لبعض النسبة الحكمية التي هي
الصفة في الحقيقة وكذلك قوله على الوصف المسلم ثبوته ومن وصف الشعر
بكونه مصروفا عن ظاهره فان مفهوم الشعر نفسه من قبيل الذوات على ذلك التفسير
للذات لكنه محكوم من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف والذات
الصفة في الحقيقة هي النسبة الى ذلك الغير وما ذكرناه تم وجه تحقيقه في القصر
ويكون الحوالة راجعة الى العموم التي يعلم بها المحال الذي يتوارد عليه النفي
الاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما غير النسبة
بكون قد ثبت اختصاصه من بين الخصوص وان اذا اعتبرت معه نسبة الوجود
او غيره اليه فربما ظهر في ذلك الاختصاص فالذوات ليس فيها اختصاص بالاستقبال

انما ذلك في الصفات وفي تصحيح ما ذكروا في هل ايضا لان الافعال متضمن
نسبا حكمية يصح ان تواردها عليها السعي والاثبات كما هو شأنها انتساب الى الازمنة
واحتمال اختصاص بعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبتها تقييدية
لا يصلح لذلك في الانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص بعضها عمان رجحان
لما كلها ذلك حتى بان ان يدخل على الافعال كان لها مزيد اختصاص بها بهذه
مما تقدم ما يتكلف له في تصحيح كلامه وتحقيق مرامه طالبا ان يشرح هو الاسم
ويبين مفهومه وانه لاي معنى وضع قد يطلب بما الشارحة للاسم بيان انه
لاي معنى وضع ومآله الى التصديق وجوابه بايراد لفظ اشهر وهذا بالمباحث
اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو
حده بحسب الاسم والمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب ويقع هل
البسيطة في الترتيب منهما اذا سمعت لفظا ولم تعرف ان له مفهوما استحال
منك السؤال عن بيان خصوصية اجمالا او تفصيلا واما اذا عرفت ان له مفهوما
ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم فلك ان تسأل عن خصوصية اجمالا ومآله
كما مر الى طلب التصديق بكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك
المعنى وبعد ان عرفت خصوصية اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده
لكن الانسب ان تطلب تفصيله اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده
امكنك طلب تصور حقيقته اي الماهية الموجودة في الاعيان فاذا
تصورتها بقدر الامكان اتجه لك السؤال عن صفاته واحواله
الموجودة له وان امكنك تقديم هذا السؤال على طلب الحقيقة نظرا الى ان

ليشرح

ليشرح مفهوم الاسم اجمالا متقدمة قطعا على هل البسيطة الطالبة لوجوده وان
ما التالية لشرحه تفصيلا يتقدم عليها رعاية لما هو الاولى وان ما التي لطلب الحقيقة
موخرة عن هل البسيطة قطعا ومتقدمة على هل المركبة الطالبة للاحوال
المتفرعة على الوجود بناء على ما هو الانسب والاولى والفرق بين المفهوم
من الاسم بالجملة وبين الماهية التي تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل ان اراد ان
الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقيا كان او رسميا فهما يتوهم من عدم الفائدة
في التحديد صار تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة هذا
اذا كان الواضع تصور حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها واذا كان تصور ما معه
اعتبارا بها ووضع الاسم بازائه فان الحد بحسب الاسم يصير رسما بحسب الحقيقة
نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد وبمن العارض المشخص
لذي العلم كقولك من في الدار فقلت السائل بهذا السؤال قد حصل له
التصديق بان احدا في الدار وهذا التصديق مغاير للتصديق بان زيدا مثلا
في الدار فهو بسؤاله يطلب التصديق الثاني قطعا فيكون لطلب التصديق
دون التصور على قياس ما ذكرته في الهمزة مع ام المتصلة قلت بينهما فرق
وذلك ان السائل بمن في الدار لم يتصور خصوصية زيد او عمرو مثلا بهذا السؤال
فاذا اجيب بزيد افاده زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته ويتعلق
بحسب التصديق ايضا بخلاف … وليس في ان ما وام … المختلف
بالجواب بتصور مجرد التصديق فتامل وقس على هذا نظائره نحو كيف واخواتها
بل ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة آه اقول قال السكاكي

معتقد

[وما الكلام]

[ما الكلمة وهي]

وأما ما فللسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى أي أجناس الأشياء عندك
وجوابه إنسان أو فرس أو كتاب أو طعام أو نحو ذلك وكذلك تقول ما الكلمة
وما الاسم وما الفعل وما الحرف وقد فصل بين قوله وما الكلمة وبين ما قبله
بقوله كذلك كان الظاهر أن يقول وما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة و
الذي يلوح بخاطري من الشرح أن الفصل للتنبيه على أن ما سؤال عن الماهية والحقيقة كما أراد
أنه سؤال عن حقيقتها تفصيلا بالحد ليتميز عما سبق فإن قولك ما عندك سؤال عن
الحقيقة وتعيينها فإن السائل عن الجنس أي الماهية والحقيقة ربما تصوره مبهما دون
ملاحظة خصوصية من خصوصيات الأجناس والحقائق ثم سأل طلبا لخصوصية منها
إجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية جنس إجمالا كما في قولك ما عندك وربما
تصوره بخصوصية إجمالا ثم سأل عن تفصيله فيجاب بما هو حد له كما في قولك
ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق سؤال عن تعيين الماهية الموجودة وقوله ما الكلمة
وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية وإن كانت تلك المفهومات
صادقة على أمور موجودة   أم كيف ينفع ما تعطي العلوق به رئمان أنف إذا ما
ضن باللبن العلوق أي الناقة التي تعطف على غير ولدها فلا ترأمه بل تشمه وتمنع اللبن [ضُن به]
فيكون أمها فاقدة ولدها ورئمانا أي محبة وعطفا بالشم نجات ورئمان روي
مرفوعا بدلا من ما تعطي ومجرورا بدلا من الضمير المجرور في به ومنصوبا على أنه
مفعول تعطي وعلى الأول ليس من تعطي معنى تسمح   ماله كم أحد حوله وذلك
لصعوبة بيان علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له ونحن نذكر في بعض
المواضع ما يتضح به وجه المجاز فيها ويستغنى به فيما عداها   كالاستبطاء

نحو

نحو كم دعوتك الاستفهام عن عدد دعوتك ودعايه فإنه يستلزم الجهل به المستلزم
لاستكثاره عادة أو ادعاء لأن القليل منه يكون معلوما واستكثاره يستلزم
الاستبطاء كذلك أي عادة أو ادعاء فالاستفهام عن عدد الدعاء يستلزم إياه
الاستبطاء بهذه الوسائط فاستعمل لفظ كم فيه وكذا القول في قوله تعالى متى
نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم
الاستبعاد عادة أو ادعاء لأن الأمر بما هو قريب أن يكون معلوما أما نقلا أو
بأماراته والأمر بما هو بعيد أن يكون مجهولا واستبعاده يستلزم استبطاءه
وقس على ما ذكرنا نظيره   والتعجب نحو ما لي لا أرى الهدهد الاستفهام عن سبب
عدم رؤية الهدهد يستلزم الجهل المناسب للتعجب من السبب الخفي عدم الرؤية
لا كيفية نفسانية تابعة لإدراك الأمور القليلة الوقوع المجهولة الأسباب
والتنبيه على الضلال نحو فأين تذهبون الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه [وتوجيه ذهنه إليه]
فإذا سلك طريقا واضح الضلال لا يخفى ضلاله فلا يخفى ذلك بغفلة منه عن الالتفات إلى
ذلك الطريق يستلزم توجيه ذهنه إليه المستلزم لتنبيهه على كونه ضلالا وفي [فإذا نبه عليه ووجه ذهنه إليه تنبه بضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق]
استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان أحدهما أن كونه ضلالا
أمر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات إليه والثاني إيهام أن المخاطب أعلم
بذلك الطريق من المتكلم حتى يحتاج المتكلم إلى السؤال عنه   والوعيد كقولك
لمن يسيء الأدب ألم أؤدب فلانا هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على
جزاء إساءة الأدب الصادرة من غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده على إساءة
الأدب وفي العدول عن الاستفهام عن الإثبات بأن يقول أدبت فلانا إلى الاستفهام

عن التنفير ايهام ان المخاطب احمق تنفر الناس عنه فلا تك اقدم على الاساءة وفيه
المبالغة ما لا يخفى   فلا يكثر من الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على انكار
بما هو معلوم منه اقول الانكار كذلك انكار الشيء يعني كراهته والنفرة عن وقوعه
في احد الازمنة واو عاد انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستلزم
للجهل به المقتضي الى الاستفهام عنه او نقول الاستفهام عنه يستلزم الجهل به
المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب لكراهته والنفرة عنه واو عاد انه
مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس على هذا حال الانكار بمعنى التكذيب   والتهكم
نحو اصلوتك تامرك ان نترك الاستفهام عن كون صلوته آمرة له بذلك بيان سبب — أو عاد ان المطلب معتقده / واو عاد اعتقاده اياه / يستلزم ح
الاستهزاء والتهكم وبالجملة استعمال هذه الحالة منه يناسب التهكم   والتحقير
والتهويل والاستبعاد مناسبة هذه الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام
عن الشيء يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم
وللتهويل من وجه آخر لان الامر الهايل لعظمته وفخامته ينبغي ان يحاط به علما ولا استبعاد
وقوعه ايضا لان ما هو قريب الى الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما   وعرفوه بانه
طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء هذا تعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب
والمختار عندهم انه قوله غير كف بناء على انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا بل جعل
المطلوب في النهي كف النفس عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف — النهي
الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس نحو كف نفسك كذا في الصواب على ما نبه
ان يترك هذا القيد ويعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما من حيث انه — اعني قوله غير كف
فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه

كف

كف نفسه عن فعل من افعاله ملاحظة وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن
فاذا قيل طلب فعل حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض
ايضا بان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تامرون اذ لا يتصور
الاستعلاء من الادنى مع دعوى الالوهية وفي المفتاح ان لفظ الامر في لغة العرب عبارة عن استعمال
نحو لينزل وانزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء ومن اثبت كلام النفس
عرفه بالاقتضاء والطلب فيما يجري مجراهما ومن انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل
وبعضهم بقول القائل لغيره افعل ونحوه وبعضهم بالصيغ المخصوصة على سبيل
الاستعلاء الى غير ذلك مما يدل على اللفظ او الارادة   وقيل للقدر المشترك بينهما
وهو الطلب على جهة الاستعلاء وكلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء
لا يتناول الندب فتدبر واما ان هذه الصيغ والتي من قبيلها هل هي موضوعة
لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر انها موضوعة لذلك فهي حقيقة فيه لتبادر
الفهم عند استماع نحو قم وليقم الى جانب الامر وتوقف ما سواه من الدعاء و
الالتماس والندب والاباحة والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال ولا شبهة
في ان طلب المقصود على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به منه على المطلوب
ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو اعلى مرتبة من المامور استتبع ايجابه وجوب الفعل بحسب
جهة المطلق واله لم يستتبعه واذا صادفت هذه اصل الاستعمال بالشرط المذكور
ابو الشيخ والمعقل ابو ف
افادت الوجوب والا لم تفد غير الطلب ولعل الشارح استفاد ما ذكره من
كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر باستدعاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع
ان المختار عنده ان المندوب مامور به والمشترك القدر المشترك بين الوجوب والندب

هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب فيه وفي تقرير المذاهب في صيغة افعل حيث قال
وقيل للطلب المشترك ثم اذا حمل الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين
الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر عند المص كون الصيغة موضوعة للقدر
المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور كونها موضوعة للوجوب وقيل
بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي حمل التوقف
على هذا المعنى مما توهمه عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور على
انها حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك اشتراكا معنويا
والاشعري والقاضي بالتوقف فيهما اذ ربما توهم ان الضمير في قوله وفيهما راجع
الى كونها موضوعة لقدر المشترك وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا لكن الحق
انه راجع الى الوجوب والندب كما ان الاشتراك اللفظي ايضا بينهما وقد صرح بذلك
فيما علق عليه من شرحه وقد قال في المحصول ومنهم من قال بالتوقف وهم فرق الاولى المحصول
القايلون بانها للقدر المشترك والثانية الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب
لفظا والثالثة الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط او في الندب فقط او
فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو حق من هذه الاقسام فجعل هذه المذاهب الثلث
مندرجة تحت القول بالتوقف اما الاخر فظاهر وهو الذي حقق في المختصر بالتوقف
واما الاولان فلان الصيغة اذا تجردت عن القراين متوقف فيها بين الوجوب والندب
اما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لا يدري ايهما المراد منها واما على تقدير
الاشتراك المعنوي فلانه لا يدري ان القدر المشترك المراد منها في ضمن اي فرد
يوجد والتمني نحو قول امرء القيس في نعت من سعى اشارة الى العمر

الطلب

الطلب وعرفوا الشفاعة بانه طلب الشيء على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعملت
في التمني كانت معنية لطلب الفعل فكيف يصح ان يجعل من القسم الاول وهو ان
لا يكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب المعتبر
في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المط وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد
نوعا آخر من الطلب فليتأمل واشكال وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء يعني
طلب الكف من حيث هو كف على قياس ما مر في الامر لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا
بقوله وهو كالامر في الاستعلاء لما كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا
بين الوجوب والندب كما زعم الشارح لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء
قدرا مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المص
على خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما قلنا في الامر فانهم اختلفوا في ان
مقتضى النهي فسادا وما ذكره مما سبق ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في ان
عدم الفعل مقدور اولا قوله والطلب ينفك عن سبب حامل للطالب عليه
توجه ذلك السبب الى ما سبب عن ذلك الطلب وهذا الوجه يعني ان التعبير
الجزاء المذكور مرتبا على الطلب مسببا عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني اكرمك
معناه ان تكرمني اكرمك لا بقولك ان طلب اكرامك اكرمك فالجزاء
المذكور مرتب على اكرام المخاطب للمتكلم لا على طلب اكرامه كما بينه المعتبرة
في الكلام انما هي من الاكرام وهو ط لان العلة الغائية لوجودها معلولة
للعلة الفاعلية وان كانت ماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية السابقة لها على
العلة الفاعلية في وجودها معلولة لمعلولها وان كانت ماهيتها علة له فان الكلام في

سببية الطلب لا موضوع ما يطلب للطالب حامله لا في سبب الطالب لا هو حامل

على الطلب فعقوله ولهذا قالوا ان العلة تتقدم في الذهن على المعلول وتتاخر في

الخارج عنه يويده ما ذكرناه وان قدر كلامه هكذا معلوله للعلة الغائية بتوسط

المعلول وبعد العلة الغائية علية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا كان تعسفا

ظاهرا وثانيهما ان كل كلام لابد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام

الخبري افادة المخاطب اقول هذا هو الوجه الصحيح وذكر في الايضاح المفصل ان

هذه الاشياء الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت

في المعنى سببية فاذا ذكر المسبب انتهى السبب به معنى الشرط والجزاء

علم كذلك قال المحشي انتهى وايل كلامه يعني ان نظر الى المولى المذكور هذا

بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض اخر خارج عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون

الا لغرض امر خارج عنه والا لكان عبثا فكان الشيء قسم من اول كلامه الوجه الاول

وجعل قوله بخلاف الخبر آه اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه

واحد والمراد من الوجه الثاني لا الاول الفائدة واراد بقوله والطلب لا يكون الا

لغرض انه لا يكون الا لغرض من المطلوب لا الطلب نفسه واراد بقوله والا لكان عبثا انه

يكون عبثا في الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب لذاته او لغيره بعد توقف

ذلك الغير على حصول المطلوب ان تعلقت فيكون ذلك الغير مقدما بين المطلوب وسببا

محققا في الخارج كما ذكره في الوجه الاول فان فيه هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء

على المطلوب مما ذكره من مجرد التوقف فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة

لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان موقوفا على شيء اخر نحو ان

[حاشية في الهامش:] وهو ان الطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت آه ١٢

[حاشية بين السطور:] وهو ان لا يطلب لذاته مثلا

توضأت

توضأت مع صلوتك اقول المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان في

غلبت في السببية وذلك بمعنى ترتب الثاني على الاول وانما تستعمل في الشرط

الذي هو جزء اخير من العلة التامة فيتعقبه الجزاء قطعا ولا يجوز ان يتاخر

وكذلك ان ضربتني ضربتك انه الضرب الثاني مترتب على الاول يحصل حين حصوله

حصوله الا ان موقوف عليه ويتعدد بما تقدم من المعتبر حصوله في حصوله كما

هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا

الصلوة ففيه اشارة الى ان المومنين يتعرضون بقيادتهم على امتثال قول

النبي صلعم حتى كان قوله اقيموا الصلوة سببا في منهم ابا ما لا يتخلف ذلك

الا قليلا عن ذلك القول وكذا قولك ان توضأت صح صلوتك لتشعر بما يعتبر

اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل وحده للصحة بخلاف قولك الوضوء

شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط لا يجوز لا تكفر تدخل النار

اذ واسلم تدخل النار اي ان تكفر وان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائي

فانه يجوز نحو بلا على القرينة يعني يجوز جعل النفي قرينة للاثبات كما في المثال الاول

ويمكن كما في المثال الثاني وقد صرح بذلك بعض الائمة لكن لا يجوز ان يجعل المعرفة

للاثبات اقرب نحو لا تدن من الاسد ياكلك لا تكفر تدخل النار اي ان تدن

او تكفر وذلك لا يشتمل النفي على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه واما

العكس نحو اسلم تدخل النار اي ان لا تسلم ففيه بعد لان في الاثبات قرينة

الاشتمال على مفهوم النفي ولذلك كان تجويز القسم الاول منه اشهر قال المصدر

والصفات المشتقة التي في علمها كلاما ولا حاجة واما نحو قولك اقائم الزيدان

مباحث فصل و وصل

فكلام وجملة لانه مأول بالفعل وانضم اسناده مقصود بالذات والصفة الواقعة
صلة مع فاعلها جملة لكون اسنادها اصليا لكن وليها بالفعل وليست بكلام اذ
ليس اسنادها مقصودا لذاته   الظاهر انه اراد بنحو الواو من حروف العطف
فانقلب دعوى ظهور انه اراد هنا المعنى ليشعر بان هناك احتمال ارادة معنى
آخر فما ذاك هو قلت هناك احتمالان احدهما بعيد والاخر ابعد اما الاول فهو ان
تقرأ اللفظ نحوه منصوبا معطوفا على محل مقبول ويكون قريبا الطبع مستحسنا او يكون
بليغا واما الثاني فهو ان تقرأ مجرورا لعطف على الضمير المجرور في كونه على مذهب
من يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة الثانية على الاولى لها
محل مقبولا وشرط كون نحو هذا العطف هو عطف المفرد على المفرد مقبولا
ان يكون بين الجملتين والمفردين جهة جامعة والاظهر ان يترك لفظ الظاهر ويقال
اراد به نحو الواو من حروف العطف   لانه بيان لانا معكم فحكمه حكمه اقول في الكشاف
انه توكيد له لان قوله انا معكم معناه الثابت على اليهودية وقوله انما نحن مستهزؤون رد
للاسلام ودفع له منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له ودافع لكونه
معتدا به ورفع نقيض الشيء تأكيد لثباته او بدل منه لان من حقر الاسلام فقد عظم
الكفر او استيناف وفي المفتاح انه توكيد له او استيناف فانه قال في امثاله كنت
لكان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد عليه السلام الايمان وقع
قوله انما نحن مستهزؤون مقررا فيفصل وكان ان تحمل على الاستيناف ولا يخفى عليك
الفرق بين توجيهي الشيخين للتأكيد وان جعله بيانا ليس بواضح وسواء جعلته تأكيدا
او بدلا او بيانا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون الاستهزاء بهم مقولا لهم وان

من الاعراب

بدل البتات

يكن

يكون ايضا تأكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل
استينافا لاستلزامه ان يكون مقولا لهم وان يكون ان فصل بمنزلة الجواب عن السؤال
المقدر وهو ما بالكم ان صح انكم معنا توافقون اهل الاسلام هذا كله في حكاية
كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل فيه انما نحن مستهزؤون عما قبله لكونه
تأكيدا او بدلا او استينافا وليس في كلامهم الله يستهزئ بهم ليتصور فصلا و
وصلا فلما لم يكن فيه هو الحكاية دون المحكي فانه مثال للتأكيد او البدل او الاستيناف
في جملة لا محل لها من الاعراب في صحة الاستشهاد بالمحكي فيما لا محل له منه والحاصل
انه ان نظر الى فصل الله يستهزئ بهم عما قبله كذلك في الحكاية وفي جملة لا محل لها من
الاعراب بعد الاعتبار استشهد به في هذا المقام وان نظر الى فصل انما نحن
مستهزؤون عما قبله كذلك في المحكي وفي جمل لا محل لها من الاعراب فانما ظهر الكلام
في توضيح المرام ليستعين به في دفع ما توهم ان الشارح كما سيرد عليك عن قريب
ان حتى ولا العاطفتين لا تقعان في عطف الجمل اما كلمة لا فلانها موضوعة
لان تنفي بها ما اوجبته للمتبوع وذلك في المفردات واما في حكمها نحو قولك
زيد وجهه حسن لا فعله قبيح خطابا لمن اعتقد حسن وجهه وقبح فعله فلا يبعد صحته
قياسا لانه في معنى قولك زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل فحكمه بانها لا تقع في عطف الجمل
بناء على ان المراد جمل لا محل لها من الاعراب اذ الكلام فيها واما كلمة حتى فلان شرطها
ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها اما اضعف او اقوى ولا يتحقق ذلك في الجمل اصلا
وظاهر المفتاح يشعر بوقوعها بين الجمل حيث قال في بحث العطف ولا بد في حتى
من التدريج كما ينبئ عنه قوله وكنت فتى من جند ابليس فارتقى بي الحال حتى صار ابليس
من جندي

لا محل لها من الاعراب فتامل ولا تغفل
تقدم عن صحة الاستشهاد بما يكون في الاية
فيما له محل من الاعراب صح

رد عام مافيه من ليس بقائم الا عمرو وليس بقائم
ولا تصور في الجمل التي لا محل لها من الاعراب
واما نحو ذلك صح

فارتقى
بي الحال حتى

ومن هذا يتاتى اذا النساء دون منه انه مثال لجهة العاطفة ومع تجعل الشرط المذكور مخصوصا لجهة
العاطفة للمفردات ويمكن ان يقال يجري في البيت استثناء فيه فانهما يرجعان الى
اصل واحد هي المجازة فاعتبار التدريج في احديهما تبني على اعتبار في الاخرى
رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان يجعل جارة بتقدير حرف المصدرية
لاستبعاد مضمون الجملة الثانية والاولى وعدم مناسبته له وذلك اما البعد
درجة وعلو منزلته بالقياس الى مضمون الجملة الاولى كما في المثال الاول والثالث
والرابع واما لمجرد تباينهما وعدم تناسبهما كما في المثال الثاني وقد يجي
لمجرد الترتيب والتدريج في درج الارتقاء يعني التدريج في ذكر المعاني بذكر ما هو
الاولى فالاولى كما في البيت فان سيادة نفسه اخص به والحق فسيادة ابيه ثم
سيادة ابيه سيادة جده قال الحكم الائمة فثم هنا كالفاء في قوله فبئس
مثوى المتكبرين فنعم اجر العاملين فان مدح الشيء او ذمه يصح بعد جري ذكره
احتمل ان يكون قولك تقع رجوعا عن قولك تصير فيه اشارة الى فائدة
العطف بالواو في جمل لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على
بعض احتمل الرجوع والابطال اذا عطف فهم اجتماع مضمونتها في الحصول
بطريق النصوصية وانت خبير بان هذا الاحتمال انما يجري في بعض الصور
والاحسن ان يقال الجملتان اذا لم يعطف احديهما على الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما
في الحصول بدلالة العقل ورة ان الامور الواقعة في نفس الامر يكون مجتمعة
فيها وربما لا يكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم واذا عطفت بالواو فقد
على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم ان هذه الدلالة لا يحسن في كل جملتين

مجتمعتين في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين متوسطتين بين غاية الاتحاد والتباين
ومعرفة هذه الاحوال فيما بين الجمل عسرة جدا فلذلك تشكك فيها العبارات انك
فان قلت اذا عطف يستهزئ على جواب الشرط فهو على ما ذكر يعني انه لازم
اذا جعلت اذا شرطية وعطف الله يستهزئ بهم على جواب الشرط افاد
الكلام اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم الطية
وانما يلزم ذلك ان لو استقل كل المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية وهو
مم وحاصل الجواب انه اذا عطف كان من الضرب الاول او لو حمل على الضرب الثاني
كان المعنى واذا اتوا ذلك استهزاء الله بهم فهو في سلم وحصل احد ما ذكره
السمع والثاني لرفع اختصاص الاستهزاء بزمان القول والاخبار عن انفسهم بانا
مستهزؤن واذا جعل من الضرب الاول تم الكلام سالما عن المنع او لم يجعل
ايضا لمجرد فما جوابا للامر لان الغرض تعليل الامر بالارساء او تعليل الارساء بالمزاولة
وبيان نهايته فكانه قيل امرتكم بالارساء للمزاولة على ان يكون المزاولة متعلقة
بالامر ونهاية له او قيل امرتكم بان ترسوا للمزاولة على ان يكون المزاولة معمولا
لترسوا فعلى الاول هناك امر معلل وعلى الثاني امر بمعلل وقوله والامر في الجزم
بالعكس اعني تصير الارساء علة للمزاولة انما يظهر على الثاني واما على الاول فالعكس
هو ان تصير الامر بالارساء علة للمزاولة واعلم ان ما جعله سببا لعدم الجزم يصح
ان يجعل سببا للفصل فان بيان العلة والغرض من الشيء بعد ذكره يناسب تقدير
السوال فيكون استينافا فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع بين الجملتين
وقد تقرر ان المقصر بالمثال موما وقع في كلام الوكيد والجملتان في كلامه ليس

لها محل من الاعراب في لا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع والمحكي
فيه مما له محل من الاعراب في هذا جاء قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزؤن مما له محل من
الاعراب على ما مر وفيه بحث اما اولا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف على ولم
يجعل ايضا مجزوما آه يدل على ان الكلام في المثال الذي هو المحكي انما قوله
الرائد فان تعليل الامر والانعكاس المعنى بالجزم انما يتصور في كلامه واما
الشاعر فهو انما يحكي كلام الرائد على منواله وليس له ان يعلل امرا وارد
في الرائد ولا ان يجزم ما بعده جوابا له بل ليس له الا حكاية التعليل الوارد فيه ۲ كلام
او الجزم لو كان واردا فيه واما ثانيا فلانه لا خفاء في ان المقصود تمثيل كلام كال
الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء لفظا
ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى محل من الاعراب كيف وقد ورد
العطف في الجمل المحكية بعد القول مع كونهما مختلفتين بذلك الاختلاف نحو قوله
تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد مر ان العلامة نص على جواز العطف
ههنا في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد
ويدل على جوازه ايضا انهم قالوا الجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب
اولا وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية للاولى في حكم ذلك الاعراب عطفت
عليها كالمفرد وذكروا ان شرط كون هذا العطف مقبولا بالواو ان يكون
بين الجملتين جهة جامعة على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا الجمل التي
لها محل من الاعراب في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا
في هذا القسم الى الاختلاف خبرا وانشاء بناء على ظهور فائدة العطف

بالواو

بالواو وهي التشريك المذكور وانما اعتبروا ذلك الاختلاف ونحوه في القسم
الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كانت تلك الاحوال
اعني ما يوجب كمال الانقطاع ونظائره جارية في القسمين لكان في ذلك التقسيم
وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثاني ما فيه فان قلت اختلاف الجملتين خبرا
وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط ان اوجب كمال الانقطاع بينهما اوجبه مطلقا
سواء كان للاولى محل من الاعراب او لا قلت الجمل التي لها محل منه واقعة موقع المفردات
وليست النسب بين اجزائها مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلافها الى ان النسب
بالخبرية والانشائية خصوصا في الجمل المحكية بعد القول بل الجمل التي في حكم المفردات
الخبر وقعت في موقعها بخلاف ما لا محل لها فان نسبها مقصودة بذواتها فيعتبر من الاعراب
احوالها العارضة لها واما ثانيا فلان قوله لان المثال انما هو هذا المصراع
مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار دلالته على نفس الحكاية ولا تعسف في
ذلك واما قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم فعليه يحتاج احد فصل
انما نحن مستهزؤن عما قبله في كلامهم وذلك لكونها تاكيدا للاولى او بدلا عنها او
استينافا فعلى هذا فالجملة الاولى لا محل لها من الاعراب وانما فصلها عنه في نظم الاية
قد ذلك لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد يجب في الحكاية ابقاؤه
على صورته واما فصل الله يستهزئ عما قبله وذلك في الحكاية دون المحكي اذ لم
يوجد فيه في الجملة الاولى في الحكاية محل من الاعراب بهذا الاعتبار او رد الاية
فيما مر وقد لخصنا ما هنالك فتامل فان قلت قد تبين ان المثال المقصود ههنا
كلام الرائد لكن لما لم يطلع عليها الا بحكاية الشاعر جعله كلامه واورد المصراع دليلا عليه

وإن فصل هذا أولها عن آخرها سوى كلامه لكمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وإنشاء
لفظا ومعنى فماذا تقول في فصله عنه في الحكاية هل يجوز أن يعطف عليه بتكون
الواو من كلام الحاكي كما في قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قلت إنما يجوز
للحاكي إيراد الواو في الجمل المحكية إذا كان كل واحدة منها كلاما برأسها
ليكون كل واحدة منها محكية على حيالها والجملة الثانية ههنا أعني هذا أولها تعليل
لا تضمن الأولى فهي من تتمتها بحسب المعنى ومتحدة معها أعني هذا أولها فيجب جعلها
محكيا واحدا فترك العطف في الحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما
توهمه الشارح وأما النعت فلما لم يتميز عن عطف البيان إلا بأنه يدل على
بعض أحوال المتبوع لا عليه والبيان بالعكس وهذا المعنى مما لا يتحقق في الجمل
وإلا لكانت الجملة محكوما عليها به لكن الجملة من حيث هي جملة لا يصلح لذلك
فجوز أن هدى للمتقين وإن نزل في حال زيد زيد لكونه مقررا لقوله
ذلك الكتاب مع اتفاقهما في المعنى بخلاف قوله تعالى لا ريب فيه ذكر في الكشاف
أن لا ريب فيه مؤكد ومقرر لذلك الكتاب وأن هدى للمتقين مؤكد بقوله لا ريب
فيه وهذا أوضح لا إشكال فيه وأما المذكور في الكتاب فهو موافق لما في المفتاح
فيتجه عليه أن المناسب أن يعطف هدى للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما في كونهما
تأكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع فيه وإنما الممتنع عطف التأكيد على المؤكد
لا عطف أحد التأكيدين على الآخر والتفصي عنه أن يقال لما كان لا ريب فيه مؤكدا
للجملة الأولى اتحد بها وصار من تتمتها فالجملة التي بعده تتوهم العطف عليها
مع ذلك الكتاب بقيد أنها هو من تتمته ولا مجال للعطف هناك لأن هدى للمتقين

مؤكد لها

[illegible]

مؤكد لها وقد أشار صاحب المفتاح إلى ذلك حيث قال وكذلك فصل هدى للمتقين
المقرر له لأن قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق لوصف التنزيل
بكمال كونه هاديا وقوله هدى للمتقين بقرينة كما لا يخفى هو هدى إلخ ولم يعتبر
بدل الكل لأنه لم يتميز عن التأكيد إلا بأن لفظه غير لفظ متبوعه وأن المقصود بالنسبة
دونه بخلاف التأكيد وهذا المعنى مما لا يتحقق في الجمل ~~لا سيما التأكيد الوصف~~
لا سيما التي لا محل لها من الإعراب أي التمييز بهذا الوجه لا يتحقق في الجمل لأن التأكيد المعنوي
فيها لا بد أن يغاير لفظه لفظ المتبوع إذ ليس المراد تأكيد الجملة بمثل تكرير
وح لا يتميز أحدهما عن الآخر بهذا القيد ثم الجمل التي لا محل لها من الإعراب لا يتصور
فيها ما هو المقصود بالنسبة فلا امتياز أيضا بهذا الاعتبار ولا يتصور في الجمل ما هو
بمنزلة بدل الكل ممتازا عن التأكيد فإن قلت ما جعلت التأكيد اللفظي بدل
الكل في مغايرة لفظه لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى ولشبه التأكيد اللفظي
في عدم القصد بالنسبة فلم لا جعله بمنزلة التأكيد ولم تجعله بمنزلة بدل الكل قلت
العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات منها فجعله تأكيدا
لفظيا أولى وإن كان يستأنف القصد إلى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة
في المفردات ولهذا جاز أن ينزل الجملة الأولى منزلة بدل البعض أو
الاشتمال كمال إظهار الكراهة لإقامته هكذا عبارة المفتاح والأظهر
أن يقال لكمال إظهار كمال الكراهة غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع إظهارها
ولعله هو المراد لكنه حذف لأن الاعتناء بشأن إظهار الكراهة يدل في الجملة
على كمالها وشدتها أي لدلالته لا يتعين على المراد وهو إظهار كمال الكراهة

أي ليس المقصود كمال إظهار الكراهة فقط بحيث يكون الكراهة

لم يرد ان التعميم مستعمل في كمال الاظهار بل اراد انه دال على كراهته بدلالة
واضحة وقد حصل باستعماله فيه كمال اظهارها واظهار كمالها وليس شيء منهما
مستعملا فيه اللفظ   فدلالته عليه يكون بالالتزام دون المطابقة يمكن ان يجاب
بان ذلك مبني على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الفاعل
هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة
نعم من فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل عبارة عن ارادته وطلب عدمه او
الكف عنه عبارة عن كراهته منه كالاشاعرة احتاج في تصحيح كون دلالة التعميم
على ما ذكر بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف وفي قوله حقيقة في اظهار كراهية
اي منه تسامح فان قوله لا تقم ليس مستعملا في اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة
فيه بل هو حقيقة في كراهة اي منه وباستعماله فيها يحصل اظهارها واذا
اكد بالنون دال على كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل التعميم في
الكراهة الكاملة حصل بذلك اظهار كمالها وكمال اظهارها كما هو   وفيه ما فيه
هذا او ذلك لان اللفظ اذا فهم منه معنى غير ما وضع له قصدا او صريحا احتمل ان
يكون ذلك لصيرورته حقيقة فيه عرفا كما ذكر وان يكون ذلك لكونه مجازا فيه
لنوع شهرة وان لم يصل الى حد الحقيقة واما مجرد كونه جزء المعنى الموضوع
له او لازما له واضح العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ قصدا او صريحا
وفيه تعسف وذلك لان كون النهي عن الضد جزءا من الامر بالشيء مذهب
مرجوح وعلى تقدير صحته فالذي صار حقيقة عرفية في كراهته الاتيان هو لفظ
لا تقم والمفهوم في ضمن ارحل مع معناه الاصلي لا معناه الاول في اذ لم يثبت

ارحل

ارحل عرف معترض لذلك   والكلام في ان الجملة الاولى اعني ارحل منصوبة
المحل لكونه مفعول اقول كما هو في ارسوا نزاولها قد حققنا الكلام في هذا
ذلك المقام على وجه لا يحتاج معه الى اعادته في نظائره فكن فيه على استظهار
يدل على ان الجملة الاولى فيها وافية بتمام المراد لكنها كغير الوافية لا تخفى
انه كان الاولى ايراد مثال لغير الوافية وآخر لما هو كغير الوافية
ولا يجوز ان تقال انه من عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل في وسوس
وقال في نظرنا الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصلح الثاني
ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يصلح يفهم عنه ما يتضح به الوسوسة
بل نقول لا بد في ان يلاحظ التعلق بالمفعول ايضا حتى يصلح بيانا للاول
ولا شبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق
الوسوسة ولا لوسوسة الشيطان بل الوسوسة لآدم فالبيانية
انما هي بين الجملتين دون مجرد الفعلين   فظهر ان قطعوا ايضا للاحتياط
وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه
فيقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع
لا للوجوب وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع ولا يوجد هنا كلام مشتمل
على مانع فيقطع الجملة عما قبلها وجوبا   لانه لم يبين امتناع عطفه على الجملة
الشرطية يمكن ان يقال لا حاجة به الى ذلك البيان لان الجملة عنده هي الجزاء والشرط
قيد له قيودها كالظرف والحال ونحوهما وقد بين امتناع العطف على الجزاء
ولم يعلم من الشرط والجزاء حكم ليوجد هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما

اي الشيطان لم يكن قال بيانا
ولو جعل وسوس اي اذا قطعنا
النظر عن الفاعل الخ

يحتاج اليه بيان امتناع العطف عليها وقد مر مباحثه ان لم تحقق ذلك على
طريقة اهل العربية فان قلت العطف على اجزاء المقيد يتصور على وجهين الاول
ان يجعل القيد جزء من المعطوف عليه بان يلاحظ القيد اولا ثم يعطف
عليه ثانيا فلا يلزم ح الاشتراك في ذلك القيد لانه جزء من اجزاء المعطوف
عليه لا حكم من احكامه الثاني ان يعتبر العطف عليه اولا ثم يقيد ثانيا فيكون ذلك
حكم من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يحمل عطف
الله يستهزئ بهم على قالوا من الوجه الاول ويكون المراد من العطف على الجملة
الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد متقدم
عليه كان المتبادر في الخطابيات في العطف مع اشتراكهما في القيد وهذا القدر
كاف في المنع فان قلت فما ذا تقول في قوله تع فاذا جاء اجلهم الاية حيث
زعمت ان المتبادر هو الاشتراك قلت قد يخالف الظاهر المتبادر بدليل هو
اقوى منه كما في الاية الكريمة فان الاستقدام في زمان مجيء الاجل مستحيل
ظاهرة فلا فائدة في نفيه فوجب ان يعطف على المقيد مع قيده فان
قلت فليجعل عطف الله يستهزئ من هذا القبيل قلت ليست القرينة ههنا
مثلها هناك في الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى مخالفته لقرينة
اضعف   بل لاتحاد ههنا في المعنى بناء على ان قولهم تلك المقالات
اوقات الخلوات من جهة استهزائهم بالمومنين   كما يفصل الجواب عن السوال
لما بينهما من الاتصال ثم ادعى ان فصل الجواب عن السوال لما بينهما كمال الانقطاع
والاختلاف خبرا وانشاء فلو الفصل في الاستيناف لشبه كمال الانقطاع
لكونه سوالا

او لشبهه كمال الاتصال   او نحو ذلك مثل تنبيه المتكلم على كمال فطانته وادراكه
ان الكلام السابق مقتض للسوال او على بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد
الجواب   ومن الملخص تباين في الغرض والاسلوب فيمنع ذلك لان الغرض
من الجملة الاولى تشديد اعضاد التحدي وتقرير ما سيق له الكلام اولا من ان الكتاب الكامل
والغرض من الثانية ان ينعي على الكفار ما هم فيه من التصام والتعامي عن آيات
الله استطرادا لذكرهم عقيب ذكر المومنين والاسلوب في الاولى اي طريق الاداء
فيها الحكم على الكتاب في جعل المتقين من جهة ما حكم به وفي الثانية الحكم على الكفار
ولذلك صدرت الثانية بان تنبيها على انقطاعها عن الاول واستئناف او
وذلك لان السائل انه اذا قيل فلان عليل ان يسأل عن سبب علته وموجب مرضه
اقول وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض صدق بذلك تصديقا حاصلا
له التفاتا بان لمرضه سببا في الجملة من غير ان يلاحظ خصوصية شيء من الاسباب التي
لا تحصر في نفسه فيحتاج الى السوال عن السبب اي عن تصوره حتى يجاب بخصوصية
فيتصورها ويكون المط تصور خصوصية السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية
سببا تابع للمط اعني التصور الذي لا يتصور فيه تردد وشك حتى يؤكد في
الجواب ولو فرض ان يغلب في امراض ناحية مثلا سبب مخصوص فاذا سمع
ان فلانا مريض فيها فربما توجه الى خصوصية ذلك السبب فيسأل عنه اي عن كونه
سببا لمرضه فيكون المط التصديق دون التصور فيحسن التاكيد في الجواب
لان السوال عن غير السبب ايضا اما ان يكون على الاطلاق كما في المثال الاول
واما ان يشتمل على خصوصية كما في المثال اقول فان السوال عما ذا قال سوال

من مطلق المقول والمط بالذات تصور مقول بخصوصه والمط لقولك احد اقوام
كذبوا تعيين احدهما بخصوصه والمشهور ان المقصود منه انقطاع التصور وفيه
بحث قد سبق او ضمن قولهم ومنه ما يأتي باعادة صفة كذا وقع في عبارة الكشاف
فاشار الى توجيهه بان المراد اعادة ذكره لك التي يصف من صفاته لا اعادة
صفة حقيقية فانها ليست مذكورة سابقا حتى تعاد فالاظهر انه من هذا القبيل
اي مما ينبغي فيه الاستيناف على صفة ما استونف عنه وذلك لان وضع اسم
الاشارة هنا موضع الضمير اشارة الى ان تلك الصفات كانه قيل ذلك
الفاضل الكريم حقيق بالاحسان على وجه وهو ان يجعل الذين يؤمنون بالغيب
موصولا بالمتقين ويوقع الاستيناف على قوله اولئك على هدى وهذا وجه
وجيه مرجوح واما على الوجه الراجح وهو ان يجعل قوله الذين يؤمنون بالغيب
الى ساقته استينافا فهو من هذا القبيل بلا اشتباه قلت وجهه انه اذا ثبت
لشيء حكم ثم قدر سوال عن سببه واريد ان يجاب عنه بان السبب في ذلك انه مستحق
لهذا الحكم واهل له اه هذا الكلام محتمل فان الحكم المثبت لزيد في المثال المذكور هو
احسان المخاطب اليه وليس يقدر هناك سوال من المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف
وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاملة له على افعاله الاختيارية نعم يتصور ذلك
اذا نسي او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكننا نحن فيه بمراحل فالاولى
ان يقال قلت لصاحبك احسنت الى زيد اجد له ان يسال هل هو حقيق
بالاحسان حتى يكون احسانه اليه واقعا موقعه ام لا فاذا قيل مدحه بالاحسان
فقد تم الجواب عن السوال المقدر واذا قيل صديقك القديم اهل لذلك فقد اتى

بما هو

بما هو الجواب عنه حققه وهو الحكم بكونه حقيقا كذلك في زيد في ذكر ما يوجب
استحقاقه وهو الصداقة القديمة وبذلك يتضح الاستحقاق ويتقوى الحكم
به فيكون ابلغ واحسن مما قررنا لك يظهر قوله فيما تقدم والسوال المقدر فيه
فيما لا اذا احسن اليه بسوال قد مثل على صيغة الحكاية من المضارع او
صيغة المبني للمفعول من الماضي الحق ان المقدر هل هو حقيق بالاحسان واهل
له وحسن اثباته في الجواب لانه جملة قد اقيمت الى السائل عنها كالمردد فيه
ولم يستغن عنه بذكر موجب الاستحقاق كما اشرنا اليه فتامل المعتمد
بالعطف مع جملة وصف ثواب المومنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب
الكافرين اه اقول لفظ الجملة في عبارة الكشاف فلم يوجد ما هو المقصود في هذه
المباحث كما يشعر به ذكرها فان قلت قد جوز صاحب الكشاف عطف الانشاء
على الاخبار في نحو ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل يوجد عطف
الحاصل مضمون احدى الجملتين على الحاصل مضمون الاخرى بل اريد به معنى المجموع
اي المعتمد بالعطف مع مجموع قصة بين فيها ثواب المومنين على مجموع قصة بين
فيها عقاب الكافرين قال صاحب الكشاف وانه ليس من باب عطف الجملة على الجملة
ليطلب مناسبة الثانية مع الاولى بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض الى اخرى
مسوقة لاخر والمقصود بالعطف المجموع وشرطه المناسبة بين الغرضين فكلما
كانت اشد كان العطف احسن ولم يذكر السكاكي هذا القسم من العطف
اي ان العطف على ما حكاه هو عطف المجموع
اهم كلامه والعجب انه لم يتنبه لهذا المعنى مع ظهوره من عبارة العلامة
وحمل الامر والنهي في قوله ان الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل
اه الشارح

فان امر او نهي بعطف جملة على جملة فعل الامر والنهي مجرد عن الفاعل حتى يكون جملة وح
يلزمه ان يحمل قوله وكذا ان يقول هو المعطوف فاتقوا على قوله على انه اراد به
الامر وحده اي مفردا عن فاعله معطوفا على قوله فاتقوا كذا حتى يكون
من عطف الامر على الامر وهو فاسد لان العطف على المسند يستلزم الاشتراك
في المسند اليه كما ان العطف على المسند اليه يستلزم الاشتراك في المسند فان
قلت ليس قوله زيد يعاقب بالقيد والازهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق
عطف جملة مسوقة لغرض على جملة مسوقة لغرض آخر بل ههنا جملتان مختلفتان خبرا
وانشاء معطوفة احديهما على الاخرى قلت اراد به ذلك لكن عطف قصة
عمرو الدالة على حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله ليوافق به ما مثل
الاية لكن اقتصر من القصتين على ما هو العمدة فيهما ويفهم منه الباقي منهما فكانه
قال زيد يعاقب بالقيد والازهاق فما اسوء حاله وما اخسره الى ذلك وبشر
عمرا بالعفو والاطلاق فما احسن حاله وما اربحه قلت هذا وان حسن
لكن من لم يشترط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء لا يسلم صحة ما ذكره من المثال ولهذا
قال المص كذا وقال صاحب المفتاح كذا الا ذوقه ولا حسن في كلامه على ما فهم بل
على ما قررناه واشتراط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء في عطف الجملة التي لا محل
لها من الاعراب مما لا نزاع فيه ولا حاصل لقوله بل يؤخذ عطف اي حاصل مضمون
احدى الجملتين على اي حاصل مضمون الاخرى فانه اذا اراد به تاويل احديهما بحيث
تتفقان في الخبرية او الانشائية فحينئذ يكون عطف الانشاء على الخبر او بالعكس
على التاويل لا قسما اخر من العطف منهما كما زعمه وان اراد انه لا تاويل ههنا فهو

عطف

عطف الجملة الانشائية على الخبرية او بالعكس من ان يحمل احديهما على معنى الاخرى فلا
فايدة ح لقوله بل يؤخذ آه والظاهر ان قصد فانذرهم وبشر او قل يا
قل يا ايها الناس اعبدوا وابشر لم يتنبه بعطف القصة على القصة بل حمل عطف
الجملة على الجملة فاحتاج الى التقدير لرعاية المناسبة وقد درجنا احد مالا ارقى
نظره في اساليب الكلام وما اعرفه باحوال الف نفسه مدلهن بعدها فوايده
يا كلون منها ولا يحيطون بها من القوى المدركة العقل المفهوم اما كلي او جزئي
والجزئي اما صور هي المحسوسة باحدى الحواس الخمسة الظاهرة واما معان وهي
الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة ولكل واحد من الاقسام الثلثة مدرك
وحافظ مدرك الكلي وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل
وحافظه على ما زعموا هو المبدأ الفياض ومدرك الصور هي الحس المشترك وحافظ
الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة تسمى
مفكرة ومتخيلة وبهذه الامور السبعة تنتظم احوال الادراكات كلها والمقصود
الاشارة الى الضبط والا فانه خارج عن الفن لان العقل المجرد لا يدرك
بذاته الجزئي من حيث هو جزئي يعني الجزئي الجسماني لكونه معروضا للعوارض
تمنع من ارتسامه في المجرد واما الجزئي من المجردات فحكمه حكم الكليات جاز
ارتسامه في المجرد والجواب ان المراد بالتماثل اشتراكهما في وصف نوعي
اختصاص بهما وسيتضح ذلك في باب التشبيه وفيه بحث لان ما ذكره السكاكي
ان العقل بتجريده المثلين من التشخص في الخارج يرفع التعدد عن البين اما بنا
التماثل بمعنى الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك في وصف نوعي اختص بهما

اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف للشخص
له فان كل عدد يصير عند العد ثانيا قبل عدد اخر فهو اقل منه الا فرد
اذا عد الشيء بواحد كما اذا عدّدنا بالواحد فهو ما لا ثنين الى غير ذلك فان
الاقلية والاكثرية ايضا كذلك يمكن ان يفرق بين المتماثلين بان الاقلية والاكثرية
اضافيتان سيما الثاني لا يتوقف على حد مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل هو العشرة
فما هو اكثر منها لا ينحصر في حد ولا ينضبط في حد وكذا اذا جعلنا الاكثر فما هو
الاقل منها من الاعداد والكسور لا يتوقف على حد ايضا ولست المحال في العلية
المعلولية كذلك في بوجه آخر نبه عليه في الشرح وهو ان الاقلية والاكثرية لا يعرضان
بالذات الا للكميات بخلاف العلية والمعلولية اذ لا اختصاص لهما بالكميات
وهو التقابل بين امرين وجوديين يتوقفان على محل واحد بينهما غاية الخلاف
هذا القيد الاخير انما يعتبر في التضاد المشهور فلا تضاد بهذا المعنى بين السواد و
الحمرة مثلا ومنهم من يسمى التقابل بينهما تغايرا ويجعل قسما اخر من التقابل غير
الاربعة دون التضاد المشهور اذ هو لم يعتبر فيه غاية الخلاف بهذا الاعتبار
انحصر التقابل في تلك الاقسام المشهورة وقد اعتبر في تعريف التضاد مطلقا
قيدا اخر وهو ان لا يكون تعقل احد الامرين الوجوديين بالقياس الى الاخر احترازا
عن التضايف وهو لعله انما تركه لانه اراد بالوجودي بمعنى الموجود والاضافات
ليست بموجودة عند المتكلمين بخلاف السماء والارض فانهما لا ذات خارجان
يعني ان كون احدهما في غاية الارتفاع وكون الاخرى في غاية الانحطاط
وصفان خارجان عنهما لا ذاتان لهما فلا يكونان كالاسود والابيض هذا ما يحتمله التحرير
كن

لكون ذينك المفهومين امرين موجودين في الخارج لتبادره في تعريف التضاد من
وان لم يتبادر فيه كان الفرق ظاهرا واما الاول والثاني وانكان الاولية
والثانوية جزءين من مفهوميهما فليس بينهما غاية الخلاف وكانه اعتبر غاية الخلاف
في تعريف التضاد ولتتمكن من هذا الجواب الاول ان يترك ذلك القيد ويجاب
بما ذكره ثانيا من ان مفهومي الاولية والثانوية ليسا بوجوديين لاعتبار العدم
في مفهوم كل منهما على ما بينه سابقا بل نجمع ذلك من ان معقوله فان التضاد
ان اخذ مطلقا فهو امر كلي مدرك بالعقل وان اخذ مضافا الى الكلي كان
كليا ايضا وان اخذ مضافا الى جزئي كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على
ذكره وان كان الاضافة الى الجزئي لا توجب الجزئية ولا تمنعها مثلا اذا قلت
عدا قام زيد فان اردت به مطلق عدا ونه كان كليا وان اردت به عدا لو في مع
عمرو في زمان معين لاجل امر معين الى غير ذلك المقيدات بحيث يتشخص وما بالشركة
كان جزئيا ونحو منه على التضاد حال التماثل والتقابل فان قلت اذا كان التماثل
والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول حاكما عقليا والثاني وهما فلت لا ان التماثل
سواء كان بين الكليين او جزئيين او كليا وجزئيا امر اذا التفت العقل اليه اقتضى الجمع
منهما وذلك لان نفسه صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى احتيال فالجمع بمثل هذا
الجامع منسوب الى العقل سواء كان الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة
الالات واما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين
لانه في نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى احتيال ينسب الى الوهم اذ من شانه
الاحتيال فالعقل كيف ينسبه الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه الوهم

اصلا علم بتعقل بسبب جمعا ولم يخيل في ذلك قطعا قلت الادراك في الحقيقة
انما هو للنفس سواء كان مستقلا بذلك او جرى تلك القوى آلات لها تستعملها في الادراك
والقوة الوهمية في ذاتها آلة لها في ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
والنفس تستعملها وتستعين بها في ادراكات سائر الحواس ولذلك قيل الوهم
سلطان القوى الحسية بل ربما تستعملها في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات
بل في المعقولات الصرفة ولذلك يخطئ فيها ويحكم عليها باحكام المحسوسات
فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم الجمع لاجله ولولم يستعمله
لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة
الوهم ولما كان الوهم آلة في هذا الاقتضاء نسب اليه كما نسب القطع الى السكين
وبالجملة الامور الواقعة بحيث ما ينبغي بلا اختيار ينسب الى العقل وخلافها ينسب
الى الوهم هذا واما التقارن في الخيال بين الصور المحسوسة فلا شك انه لم
يقتض الجمع بينهما وللخيال مدخل فيه فينسب اليه وكذا التقارن بين المعاني الوهمية
او بينها وبين الصور ينسب اليه لان الوهم انما ينتزع المعاني من الصور الخيالية
بل التقارن بين المعقولات المنتزعة عن المحسوسات ينسب اليه ايضا لان تلك
المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية نعم المعقولات الصرفة لو فرض فيها
تقارن لم يكن للخيال فيه مدخل لكنها عما نحن بصدده من الامور العرفية المعتبرة
في الاذهان احاد ومتحا ذكرنا تفصيل وتحقيق لما ذكر في الشرح فوائده
واضح للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد
ثوبي فيه فيه قيل لا نم امتناع العطف مطلقا فانه اذا قصد الى مجرد الامور الواقعة

في يوم

في يوم الجمعة جاز العطف لان الغرض الاصلي هو هذا القيد وهو منهما جامع ملتفت
اليه واما اذا قصد الى بيان وقوع تلك الامور في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا
تابعا فلا يجوز العطف لا لانه ليس بجامع بل لانه جامع غير ملتفت اليه هناك وكذا
الحال في المسند اليه والمسند وفي كلام السكاكي اشارة الى ما ذكرناه حيث قال
وامثلة الانقطاع لغير الاختلاف خبرا وانشاء وما ذكره تكون في حدث
وقع في خاطرك بغتة حيث لا جامع بينه وبين ما انت فيه بوجه او
بينهما جامع غير ملتفت اليه لبعد مقامك عنه ويدعوك الى ذكره داع فتورده
في الذكر مفصولا ثم قال ومثال الثاني وجدت اهل مجلسك في ذكر خواتم لهم
انت ذاكر
سرد الكلام الى ان قالوا وانت كما قلت ان خاتمي ضيق تذكرت ضيق
حلقك وغنائك عنه فلا تقول وضيق ليُنبّه مقامك عن الجمع من ذكر الخاتم وذكر
بعد
الحلق فقد صرح بان الاتحاد بالمسند جامع لكنه بجهة غير ملتفت في هذا المقام
فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد الاشياء الضيقة المتعلقة به والحكم عليها
بالضيق جاز ان يقول خاتمي ضيق وحلقي ضيق وحقيقة فتامل على البصيرة
في كلامه واختر التوجيهين الذي لاح لك صحته قلت ليس في هذا الكلام
الايمان الجامع بين الجملتين واما ان مثل هذا الجامع يكفي في صحة العطف
ام لا فمفوض الى ما قبل هذا الكلام وما بعده فيه سماحة لان المقصود بيان
قباحة
الجامع بين الجملتين في العطف وما لا يكفي في صحة العطف منهما قطعا والقصير
حامي منهما لا يسمى الجملة الجامع بين الجملتين عرفا بخلاف ما لا يصلح ان يكون جامعا منهما
في موضع ولا يصلح لذلك في موضع آخر لانه هناك واما قوله وقد صرح فيهما اي

فيما قبل هذا الكلام ويعتد به بامتناع العطف فيما لا تناسب بين المخبر عنهما او الخبرين كالشمس والف وبادى
الجزان متحدين فات فالي ما صرح به فمال امتناع العطف في نحو الشمس والف
وبحاية باكاية ومرارة الارنب محدثة وما صرح به فيما بعد من امتناعه في نحو خاتمي ضيق و
خفي ضيق وهنا بحث لان الاول علاء من عطف المفرد وليس الخبر المثنى هناك اعني محدثة
خبرا عن المعطوف عليه ولا عن المعطوف بل هو خبر عنهما فيكون من حيث اعتبار
العطف منهما فلا يكون مصحيح للعطف جامعي منهما بخلاف ما نحن فيه فان المخبر
عنه او الخبر او قيدا او قيود هما معتبرين في كل واحد منهما من الجملتين فجاز ان يكون مصححا
للعطف بينهما واما في الثاني فلانه صرح فيه بان الاتحاد في الخبر جامع لكنه غير
ملتفت اليه في ذلك المقام فلنبوة عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف كما فعلناه
تحته وكذا التقارن انما هو بين نفس الصور يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور
الصورة التي في الذهن لا حصولها فيه صح كلامه في الخيال لا نه يكون معنى
قوله بين تصوريهما تقارن ان بين صورتيهما تقارنا لا ان بين حصولي
صورتيهما تقارنا والثاني هو الثاني دون الاول وهذا التاويل لا يجري في الوهم
اذ لا تضاد بين الصورتين في الذهن كما لا تضاد بين حصولهما فيه وانما التضاد
بين الشيئين انفسهما فوجب ان يريد بتصوريهما مفهوميهما لتكون وجه صحة
في الوهم والخيالي معنى ويكون من اضافة العام الى الخاص واما قال وجه صحة لان
تلك العبارة توهم خلاف المقصود ايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يكفيه
ان يقول الوهم ان يكون بينهما شبه التماثل والخيالي ان يكون بينهما تقارن
مع ان فيه تحصيل العبارات ورعاية الاختصار فيها اذا اوردت مجرد
الا مسند

الاخبار من غير تعرض للتجدد في احدهما والثبوت في الاخرى اي اذا كان المقصود
مجرد نسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان هذا المقصود يجامع كلا من التجدد
والثبوت والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد والتقوي وعدمه
لزنك ان تراعي الجملتين تناسب في هذه الامور ليزداد الحسن في الحمل منها
كلام في حكاية السقوط يمكن ان يدفع هذا الكلام عن حكاية السقوط وسند
الى المذهب الكوفي وهو ان زيد اتى زيد قام يجوز ان يكون في محل القيام وتقدم
الفعل على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين والذي يشعر به كلام البعض
المحققين ان المعطوف عليه في الوجهين نحو زيد قام لانه ذات وجهين قال الشيخ
ابن الحاجب في شرح المفصل واما الموضع الذي يستوي فيه الامران بان يكون
الجملة الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع
على تاويل الاسمية والنصب على تاويل الفعلية فمن هذه العبارة اشعر بان
المعطوف عليه في النصب والرفع شيء واحد فهي الرفع يأول بالاسمية وفي
النصب بالفعلية نظرا الى الجزء الذي هو محط الفائدة ويقوي ذلك انهم لم يشترطوا
ان النصب يحتاج الى تقدير ضمير في المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه
في المثال الذي اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه السيرافي في
تصحيحه فكان هذا تتميم لباب الفصل والوصل في ذلك اشارة الى ان
الواو للحال اصلها العطف ولما بين ان اي جملة تجب فيها الواو
اراد ان يبين ان اي جملة يجوز ان تقع حالا بالواو واي حال يجب ان الجملة
الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو فاراد ان يبين ان

اي جملة تصلح لهذا الوصف اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو
وجاءت مثل للجملة الانشائية وهي لا يصح ان تقع حالا الا بعد نفسها خبرا او تؤول
بالقول كما في قوله جذب الليالي ابطئ او اسرعي والتحقيق ان الحال هناك هو القول
المقدر والجملة الانشائية مقولة له فلا يكون حالا الا على سبيل المجاز لقيامها
مقام المحذوف الواقع حالا اذا كان ضد الشرط المذكور اولى بالتزام
كذلك الكلام الى قوله هكذا وقع في النسخ التي رأيناها والصحيح ان يقال
بالالتزام لذلك الكلام لانها لبيان الهيئة التي عليها الفاعل او
المفعول فينبغي ان يكون على صيغة الاثبات فقلت جاء زيد راكبا لا غير جاء ليس
لعدم دلالته على الهيئة الا بالالتزام وبذلك الحال ويكونها على صيغة الاثبات
نظرا انها تدل على حصول صفة ثم استبشعوا تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال
لتناقض الحال والاستقبال في هذا التوجيه مستبشع جدا كيف لا والحال
بالمعنى الذي نحن بصدده يجامع كلا الازمنة الثلاثة سواء ولا يناسب الحال
بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما
اشتراكا لفظيا وذلك لا يقتضي استبشاع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال
كما لا يخفى على احد وسيرد عليك ما ينبهك على علة تجريد الجملة الواقعة حالا عن
حرف الاستقبال والمعنى وجدت غير متهم بالوعيد اي حضرت موجودا
وانا على هذه الصفة كانه يدعي انها صفة جبل هو عليها فحكم ابلغ مراد او جاء
الاستمرار عليها في الزمان الماضي الا ان الوهم يتبادر الى ان القصد لتعليله استعمالها
وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ... وهذا الوجه وان كان منقوضا في الوصي

من كلام

من كلام الرضي لكنه مرضي كما ترى والصواب ان الافعال اذا قيدت او وقعت
لا له اختصاص باحد الازمنة الثلثة فهم منها استقبالها وحاليتها وماضويتها بالقياس
الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية وليس ذلك
مستغربا فقد صرح النحاة في مباحث حتى بكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبله
وان كان ماضيا نظرا الى زمان التكلم وعلى هذا اذا قلت جاء زيد ركب كان المفهوم
كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء متقدما عليه فلا يحصل مقارنة الحال لعاملها واذا
ادخلت عليه قد قربه من زمان المجيء وتفهم المقارنة بينهما وكان ابتداء الركوب
كان متقدما على المجيء لكنه قاربه دواما واذا قلت جاء زيد يركب دل على كون
الركوب في حال المجيء ومن نظير صحة كلامهم في هذا المقام وفي وجوب تجريد الجملة
الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس
الى عاملها ونظير الصحة ما ذكره السجاوندي من انك اذا قلت جئت وقد كتب
زيد فلا يجوز ان يكون حالا الا اذا كانت كتابته قد انقضت من حال المجيء لا حال التكلم
ويجوز ان يكون حالا اذا كان شرع في الكتابة قد انقضى منها جزء الا انه متلبس
بها بعد في حال المجيء ومن يرجع الكلام الى ما ذكرناه وانت اذا وجدت الكلام
اخيك محملا صحيحا فلا تتعد به الى الخطئة فتخطئ اي اخيك او غالبك وكثيرا ما
تقيد الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله بمدة طويلة لكن تصدره
بلفظ قد يكسر منه سورة الاستبعاد لا يقال ذلك التاويل على وجه يحصل به التقارب
من اعتبار القصة امرا واحدا في مرة والقصة انه اهتم ... او اعتبار
العلم كما في قوله كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الا به اي كيف تكفرون وانتم تعلمون

مثال

ان حالكم هذه ومجرد التصدير بلفظ قد لا يقتضي ان الحكم شيئا فاكتفوا في الاثبات
بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق ظاهر هذا الكلام يشعر بان
نحو لم يضرب يدل على استغراق النفي للزمان الماضي وضعا وما تقدم يدل على
ان الاستغراق انما يستفاد من خارج وعلى ان الاصل استمراره وهذا هو
المفهوم بحسب اصل الوضع وما ذكره هنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات
بالنفي وقيل في بيان قد ضرب بانه لم يضرب وكان نفي النفي اثباتا دائما
فان قلت اذا كان النفي مفيدا للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا في الجملة
لوروده على نفي دائم واذا انتفى دائما دام النفي ثبت الاثبات في الجملة قلت
النفي اذا ورد على النفي كان النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات والنفي الوارد
على حاله مفيد ولم انتفاء النفي في الجملة وهو دوام الاثبات
والذي يلوح منه ان وجوب الواو في جاء زيد وقد يسرع او يسرع وجاء زيد
وعمرو يسرع امامه او يسرع او الجملة في نحو جاء وهو يسرع او يسرع وذلك
لانه فلان لا كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا في انك لا تجد سبيلا الى ان تجيء
ذكره بضمير مشتبه باعادة اسمه صريحا فيكون المشبه به اقوى في وجه الشبه
على ما هو المشهور وقال ثانيا وجرى المجرى ان يقول وجاء زيد وعمرو يسرع امامه
فجعل هذا اصلا وذلك جاريا مجراه بل في الحقيقة ههنا ايضا شبه الاول
بالثاني والذي يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدأ
فيه ضمير ذي الحال اذا عداه على المتن مشهور جواز الامرين ولو لم يذكر الواو في نحو
جاء زيد وهو يسرع فتفسيران يلحق بما يكون المبتدأ فيه الضمير لان به الظاهر في موضع

الضمير

بحث الايجاز والاطناب والمساواة

الضمير ولا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والبناء على امر عرفي وذلك
لان الشيء الاضافي لا يتحصل الا بتحصل المضاف اليه وليس لنا مقدار من الكلام
معين يعد لكونه منسوبا اليه بل كل واحد من افراد المختلفة المقادير صالحة
صالح له لكن فاذا قيس كلام الى آخر فاتصف بالاطناب او الايجاز والمساواة او الايجاز
قد تكون الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث تبدل حاله في هذه الاوصاف فلا يتمايز
افراد الموجز عن افراد المطنب بل يتداخلان فلا ينضبط الاوصاف والموصوفات
الا بتعيين المنسوب اليه ولا شك ان متعارف الاوساط اولى بذلك فتعينه لكن
موجب ترك التحقيق والبناء على امر عرفي وهذا الكلام في غاية الصحة والمتانة لا تحوم
عليه شبهة ما او سط المصر والنسبة بين الاطناب بهذا عموم من وجه لان
الاطناب بالمعنى الاول دون الثاني يوجد في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني
واشتعل الرأس شيبا وبالمعنى الثاني دون الاول يوجد فيما قيل هذا اذا انعم بذكر
المبتدأ ابناء على مناسبة خفية في ذلك المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا زيد
في هذا المثال نظرا الى ما ذكر من المناسبة الخفية فقيل هذا مثلا نعم فاغتنموه
وكذا بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب بالمعنى الاول عموم من وجه
لوجودهما في قوله رب اني وهن العظم مني ووجود الاطناب بالمعنى الاول
دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا قلت النعيم فسقوتموه اذا اطال المقام على ما مر
وبالعكس فيما اذا قلت بارك الله شتمت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب
بالمعنى الثاني عموم من وجه فليتأمل لان السكاكي قد صرح باطلاق الاختصار على
كونه اقل من المتعارف حيث قال في بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف ومنه

الاختصار كذا وايضا قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا يرجع فيه ساى دعواه

الى ما سبق تارة والى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر اخرى كما نقل عنه في

متن الكتاب بادنى تغير في العبارة وجواب لم نحو فلما اسلما وتله للجبين

بالجبين قال في الكشاف تقديره فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم

صدقت الرؤيا كان ما كان مما ينطق به الحال ولا تحيط به الوصف من استبشارهما

واغتباطهما وحمدهما الله تعالى وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم

بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه بتوطين الانفس من الثواب والاعواض

ورضوان الله الذي ليس وراءه مطلب قال الشرح لي يفيد طلب شرح الشيء ماله

صدري يفيد تفسيره اي تفسير ذلك الشيء وايضاحه ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله

لي ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف قال الشرح شيئا لي صدري والمتبادر من نظم

التنزيل تعلق اللام بالعامل اشرح لاجل صدري وح اما ان يكون المقصد

زيادة الربط كما في قوله تعالى اقترب للناس حسابهم الا ان الكلام ان يكون

قبل الاجمال والتفصيل فنتيجة انهما حاصلان بدون زيادة لي والجواب ان قوله

اشرح ليس فيه تعرض لذلك المفعول اصلا بخلاف قولك اشرح لي لاجلي اذ يفهم منه

ان المشروح امر متعلق به في الجملة فيقع صدري تفسيرا له وهذا الموافق لاصطلاح

السكاكي فانه قال بعيدا او لو اريد الاختصار لكفى نعم زيد وبئس عمرو ولا سك انها

وقبيل المساوات وانه قال قبل ذلك قد تبين لك ان سلوك طريق الاختصار

والتطويل فيه يمس ثمهما لنعرفن فقد جعل الاختصار مقابلا للتطويل بمعنى الاطناب

فانظر تناوله للمساوات فسقيا لكما من قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

ان فاما

ان فاما منك خاتم من الذكر واراد ان تغربا دونه فوقهم لم يجهم بتقبيله حاله وجبل لهما تحمل

انه لم يكن في تعريا حاله لشامة تغير لونه وانتبه ان يكون حاله جل المحال لعظم

شانه ولم يجهم بتقبيله لانه لا يصل اليه ودفع توهم غير المقصود انما يتاتى على الوجه

الثاني كما ذكره وهذا احسن من ان يكون صفة لا يعرف بالتامل وذلك ان

المقام بعض التعظيم فلو كان صفا يكون قوله اخاما مالا الوصف يقطع شيخو

والمقصود ليس هناك لي في مرضه بل كل اخ انما يستمع مودته بلم شعثه

كما يدل عليه قوله اي الرجال المهذب اذ جعلت صفا كان المعنى انك لا تقدر

على استيفاء مودة اخ موصوف بكلم تلم شعثه دفات العموم والانك

انتظمه مع ما بعده كما لا يخفى وانه اسرى بعض الليل الا ان على البعضية

مذكورة في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية

في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء

كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب ان تنكيره لرفع توهم كون

الاسراء في ليال او لافادة تعظيمه لان قوله ولهم ما يشتهون معطوف

على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات فالمعنى ويجعلون لانفسهم ما يشتهون

من البنين واعترض بانه لم يستقر وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا بيجعلون لتصح

ان الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول لا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع هو ان

يكون الضميران معمولين لفعل واحد لا ان يكون احدهما معمولا له والاخر معمولا

لمعموله على انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان احدهما في احد مما بتوسط حرف الجر

ليستشهد له بقوله وهزي اليك فانه حمل في الجذع المعطوف مود عيره الاسفاق

[illegible]

وان اللائق بهم ذلك دون غيره والتكلم بطلب الكلمات وجهات قوله ولهم ما يشتهون حملوا حالته
يوجب قصورا اي المقصد الذي هو التوضيح الذي نحن فيه ما فيه قوله ان اشكر لي تفسير لوصينا
يعني ان قوله ان اشكر لي ولوالديك مشعر بتعلق الشكر بالوالدين تفسير لقوله ووصينا
الانسان بوالديه واما ذكره شكره تعالى في التفسير ففيه تنبيه اما على ان الشكر للوالدين
شكر له تعالى لان انعامهما عليه نعمة من عنده في الحقيقة واما على ان الشكر لهما قرين
لشكره تعالى وذلك ليفيد زيادة حث على شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه
بشكر انعامه مقدم على الشفقة على غيره بمجازاة احسانه فاذا وصى بمجازاة احسان
الغير كان المعنى على التوصية باداء شكره اولا وشكر الغير ثانيا   اللهم الا ان
يقال ان الاعتراض اذا كان جملة يعني انا نختار الشق الثاني من الترديد السابق
ونقول لا نشترط في مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب حتى يمتنع تجويز
كونه غير جملة بل نشترط ذلك في كل اعتراض يكون جملة وبذلك قلت لا محل لها من الاعراب
فلا يكون محالا لا حاجة اليه فيندفع ذلك الاختلال لكن حينئذ يرد به ما لا محل له من الاعراب
من ان يكون جملة او ان فيه تحكما قطعيا لانه لما يكون جملة لا بد ان يكون له محل من
الاعراب فان قلت في ما كان معربا لفظيا ولا يكون له محل قلت الذي نعرفه الاعتراض
هو الاعراب مطلقا وانما عبر بذلك لقولهم لا محل لها من الاعراب ويدل على ان الجملة
من حيث هي جملة لا يكون لها اعراب الا محلا   في علم البيان   واراد بالمعنى
الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال
اتفق على ما ذكره القوم اشارة الى ما سنذكره من ان ذلك العبارة غير واضحة الدلالة
على ما ذكره ما لم اكلامهم في مباحث المجاز المفرد لا يساعده ومع ذلك فقد ساعد

القوم

القوم فيما ذكروا بما اوردوه هناك كما سنقف عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم تنبيه
على ان علم البيان ينبغي ان يتاخر عن علم المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية
مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية مطابقته
لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصود وتلك فرع وتتمة لها فالاولى ان يراعى
المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان
بمعنى سواء اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لانه موقوف على علم المعاني
بادنى معنى اخذ من تلك المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن افادة التركيب
نحو اصلها وعلم البيان عن كيفية الافادة تنزل منه منزلة المركب من المفرد والتتمة
من الاصل فلذلك اخر من علم المعاني   وبالتغيير المذكور للمعنى الواحد يخرج ملكة
الاقتدار على التعبير عن معنى الكلام فانه ليس معنى واحدا بالتعبير المذكور لان مدلول
الكلام المطابق لمقتضى الحال هو معاني التركيب كما سيصرح فيما سيورده على
ما ذكره القوم   كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار واما قالوا من وراء الجدار لان
وجود اللافظ المتلفظ به معلوم بحسب العقل لا بد للفظ   واعترض بان
الدلالة صفة اللفظ تقرير الاعتراض على الوجه المشهور ان العلم صفة السامع
والدلالة صفة اللفظ فبينهما تباين في الصدق قطعا فلا يصح تعريف احدهما بالاخر
اصلا وقد اجاب بعض المحصلين بان الدلالة اضافة ونسبة بين اللفظ و
المعنى تابعة لاضافة اخرى هي الوضع ثم ان هذه الاضافة الى رضة لاجل الوضع
اعني الدلالة اذا نسبت الى اللفظ كانت مبدا او صفة له وهو كونه بحيث يفهم منه المعنى
العالم بالوضع واذا نسبت الى المعنى كانت مبدا او صفة اخرى له هو كونه بحيث يفهم منه

وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ
اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم الذي هو وصف المعنى يعني انفهامه منه
والفهم المذكور في تعريف الدلالة لانه مضاف الى المفعول فهو المصدر المبني للمفعول وصف
للمعنى فكيف تعريف الدلالة بلازمها المنسوب الى المعنى كما ان قولكم هي كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المنسوب الى اللفظ ولست ارضى بهذا الجواب لان
المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية
لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة اضافة نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما
دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى والاضافة نسبة قائمة باللفظ
متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال من
اللفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب هو التاويل الذي سنذكره نحن وجواب
انا لا نم ان الفهم ليس صفة اللفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى
من اللفظ هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى آه اقول يريد ان الفهم وحده صفة للسامع
والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذا انفهام
المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا من المبني للفاعل
او المفعول وقوله غاية ما في الباب جواب عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتموه
صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق عنه ما يحمل على اللفظ كما اشتق
من الدلالة الدال المحمول عليه وتقريره ان الفهم وحده ليس صفة للفظ حتى يتصور
منه اشتقاق كما في الدلالة ونحن نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع صفة قائمة به
لكنه متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بواسطة حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع

المعنى

المعنى من اللفظ فهناك ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول
صفة السامع والاخيران صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد بالمعمولين
الموصوف بالتعلقين صفة للفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم
المبهم وتعلقيه صفة له فكذلك مع ان المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم المقيد
دون المركب فيكون مخلا للتعريف على خلاف ما تبادر وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى
او باللفظ صفة للفظ فباطل ايضا لان تعلق الفهم بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما من
اللفظ ومن تعلقه باللفظ صفة له هي كونه مفهوما منه المعنى فدعواه ان معنى فهم
السامع المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى بحسب اللغة الا ان
يأول اهل القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم ليس معولين في ذلك ان لم يقصدوا
به معناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا
في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ فان الفهم ليس صفة له فلا بد ان
تقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفة له ثم ان الدلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث
يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى آه هو معنى كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين ان قولك اللفظ
يفهم منه المعنى ليس في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام
المعنى صفة له سواء قيد بكونه من اللفظ او لا نعم ان انفهام المعنى منه يدل على كونه
بحيث يفهم منه المعنى وهذه صفة للفظ حقيقة على قياس وصف الشيء بحال متعلقه
فان قيام الابوة لزيد مثلا يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه
قائما   وعند بجانب لا حاجة الى هذا القيد لان اللفظ لما كان متعلقا بارادة   وضعه كما مر

اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع فهذا الكلام اعني توقف الدلالة على الارادة
ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات منقولا عن الشفاء واطلق العبارة
متناولة للدلالات لكن بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقية نظرا الى ان
الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا قصد متوجها الى الجزء او اللازم كما اذا
اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء او اللازم مفهوم قطعا فلا توقف
فهمهما على ارادتهما بل على ارادة الكل او الملزوم والمنقول في هذا الكتاب مع
معنى العبارة المطلقة فكان لنا قل نظر الى ان الدلالات عام في الدلالات الثلث لانها
لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان موقوفة على الارادة الجارية على قانون الوضع
والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان بمشاركة العقل كما لا يسمن ولا يغني
من جوع وتخصيص المطابقة بذلك ومنعها تحكم محض والحق ما ذكره ذلك المحقق لان
الدلالة المطابقة لما كان بمجرد الوضع لعلاقة عقلية يفضي الانتقال من اللفظ
الى المعنى بسبب انه يدع فيها التوقف على الارادة المذكورة وبعد اعتبار الارادة
فيها لا يصح اعتبارها في الباقيين لحصولهما بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة
فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم
فمدخلية الوضع في المطابقة الدلالة على معنى انه يقتضي الا توقف الدلالة على الارادة
الجارية على قانون الوضع فكان ذلك المعنى هو الموضوع له كانت الارادة
متعلقة بنفسه او الكل جزء منه او لازمه كانت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم
فاذا فهم من اللفظ كان الجزء واللازم مفهوما بالضرورة اذا عرفت هذا فنقول
لو حمل كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن للنقض منفا فايدة اصلا لان اللفظ

المشترك

المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على تمام الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها حد المطابقة واذا
اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا ينفع منا ان دلالة اللفظ
المطابقة متوقفة على الارادة وان حمل على ان دلالة مطلقا متوقفة على الارادة
كما هو الظاهر من العبارة ويدل عليه ايضا قوله فيما بعد لا سيما في التضمن والالتزام
بان يقال انهم ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء بالتضمن بل دلالة
له على الجزء اصلا اذ ليس مرادا له وكذا لا دلالة على اللازم حين اطلاقه على الملزوم
واما انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاقه على الجزء او اللازم فباق
على حاله لان تلك الدلالة يجب ان يكون مطابقة على زعمه لا تضمنا ولا التزاما
لاستلزامها الدلالة المطابقية على الكل او الملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة
فينتفيان ايضا ولا يجدي في دفع النقض ان اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد
كما لا يخفى على ذوي الالباب ثم اعلم انه قد قرر هذا الكلام في موضع وبيانه ان القوم
ذكروا ان في ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة
واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان
دلالته على اللازم التزاما لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالته عليه مطابقة
لا التزاما واعترض بعضهم بانا لا نسلم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالته على الجزء
تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه ايضا دلالتين احديهما تضمن والاخرى مطابقة ولا استحالة
في ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم ولا نسلم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت

كان لا يمنع في دفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام حين اللفظ مع

دلالة عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم
دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى المطابقي
متوقفة على الارادة واجاب عنه بما نقلناه منها وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه
عند ذي فطرة سليمة حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء في
ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم هذا حق واما قوله وانه اذا اطلق قصده
باللفظ آه فباطل لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق
عليه كان مجازا او يفهم منه الجزء في ضمن الكل لان السامع عند سماع اللفظ ينتقل
منه الى المعنى الموضوع له ويفهم جزءه في ضمنه ثم بواسطة القرينة يدرك انه ليس
بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد الا في ضمنه ومن فهم الجزء
في ضمن الكل ارادته في ضمنه نوع بعد والاول هو دلالة اللفظ المقصود دون
الثاني واذا اطلق اللفظ على الجزء اتفق الثاني اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل
والاول باق على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق له بالفهم بل بالارادة
وما ذكره من صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني
على مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى التي هي اقوى لم يدل عليه في
تلك الحالة باحدى الاخريين وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر
هو تعيين اللفظ بازاء المعنى لا تعينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا
ان تعين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون
المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا استحالة
في اجتماع الاقوى والاضعف جنس مختلفين وعلى ما ذكره هذا القايل اي

بل وضع للمعنى المجازي وضعا نوعيا وان سلم ان اللفظ اذا اطلق على ... معنى مطلقا ...

قايل

القايل توقف الدلالة مطلقا على الارادة   لا يظهر انها مطابقة او تضمن او اقول
قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن وكذا الحال في
اللازم   والاظهر ان مراده بمعنى مراد ابن الحاجب في انظار ان مراد ان مع العلامة
هو هذا الا انه خلا عن نقل كلامه وتعقيبه بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على
قصور عبارته من تفصيل المقصود   وظاهر انه لو اشترط مثل هذا اللزوم
لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات آه اعلم ان من شرط الدلالة كون اللفظ
بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع انفكاك
تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على
تلك المعاني بل الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن قرائنه الحالية او المقالية ومن
ثم ربما يكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو
المناسب بقواعد العربية والاصول والاول انسب بقواعد المعقول   بل لم يكن دلالة
الالتزام مما يتصور فيه الوضوح والخفاء اقول فيه بحث لان لازم الشيء وان كان
لازما له لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه لان الذهن ينتقل
من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة
لازم اللازم ثالثا فبحسب تفاوت هذه الملاحظات ولو بالذات تتفاوت
الدلالات انه منقوض هذا بالدلالة التضمنية ولنا فيها كلام سنذكره ونسبق على
ما يرد عليه   فان قلت المتبادر ان الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل اقول
فلو فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالته
على الجزء   وكانهم بنوا ذلك على ان المقصود فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل

لان فهم الجزء اللازم للكل بمعنى امتناع انفكاكه ... الوضع للكل ...

كثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء آه وقد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة
في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكره لا يلزم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بها
وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة على معنى ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ المعنى
فهم منه لا فهم جزئه وردوا على من قال ان دلالة اللفظ على معنى اما لست الوضع له
او لسبب الانتقال على وضع له اليه بانه لا يجري في التضمن اصلا لجواز ان المطابق
يقول احد القوم ان تعاطى اللفظ اداه موضوعا للكل حيث هو كل لا باعتبار
تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم الكل مجملا اجزاؤه
نحو فهما واحدا تلك الاجزاء مفهوم اجمالا وهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية
اللازمة للمطابقة في المركبات هو مقدم على فهم الكل والاختلاف الذي في الوضوح والخفاء
يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة الكل بل باعتبار فهم الجزء
من حيث انه مراد بلفظ الكل يعني بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء
والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هي طريق التحليل فتعلق اولا بالاجزاء
ثم باجزاء الاجزاء فيعلم جزء الجزء مقدم على فهم الجزء لكن فهمه من حيث انه ملاحظ
بمنازعة متأخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ متوقف على ملاحظته
المتوقفة على ملاحظة الجزء فلو اخفى فهم الجزء على هذا الوجه بالجملة
الاختلاف في الدلالات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها مراده
والمعتبر في هذه الفنون هو فهم المراد لا الفهم مطلقا وكثيرا ما مثله الكناية
احترز بقوله كثيرا عن امثلة الكناية في النسبة فانها لا يتصور الا في المعاني
التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها في المعاني الافرادية

قو

هذا غاية ما تيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر اقول فيما
نقل عنه في بيانه اما اولا فلان عدم الوضوح والخفاء في المطابقة مما يمكن المناقشة
فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم غير مشروط بالقطع بل يكفي الظن بل الشدة
والضعف اول مع تصور اختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف
شرطها قوة وضعفا وما تقدم من ان المراد بالاختلاف في الوضوح والخفاء ان
يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا يجدي نفعا اذ لا اشعار في التعريف بهذا
التقييد بل المتبادر منه مطلق الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر
الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها وربما يقال لا يتصور في المطابقة اختلاف
وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف في العلم بالوضع وذلك امر لا ينضبط للمتكلم
وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر له ايراد المعنى الواحد
بالدلالة المطابقية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ مشتركا
بين معان يمكنه رعاية اختلاف في المطابقة بحسب مراتب قرائنه المعينة ولو
لو سلم ما ذكروه دل على ان المطابقة وحدها لا يحصل منها الايراد المذكور وذلك
لا ينافي اعتبارها مع غيرها في ذلك الايراد بان يكون من مرتبة من مراتب الوضوح
واما ثانيا فلان الوضوح والخفاء في التضمن نحو واضح لوجوب تصور الاجزاء عند
تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة معناه التبعية في الحصول من اللفظ
لذاته غير لازم اقول قد بينا ان المدلولات التضمنية تختلف وضوحا وخفاء
من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومؤداة بها ولا يقدح
في ذلك ان الاجزاء متصورة عند تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل

او غير ارادة جزء الجزء واو صح وادا كان التي لانه على كل منهما تضمنا ولا شيء لا خلاف
الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا ان ما دل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء
من حيث انه اكثر دورا للفظ واكثر ان المعتبر فهم المراد وقال وانما قال فلا يتقيد المعنى
الواحد بما يجيء به الكلام المطابق لمقتضى الحال لا بتسويه اللفظ ولا بد منه ليتم الكلام
اقول وذلك لان الالفاظ المذكورة في التعريفات انما يحمل على ما يتبادر منها فكيف
يتصور حملها على ما لا اشعار لها به قال ومباحث اخرى تحرر ما ذكرنا اقول لعلها
اشارة الى ما فصلنا في تضاعيف ما ذكره من التردد في توقف علم البيان الى ههنا
وانت خبير بما فيها من الاضطراب اقول اشارة الى ما سبق من الانظار والى
ما ذكره الشارح في المحيط بعضه جعله مقدمة لا محلها داخلة في المقاصد ثم الحق
ان التشبيه اصل براسه من اصول هذا العلم وهو من النكت واللطائف البيانية
ما لا يخفى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع انه لا دلالة مطابقية في شيء منه فكل يفضل
ما ذهب اليه من ان الايراد المذكور لا يتاتى في الدلالة الوضعية اي المطابقية
قال بعض الافاضل ان قلت وجه كالبدر لم ترد به ما هو مفهومه وضعا بل اردت
انه في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي
كما في الكناية ومع ينبغي ان ينحصر مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة
والمجاز المرسل والكناية والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ
خلاف ما وضع له فاما ان يمتنع ارادة ما وضع له اولا وعلى كل تقدير فاما ان تبتنى
ارادته منه على التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة فاستعاروا العموم
عليها هذه الجهة التي هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها افترقت الكناية عن المجاز المرسل

فتامل

التشبيه وفيه كونه مقصدا من المقاصد لبيان ... لكثرة مباحث المقدمة

او لانه نسبة التشبيه الى الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل الا ان التشبيه

فتامل وظاهر ان هذا التفسير شامل لنحو قولنا قاتل زيد عمرا او جاءني زيد وعمرو
اقول فيه بحث لان قولك جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم
من ذلك مشاركة احدهما الاخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم
فلم يدل به المخاطب على مشاركة امر لامر في معنى فلا يندرج في التعريف المذكور بناء
على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا يتصور الا في قصده المتكلم وان قصده به لم
يضر اندراجه فيه لانه بمعنى مشاركة زيد عمرا في المجيء او تشاركا فيه فيكون
تشبيها لغة وكذلك قولك قاتل زيد عمرا معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو
صريحا وعكسه ضمنا وجاز ان يجرد كما لو قال شارك احدهما الاخر في القتل وكذلك
قولك تقاتل زيد وعمرو وافاد ثبوت القتال لكل واحد منهما صريحا والتعلق ضمنا والاشتراك
لازم وما قيل ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة والتشارك تفسير باللازم نظر
ذلك الفرق بين مفهومي تقاتل زيد وعمرو وتشاركا في القتال احدهما للاخر في
واحد فان محصول الكلامين وان كان احد الا ان مفهوميهما متخالفان قطعا واعلم ان
الدلالة على المشاركة في مثل قولنا شارك زيد عمرا انما هي بجوهر اللفظ واما الصيغة
فتدل على ثبوت الشركة لكل منهما متعلقا بالاخر ويلزم منه المشاركة في الشركة لكنها
غير مقصودة ولو كان مفهوما فاما نفس المشاركة في مصدره الا لكان المفهوم من قولك
شارك زيد عمرا مشاركتين احديهما بجوهر والاخرى من الصيغة واعلم ان منشأ
الاعتراض على التفسير المذكور عدم الفرق بين ثبوت حكم الشخصين من مشاركة احدهما
للاخر فيه والحق انهما مفهومان متغايران متلازمان فليس دلالة اللفظ على احدهما من الدلالة
على الاخر وان استلزما وليس قصد المتكلم على احدهما مستلزما لدلالته على الاخر

ولم يقل وذلك مشاركة احدهما للاخر في الفعل ان لم يقصد به اللازم فلا اندراج وان قصده

اذ ربما لا يكون الآخر مقصودا عنده اصلا وينبغي ان تزاد فيه قولنا ما كان ونحوه
قد عرفت مما قررناه آنفا انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمرا
وجاء زيد وعمرو فالطرفان اعني المشبه والمشبه به اما منسوبان الى الحس كالخد والورد
او انتساب جزئيات هذه الامور الى الحس في غاية الظهور واما كلياتها فباعتبار
انتزاعها من الجزئيات المنسوبة اليه لانه عدم الحيوة عما من شانه وقيل عدم
الحيوة عما اتصف بها وهو الاظهر قوله وانما اضيف الى النعمان لانه حمى
ارضا كثر فيها ذلك قال في الصحاح شقائق النعمان موصوف واحده وجمعه
سواء وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا فكثر فيها ذلك وقال النعمان
بن المنذر ملك العرب نسب الشقائق الى النعمان قال ابو عبيدة كانت العرب تسمي
ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان اخرهم ونعمان بالفتح واد في طريق الطائف
ويقال له نعمان الاراك سيف منسوب الى مشارق الارض قال في الصحاح
مشارف الارض اعاليها والمشرفية سيوف قال ابو عبيدة نسبت الى مشارف
وهي قرى من ارض العرب تدنو من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال مشارفي
لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال جعافري بخلاف اللذة
والالم وما ذكره منقول من الاشارات ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه المباحث
في امثال هذه المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل ربما زاده حيرة في تحصيل
هذه الفن ودقائق العبارات فالاولى بحال هذه العلوم الا يتعرض فيها على
الامور العرفية وما يقرب منها ولكن ذلك افتخر منه باطلاعه على العلوم
العقلية وما ذكر فيها من التدقيقات والزم بطريق العكس ان الحسية

تو بيد اللذة والالم صح — الحقيقي — السنة

وكلما

بدن الشمس ح

وكل ما يتعلق بالنور اعلم ان السكاكي اعتبر كلا واحدا منهما يتبين على حدة لم يفرع
احدهما على الآخر ويمكن ان يعكس التفريع الا ان ما ذكره المصنف اقرب والشكل هيئة
احاطة نهاية واحدة كالجسم كالدائرة اقول والظاهر ان يقال بالمقدار ليتناول الاشكال
المجسمات والمسطحات ويكون الدائرة ونصفها مثالا للمسطحات فاما ان يقال لفظة
بالجسم وقع موقع المقدار سهوا واما ان يحمل قوله كالدائرة على النظير والتشبيه لا التمثيل
فانه خطأ قطعا ولو قيد بالجسم او السطح كالكرة والدائرة او نهايتين كشكل
نصف الكرة ونصف الدائرة لكان اوضح وافيد قوله وفي جعل المقادير والحركات من
الكيفيات نظر ويمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات الجسمية الصفات الجسمية لا مصطلح
ارباب المعقول فكانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر او غيره من الحواس و
انما عد الاشكال من المحسوسة الجسمية المحسوسة بالبصر مع انهم صرحوا بانها من
الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوسات
بالبصر ما هو محسوس به قطعا اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا
الحال في الحركات واما المقادير ففي كونها محسوسة بالذات خلاف واما قوله
كانه اراد بالمقادير اوصافها من الطول والقصر الخ ففيه بحث لاحتمال ان يكون
هذه الامور اضافات محضة على ما قيل ولهذا يتبدل الطول بالقصر والسرعة
بالبطوء عند اختلاف المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمة للاضافة ويصح ما ذكره
وكالاستقامة والانحناء والتحدب والتقعر الداخلة تحت الشكل
المعارضة الاستقامة والانحناء يعرضان للخط وكذا التحدب والتقعر ولا يتصور للخط
شكل لامتناع احاطة طرفيه به بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور

الكيفيات م — مطلقا م

[illegible]

متصلة بالمقادير لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير فلم افردت عنها الى الآن
هذا كله اذا اريد بها ذكر في الكتب الكلامية والا فلا اشكال والاولى
منها فعليتان والاخريان انفعاليتان اقول لكن الفعل في الاولى اظهر من الانفعال
في الاخريين اظهر من الفعل سميت الاوليان فعليتين والاخريان انفعاليتين مع
ثبوت الفعل والانفعال في الكل بدليل علية تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار
الكيفيات الاربع عن سورتها في حدوث المزاج وتولد المركبات منها
كالبلة من الرطوبة الجارية على سطوح الجسم الاخر ثم ما يقابلها والالزوجة كيفية
تقتضي سهولة التشكل مع عسر التفرق وبها يمتد الشيء متصلا ويحدث من شدة
امتزاج الرطب الكثير باليبس القليل والهشاشة ما يقابلها والمنفصل نقل
امثال هذه المباحث في هذا المواضع بتميم ما نقله دفعا للحيرة او زيادة في
الايضاح   العلم قد يقال اطلاق العلم على حصول صورة من الشيء عند العقل بل
على الصورة الحاصلة من عنده وكذا اطلاقه على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت
مستفيض مشهور واطلاقه على ادراك الكلي او المركب في مقابلة اطلاق
المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال واما
الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فانما هي في العلوم العملية اي المتعلقة
بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بما ذا بيان عن تحقيق كيف وقد ذكر
العلم في مقابلة الصناعة نعم اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم
النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف كما مر واطلاق الصناعة على الملكة
التي ذكرها مشهور ذائع واطلاقها على مطلق ملكة الادراك لا باس؛

كما قيل

والانفعال

والمنفصل

[illegible]

الطباع والطبيعة على الصور النوعية وقوام

كما قيل صناعة الكلام   جمع غريزة ومن الطبيعة وفسرت بانها ملكة تصدر عنها
صفات ذاتية الظاهر ان الغريزة من الصفة الخلقية للنفس اي التي خلقت عليها
كانها غرزت فيها وكذلك الطبيعة في اللغة هي السجية التي جبل عليها الانسان
وطبع عليها سواء صدر عنها صفات نفسية اولا نعم قد اطلقوا في الاصطلاح
الطباع على [illegible] اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل
شيء والطبيعة قد تخص بما يصدر عنه السكون والحركة فيما هو فيه اولا وبالذات من
غير ارادة   لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب ودون كل واحد من الاجزاء
لم يلتفت الى تقسيمه الكلي الى المختلف لكونه داخلا في العقلي ضرورة ان المركب
من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب مجموع لا يكون الا معقولا قلت يجب ان يعلم ان
ليس المراد بتركب المشبه او المشبه به الى اخره وهذا الكلام محقق لا ريب فيه
يتضح منه ان معاني المصادر كالحلم والقتل والاحياء وغيرها معان مفردة
وكذلك ما هو معاني الحروف من نوع استلزام كالاستعلاء والابتداء والانتهاء
معان مفردة وكذلك ما هو معاني الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها
مفردات فلا يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان يكون تمثيلية مركبة
الطرفين وعساك ان تطلع فيما نستقبله على ما يتمه لهذا الكلام   محل نظر
لان الحقيقة انما تكون من قبيل الواحد كالاستعارة مثلا وقد اشار بقوله ساسبق الى هذا
النظر حيث قال وفيه نظر ستعرفه   ولا يخفى ان قولنا زيد يصفو ليس من التشبيه
المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية حيث شبه زيد في زمان انبساطه بالماء
الصافي واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ولكن المقصود التشبيه انسب

[illegible] للصفا [illegible] ان [illegible] بالكلية [illegible] جعل استعارة [illegible] التشبيه [illegible]

انه اشار الى ما ذكره المصنف

ما لا نه لو لوحظ تشبيه ابن طباطبا صفاته الماركان تتبع الاقصود وسيجي كلام فى

هذا المعنى فى مباحث ما التبعية الى الكنى عنها كما زعمه السكاكى واصطلك يدل واحتبط

المزاهر المزهر العود الذى يضرب به وقوله الارتجة الاريحى الواسع الخلق المنقال

نقال اخذته الاريحية اذا ارتاح للندى الارتياح النشاط ظاهر هذه العبارة

اى ظاهرها يقتضى ذلك لكن المقصود منها اقتضاء المجموع للمجموع على التفصيل المذكور

فى الشرح نفلا لامتناع وقوع المشبه منصوب على انه مفعول له للابراز والتقدير اى

ابراز الابراز فى معرض الاستطراف نفلا او للوجه الاخر عطف على قوله لامتناع

ولهذا قال اى نفلا لندرة حضور المشبه به وعلى هذا اذا فسر قوله ثم ابرازها

ذكر بما فسره العلامة كان تعليلا لنفى ندرة حضور المشبه به كما ان قوله ليستطرف

تعليل لنفى امتناع وقوع المشبه به ويح بتقدير دعوى عدم صحة ذكر المشبه به الذى

لا يكون اعرف واخص واقوى فى صورة الاستطراف خالية عن التعليل فلا وافى

بفشر بما ذكر من امتناع توقف المجهول بالمجهول و بجعل تعليلا لعدم صحة ذكره

فى صورة الاستطراف لان هذا انسب بسياق كلامه حيث علل سابقا عدم

صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان والحال او زيادة التقرير او التشريف او

التسوية بقوله لامتناع توقف المجهول آه ولا يبعد هذا التوجيه بعيد جدا

بل مربوط قطعا فان السكاكى بعد ما ذكر الاغراض العايدة الى المشبه قال واما

الغرض العايد الى المشبه به فمرجعه الى ايهام كونه اتم من المشبه فى وجه الشبه ثم

قال وانما جعلنا الغرض العايد الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه ان

يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها واقوى حالا معها والا لما يصح ان يذكر

لبيان

وجوده

لبيان مقدار المشبه لا لبيان امكانه فلو حمل جهة التشبيه فى كلامه على الغرض كان

لغوا لا حاصل له كما لا يخفى على من له ادنى تمييز لا يقال انا انما جعلنا الغرض العايد

الى المشبه به هو ايهام كونه اتم من المشبه فى وجه الشبه لان المشبه به حقه ان

يكون اعرف بغرض التشبيه من المشبه وهذا الكلام غير منتظم كما ترى سواء كان اريد

بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص اعنى ايهام كونه اتم من المشبه فى وجه الشبه

او اريد مطلق الغرض من التشبيه لانه قال يجب ان يكون المشبه به اعرف آه

اقول يريد به على ما نقل عنه ان السكاكى صرح فى هذا الكلام بانه يجب فى بيان المقدار

ان لا يكون المشبه اقوى حالا مع وجه الشبه بل يجب ان يساويه ولا يصح ان يجب

ان يكون اقوى حالا مع جهة التشبيه فى بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه

وايضا فى هذا الكلام دلالة على ان كلا من الاتمية وغيرها انما يكون فى صورة انتهى

كلامه والذى يظهر مما ذكره فى المفتاح مجملا اولا ومفصلا ثانيا ان كون المشبه به

اعرف بوجه الشبه معتبر فى بيان الحال والمقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين

والتشويه وان لم يكن اعرف اتوى ووجه الشبه معتبر فى زيادة التقرير والحاق الناقص

بالكامل واما الاستطراف فلم يعتبر فيه غرابة المشبه به وندرة حضوره وذلك انه

ادعى اولا كونه اعرف واقوى فى بيان المقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين

والتشويه وعلل ذلك بامتناع توقف المجهول بالمجهول وامتناع تقرير الشى بما هو

اقوى والاول علة لا عرفيته والثانى علة لكونه اقوى فقط ان التعليل الثانى

مخصوص بصورة التقرير فيثبت الحكم اعنى كونه اقوى فى هذه الصورة ويحتمل

ان يكون التعليل الاول شاملا للجميع او لما عدا التقرير لئلا يختل نظام الكلام وشموله

لجمع الظهر ليتنظم النوير مع غيره في سلك ثم ذكر الاستطراف على وجه يشعر بأن رتبته
لا تستوي فيها ذكر من كون المشبه به أقوى وعقبه وأغرب مما يصلح أن يكون آية على
التعليل الأولى وفصل الكلام ثانيا وصرح بأن الأتمية معتبرة في زيادة النور وليست
معتبرة في زيادة بيان المقدار بل الأولى في بيان المقدار السلامة عن الزيادة والنقصان
وبأن الأعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار وكذا في بيان الإمكان وفي التزيين والتشويه
وبأن ندرة الحضور معتبرة في الاستطراف فإذا لم تطلق المحال على الأقسام وجب ودعوى
الأعرفية في التزيين والتشويه أيضا وبذلك الكلام الذي في الاستطراف على وجه لا يستلزم
مشاركته لما سواه في الأحكام أعني كون المشبه به أعرف وأقوى وحمل قوله لتمام ما ذكر على
ما قرره العلامة وبعد إفراده عن الثالث ركيكة مع ما ينبو عنه الكلام ويحوج ظاهر التقرير
التفصيل الأول مع اشتمال كلامه الأول في اقتضاء التزيين والتشويه كون المشبه به
أعرف بوجه الشبه وهو مصرح به في كلام المفصل حيث جعله مشتركا بين بيان الإمكان
وفي كون المشبه مسلم الحكم معروفه عند المخاطب وطرد المسند ويمكن أن يقال الممدوح
الشبه من وجه الهندي وخلافه الظاهر مطلق السواد والأولى أن يحمل على السواد
المخصوص اللطيف الذي يميل إليه الطبع ويقبله ولا شك أن هذا الظاهر أعرف
منه وكذا الحال في التشويه وإنما في الكلام المفصل نظر لأن الحال في بيان المقدار والحال
الأقص كما في زيادة النور فلا يتم ما ذكره في المجمل بل إنما عند تخلص عبارة
التلخيص وتخليص ما أريد بها ودفع ما يتجه فيها من الاضطراب والاختلال
أدلة ولو قصد شيء من ذلك لوجب أن ترد متشبها والصبح متشبها به فلعله أراد أن يبين
ذلك لما يجب التشبيه التي ذكره بل جاز عكسه لكونه أقوى في مادة القصر فلذا أراد ما
ذكره

ذكره أنه يجب التشبيه منهما ولا يجوز ذكر التشبيه به فضلا عن كونه أحسن فلا يكون بحسن
فيه وإنما اقتصر على ذكر تشبيه الغرة بالصبح لأنه الأصل والعكس فقط ترك الأصل
لإرادة المبالغة وجعل التشبيه في نحو قوله والشمس من مشرقها قد بدت مشرقة
حمل السكاكي هذا البيت تشبيه المركب بالمركب في ذلك أنه ذكر في وجه الشبه الذي
لا يكون واحدا بل في حكم الواحد حتى تشبيه سقط انبار يعيس إذ يكون الثريا بالعنقود
الشاة الجيلي بالحمار المشوق الشوا ثابت على رأسه شجرة مقصا والشمس بالمرآة
في كف الأشل وتشبيهها بالبوتقة فيما ذهب ذايب في هذا البيت وهي كلها
من هذه التشبيهات المفصل المركب في وجه الشبه الأول تشبيه الشاة بالحمار ثم غير
أسلوب الكلام وقال وجه الشبه في قوله كأن مثار النقع وفي قوله وكأن أجرام
النجوم وفي قوله وكأنما المريخ وهي كلها أحسن هذه التشبيهات في هذه الأبيات
المركب في طرف التشبيه كان والسر أن ما ذكره من الأبيات تشبيه المركب بالمركب
المذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد فيحتمل أن يريد بما ذكره من الأبيات في هذه الثلاثة
بقرينة تغيير الأسلوب بأن تركيب الأطراف فيها دون قبلها والظاهر أن تشبيهها
باليوم يقف فيها ذهب إليه من تشبيه المفرد المقيد أو غير المقيد بمفرد مقيد
كتشبيهها بالمرآة في كف الأشل أو من تشبيه المفرد بالمركب وأما جعله من تشبيه المركب
بالمركب فمستوفى ولا يخفى أنه أمر قد يسامح وذلك لأن قوله مثار النقع تقديره يتماثل
صريح فيه فيفيد ووجه تركيب أما تمثيل وهو ما أي التشبيه الذي وجهه وصف
منتزع من متعدد أمرين أو أمور كما مر في تشبيه الثريا إلى أقول لا يخفى أن المتبادر من
انتزاع وجه الشبه من متعدد هو أجزاءه كما تقدم أنه رجع فإن وجه الشبه في تشبيه المفرد

انتزاع من متعدد في التشبيه
لا يكون مركبا محدودا

بالمفرد الا ترى ان المصنف حمل الكلام في عد التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة

التحقيقية اي التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة التحقيقية التي هي قسم من

اقسام المجاز المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه ههنا بخلاف ما يتبادر منه مع كونه

منافيا لما سيصرح به وما لو يريد ما ذكرناه ان المصنف قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المركب

المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح هناك لسان التمثيل يكون

وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد انظر كيف اعترف

ان التمثيل يستدعي التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة في المفرد حتى قال

وحاصله ان التشبيه احد الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى فان قلت هو حينئذ

بصدد تفسير كلام المصنف فهو مطابق لما يزعم من استلزام التمثيل التركيب قلت النظر

قلت هو ههنا ايضا بصدد التفسير فوجب ان يراعي ما زعم ولا تمثيل للتمثيل الا

جعل تمثيلا مركبا لا الاطراف فان قلت قد صرح فيما مر ان الاستعارة التمثيلية يكون طرفاه

مفردين كقوله تعالى منهم كمثل الذي استوقد نارا قلت ذلك مما تدعيه وقوله لم

يطلعوا على حقيقة الحال وسيأتيك بيان على تحقيق هذا المقال استعارته بدر

هذا تقسيم المجاز ايراد بهذا التقسيم فلك ما هو قسم للكل اي المفصل استعار للمجمل

كذلك ايضا او كوكب بعينها افرد المطلق التشبيه يوجب تاخره عنه قطعا سيتفق سيصبح

العيش في الليالي معقد في العبس بالكسر الا ان الذي لطابا ضياء شبه الصفوة

اي المتمد خلقه الاب والسير في الليالي صباح ايام عند قد يعقبه محمد الغضب وفارقته يغفر

ولم يفارقني عطاياه ردينا ردينة اسم امرأة كانت تعمل الرماح قد اختلف السنان

تقال الرماح ردينية وقناة ردينية والشعلة نار فتلوما دخانه قد اخذ ابن فضل السنان

مجردا

مجردا عن الدخان لانه تقدم في الكتاب القصد قال ابو الحسن بذا ان الشيء يشبه الشيء

صورة ولونا وحركة ذهنية فعلى هذا ذهب لا اصل في الشيء الحلي لماذا اقول

هكذا يوجد في بعض النسخ وانما قال في الكهف اي الذهب يستعار للصفرة

الاصيلية وشعاع الشمس والاضافة الى الاصل بيانية لا اجراء على المشبه

مع حذف كلمة التشبيه اجراؤه اعم من ان يكون باستعماله فيه او بحمله عليه واثبات

معناه له فيتناول الاستعارة بالمعنى كليهما وما اختاره هذا الذاهب ايضا وقد صرح

به فيما بعد حيث قال لانه لا يجري عليه لا باستعماله فيه ولا باثبات معناه ولهذا

قدم تعريف الحقيقة ولانه المجاز اه اقول الوجه الاول بالنظر الى مفهومي الحقيقة

والمجاز والثاني بالنظر الى ذاتيهما اذ لا معنى له عند التامل هذا صحيح والتفصيل

يلزم انتقاص التعريف بالمجاز الذي يخرج بهذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع

كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب ويقسم الحقيقة الى الاصطلاح به التخاطب

مفرد ومركب ثم يعرف كلا منهما على حدة كما فعله في المجاز ويخرج المجاز ان

يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي يريد ان يلبس اللفظ للدلالة على معناه المجازي

لا يكون وضعا قطعيا واما بعض المشتقات كاسم الفاعل ونظائره فهو

وضع قطعي للدلالة على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعي اي بضابطة كلية

كان يقال مثلا كل صيغة فاعل كذا فهو كذا وليس للمجاز وضع لا شخصي ولا

نوعي وان وجب علاقة معتبرة بحسب نوعها بل اشار اليه بعض المحققين

النحاة من ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولك الرجل مثلا الى قوله

يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو مضمون جملة قام زيد ذكر نجم الائمة ان معنى قولهم في

الحقيقة والمجاز

ما دل على معنى في غيره سواء الحروف فما دل على معنى ثابت في غيره واطنب في تحصيل
تفصيل هذا المعنى بالامثلة التي حملتها لام التعريف في بل فنقل الشارح معنا
ما ذكره والتجاء اليه في دفع السؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد
بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فذلك لا يجدي
في دفع ذلك السؤال بل هو بعينه ما قيل ان دلالته على معناه الافرادي مشروط
بذكر متعلقه وان اريد به ان معناه قائم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان لان
الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غيره
قياما حقيقيا فبطلانه ايضا لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض
لدلالتها على معنى قائم بمعاني الالفاظ غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون
لفظ الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعاني غيرها حروفا
وكان ذلك فاسدا كما ترى واما تحقيق معنى الحرف على وجه تنحسم به مادة ذلك السؤال
ان شاء الله في الاستعارة التبعية سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة بنفسه ان
ان يكون العلم بالغير حيثما كان في العلم اقول هذا الكلام لا يجدي نفعا لان المعترض
ان العلم بتعيين معناه لا يكفي في فهمه منه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولكن
ابداء النقض لتقوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله بنفسه ان دلالته عليه لا تكون
بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا المعنى لا يعلم من
العبارة فيتوقف تعريف الوضع على انه اذا اطلق اريد بالمعنى الاصلي الموضوع
له فقد لزم الدور كما اعترف به فيقول ان لم يرد به ذلك فلا يندفع ما ذكر من
الاصالة ليتحصل معنى تعريف الوضع ثم نظر في صحته وفساده

الطر

الطرا والحيض قرينة لدفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطة اقول فانقيات على
تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما بالتعيين فيكون الدفعها المستفاد من القرينة مدخل
في تلك الدلالة قطعا من بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلنا المقتضي
للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة
بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي اقتضاها وليس عدم المانع متمما
المقتضي واما قرينة المجاز فهي معتبرة في الدلالة على المعنى المجازي لا تحقق اقتضاء الدلالة
الابها فهي متممة المقتضي ومن ذلك يتضح الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز فظهر
ان المشترك يدل بنفسه على احد معنييه بعينه ولكن المجاز لا يدل على معناه المجازي
بالقرينة ويحتمل هذا الوضع وضعا اخر ضمنا وهو تعينه للدلالة على احد
المعنيين عند الاطلاق غير مجموع منهما فكان الواضع وضعه مرة للدلالة بنفسه على
واخرى للدلالة على ذلك فكان اذا اطلق فهم احدهما غير مجموع منهما الى اولا احد
المفهوم الكلي الصادق على كل واحد منهما فلا يلزم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما
بخصوصه يحصل منه وضع لهذا المفهوم المشترك بين المعنيين فقط ولزم عند الاطلاق
ان يتردد بين الكل الثلثة اعني المفهوم الكلي وفرديه واحتيج في كل واحد منها الى
قرينة معينة فان زعم ان عدم قرينة فرديه قرينة له لزم القول بانه عند اطلاقه
يتبادر منه ان المقصود ذلك المعنى منه الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل قطعا
لان الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك وان كانا متنافيين
كما في المثال المذكور اعني القرء عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما في نفسه وعند
المتكلم غير معين عند السامع على معنى انه يتردد ان المراد اما هذا بعينه واما ذلك بعينه

هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعاً له
فمن ثم كان هناك تردد بين معنيين لوضعين فانفلت المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني
واحتيج في تعيين ارادة احدهما الى القرينة واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى
المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة فلذلك لا يتعلق لهذا الكلام بما ذكره
السكاكي لان الكلام في فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجموع منهما ثم ما ذكره يحقق
للفرق بين معنى المجاز والمشترك في ان احدهما من الاخر كلفظ الدابة اذا
اطلقت على الفرس آه اقول حاصله ان لفظ الدابة يطلق تارة على الفرس على
سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظة الدبيب هناك لصحة الاطلاق على ذات
ماله دبيب لا ملاحظة لخصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل المجاز
اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية الذات ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة
لاطلاقه على خصوصية هذه الذات ويكون ايضا مصححة لاطلاقه على خصوص ذات
اخرى يوجد فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله اليه عرفا وبعد الاعتبار
لا يصح اطلاقه على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية لها الدبيب
كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار الا على
خصوصية ذات الفرس لانه في العرف ما وضع له ورعاية معنى الدبيب انما هي لمجرد
الاولوية في موضوعه لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة على الاطراد
واما المجاز فلان الاصطلاح الذي وقع التخاطب به اذا استعمل اللفظ
في المعنى المجازي ان كان لمناسبة لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا القول في
سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة

فيكون

فيكون المجاز تابعاً للحقيقة في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة وايضاً لما يظهر بها
النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية لها اقول فالى ان حيثية بمنزلة العلة الصورية للنعمة فان
المركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل اليد بمنزلة
المادة والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها وكاليد في القدرة لان
اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد اقول فيكون اليد بمنزلة علة صورية للقدرة على
قياس ما ذكره في النعمة والاظهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة
صورة لها حالة فيها والراوية فانها في الاصل في المزادة اي في المزود الذي
يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر اقول قال في الصحاح المزادة الراوية
قال ابو عبيدة الراوية لا تكون الا من جلدين تقام بجلد ثالث ليتسع وكذلك السطيحة
وجمع المزادة المزاد والمزايد واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اي الطعام
المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال ايضا الراوية البعير او البغل او الحمار الذي يستقى
عليه والعامة تسمى المزادة الراوية وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه
فظهر ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي يستقى به على
الدابة والمزود ظرف الطعام المذكور وليس حامله يسمى راوية فلا يطلق
الراوية على المزود مجازاً انما يسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازاً
نحو اني اراني اعصر خمراً اي عصيراً يؤول الى الخمر اقول الظاهر ان يقول اعصر عنباً كما ذكر
في بعض كتب اصول الفقه وحكى تسمية الشيء باسم غايته وعلى الكتاب فالمعنى
استخرج بالعصر خمراً اي عصيراً يؤول اليه فالاسد مثلاً انما يستعار للشجاع لا لزيد
او عمرو على الخصوص لا يعنيه ان لفظ الاسد يستعار لمفهوم الشجاع مطلقاً ا.ه

الصدق على ذات الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه قوله او لا انما يستعار للشجاع وثانيا فلا شك في انتقال الذهن من الاسد الى الشجاع وان فلا مشاركة من المعنى الحقيقي والمجازي في صفة بل يكون المعنى المجازي عارضا للمعنى الحقيقي بغيره ولا تشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة بل مجازا مرسلا وانما نفى ان اللفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقي الى المفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال الموضوع الى العارض المشهور اتصافه به وهو ظاهر غالبا والثاني انتقال من المعارض الى بعض موضوعاته من حيث هو موضوع له ليس كالانتقال الاول في الظهور والكلية بل يحتاج الى مونة المقام والقرينة قوله واذا كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي بالجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي اليه في الجملة اقول لا شك ان هذا الانتقال يحتاج ايضا الى مونة المقامات في القرائن كالاستعارة وسائر الاقسام من المجاز فالجواب الخصوصيات زائدة بقوله بالجملة اذا كان بين المسمى علاقة يريد به ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمونة المقام والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم هنا واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقات المودية الى اللزوم المعتبر في المجاز لا يشترط في اطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء الكل كالرقبة والراس عن الانسان لا يوجد بدونهما اصلا او يدل عليه ان عدم وجه الانسان بدونهما يدل على استلزام الانسان لهما لا على استلزامهما للانسان والثاني هو المطلوب واجيب بانا لم نرد هنا بالمستلزم واللازم مصطلح ارباب الجدل بل هو مصطلح اهل البيان اعني المستتبع والتابع حتى لو

مسمى

مسمى الكناية على الانتقال من اللازم والى الملزوم وارادوا باللازم التابع والرديف كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة وروادفه فكلوا احسن الزرقة والاسس احمد يفتقر اليه الانسان ويتبعه في الوجود فلذلك لم يوجد بدونهما ان النظر من اللباس عند اصحابنا الحمل على التخييل قيل عليه ان الحمل على التخييل كيف جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه بشخص ضار بحيث فيما هو بصدده فلا بد ان يثبت له من لوازمه ماله مدخل في الاضرار واقرب منه ان يحمل على التشبيه في قبل لجين الماء ويكون وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة التامة والاولى ان يحمل استعارة تحقيقية على احد هذا الوجهين ثم الحمل على الضرر والالم احاطة الجوع اكثر مناسبة للاذاقة فانها تستعمل في المضار والآلام فيقال اذاقه الضرر والبوس وفيه نظر لانا لا نسلم ان الاسد في نحو زيد اسد مستعمل فيما وضع له بل هو مستعمل في الشجاع فيكون مجازا او استعارة كما في رايت اسدا يرمي بقرينة حمله على زيد اذا قلت رايت اسدا يرمي فلا شك ان الاسد ليس مستعملا في معناه الحقيقي بل هو مستعمل في رجل شجاع كالاسد ولم يقصد به هذا المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم لم يرد بمجرد هذه العبارة الدلالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عما عداها بل الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام ولا شك ايضا انه جعل قصد تشبيه تلك الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك امرا اصليا وساق الكلام لاثبات الرؤية متعلقة بها واذا قلت زيد اسد فاذا كان لفظ اسد مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد كان رجل شجاع هو المشبه بالاسد ولا يستعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكرناه فيما ادعى ان رجل شجاع مفهوم كما هو الظاهر استدلاله بحمل الجارية ومن قوله مجمول الا المعنى

للتشبيه بالاسد وهذا التشبيه كما لا يخفى على احد واما ان يراد به ذات ما موصوفة بشبهه
بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات امر ما موصوف بالذات المشبهة بالاسد والاسد مستعملا
في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات تشبيه زيد بالاسد وان اردت ان يتضح
لك الفرق بين هذين المعنيين فتامل في قولك بالفارسية مردى همچون شير آمد زيد وقو
شير آمد زيد فان التشبيه الاول راجع الى ذات ما وفي الثاني الى زيد وانما قدم
زيد في المثال الاول لانه لو قدم احتمل الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان
الجزء في قصد المفهوم ولا معنى لرجوعه اليه واما في المثال الثاني فان التاخير للموافقة و
دفع توهم استناد الفرق الى التقديم والتاخير ولا شك ان قولنا زيد اسد واسد زيد
بمنزلة قولنا زيد شير آمد وشير آمد زيد فيكون سياق الكلام التشبيه زيد ويكون
اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فاذا قلت زيد اسد الاحسن تقدير اداة
التشبيه لان المراد دعوى التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت زيد اسد
لم يحسن تقديرها لان المراد دعوى حمل الاسد عليه وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة
فلو قدرت فات المبالغة فهنا ثلث مراتب الاولى ادعاء المشابهة باداة التشبيه
لفظا او تقديرا نحو زيد كالاسد والثانية ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه
فردا من افراده كقوله زيد اسد والثالث جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك
رايت اسدا يرمي فالاولى تشبيه بالاتفاق والثالثة استعارة اتفاقا
واما الثانية فقد ترقت عن مرتبة صريح التشبيه حيث سيق الكلام ظاهرا لكونه
فردا منه لا لاثبات شبهه به ولم تبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه
فيه امرا مسلما موثوقا فمن سماها تشبيها بليغا فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة

الاستعارة

[right margin:] زيد الاسد

الاستعارة وترفعها عن صريح التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها فان
المقصود بحسب الظاهر انه جعله فردا منه لكن القصد حقيقة الى اثبات التشبيه لكن في
المبالغة ويجوز تقدير الاداة نظرا الى الاول وان لم يحسن نظرا الى الظاهر ولا
ينقص ذلك عن الاستعارة لان اللفظ هناك قد استعير لمعنى اخر واطلق
عليه فتسميتها بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص ومناسبة بينهما ومن سماها استعارة
فكانه اراد التنبيه على ارتقاعها عن حضيض التشبيه ولا بد له ان يغير الاستعارة
بما يتناولها ايضا واما اندراجها في الاستعارة المتعارفة كما ظنه البعض فقد عرفت بطلانه وتحقيق ذلك يقتضي قوله فقولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد
آه يرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة متعارفة مع ظهور
تقدير اداة التشبيه فيه ويدل على ما ذكرنا اقول هذا الاستدلال يشعر بان اسدا
في اسد على مستعمل في مفهوم مجترئ وصائل فلا يتصور التشبيه فضلا عن الاستعارة
بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم كما مر من ان استعمال الاسد في معناه
الحقيقي لا يناسب تعلق الجار به اذ لو حظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم ما رجل
شجاع لم يرد به انه استعار لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار به بل اريد انه استعارة
لذات صدق عليه ذلك المفهوم فيكون الجراءة والصولة خارجة عما استعمل لفظ
الاسد فيه وكيف لا وجه التشبيه في هذه الاستعارة خارجة عن المفهوم بالنقص
كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير انه في تعلق الجار به الى ملاحظة معنى الجراءة
تبعا فليس في تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة
فكان اولى لان مفهوم المعنى الذي يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع

[left margin:] له ومفهوم ممنع في الحملة الجرأة والصولة
وانما جعل الاسد استعارة عن ص

لما وقع هنا وعلى توهم انه لو كان استعارة كان معنى الجرأة داخلا في مفهومه
هو سهو ويؤيده ما ذكرنا ان اسدا في زيد اسد وفي زيد اسد في الشجاعة مستعمل
في معنى واحد وقد اختار ان الثاني تشبيه حيث قال وانظر ان مثال هذا من باب
التشبيه فالاول ايضا كذلك ويمكن التفصي عنه بان الاشكال بان الاستعارة
يجب ان يكون مستعملة في غير ما وضع له وعلامته ان يصح وقوع اسم المشبه موقعها ولا تقول
الا المبالغة في التشبيه عند الكلام جيد فالمدار في الفرق بين الاستعارة والتشبيه
اذا تردد فيهما ان اسم المشبه به ان كان مستعملا في معنى المشبه اي وهي من لوازم الاستعمال
كان استعارة وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها وعلامة كونه مستعملا في
معنى المشبه اي وهي من لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه موقعه فاذا انتفى
هذه العلامة كان الاتيان شهادة الفطرة السليمة بعد التامل فيها انتفى كونه
استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا باللفظ او مقدرا في نظم
الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا لعدم صحة كون المشبه مرادا في محل الكلام
وان امكن تقديره في نظمه على وجه لا يختل نظامه وليس ذلك في المستقلة مزيد
توضيح بذلك ان شاء الله تعالى وانما كانت تبعية لان الاستعارة تقتضي التشبيه
والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او يكون مشاركا للمشبه به في وجه الشبه
اقول التشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة
المشبه به في وجه الشبه او اتصافه بمشاركة المشبه في وجه الشبه ضمنا فالاستعارة
يقتضي كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكلما هو كذلك
فلا بد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه
معنى

ولزم ذلك صحة ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه والاتصاف بمشاركة المشبه في وجه الشبه

ومعنى في الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما
عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق المقام على ما ينبغي يستدعي بسطا
للكلام في تحقيق معنى الحروف والافعال فنقول والله اعلم اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها
كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك
حالتان احدهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة شاهدا اياها قصدا جاعلا للمرآة
مرآة في مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة في تلك الحالة لكنها ليست بحيث تقدر
بابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها والثانية ان تتوجه
الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فحينئذ تكون صالحة لان تحكم عليها وتكون الصورة في
حينئذ هذه تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا بالذات واخرى
آلة لابصار الغير فقس ان في المدركات يكون تارة على ذلك المعنى المدرك بالبصيرة
اعني القوة الناطقة ولنستوضح ذلك بمثال هو قولك قام زيد وقولك نسبة القيام
الى زيد اذ لا شك انك تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول
من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما
مرتبطا احدهما بالآخر ولذا لا يمكنك ان تحكم عليها او بها لتوقف حالهما ومدركة
على هذا الوجه وفي الثاني مدركة قصدا ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها
او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها
وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى
التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فنقول ان
الابتداء مثلا هو معنى لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا

معنى ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزم ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ الابتداء وكذلك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص
فتقول مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا
لاحظ العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل
بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى قولهم
ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء معين
بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك
النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله مستقل
وهو ايضا محصول ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في ايضاح المفصل حيث قال الضمير في
ما دل على معنى في نفسه يرجع الى المعنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر
اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا اي لا باعتبار
امر خارج عنها ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار امر
في نفسه انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن متعلق الا باعتباره
اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته وهو عدم استقلال الحرف بالمفهومية
انما هو لقصور ونقصان في معناه لا لما قيل ان الواضع اشترط في دلالته على معناه
الافرادي ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معنى الحرف
من النسب المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع لان ذكر
الوضع امر ضروري اذ لا يتعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من هو معنى الابتداء
بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالته عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة

لفظ

لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية
لنقصان فيها فزعمه هذا باطل اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا
بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا
الاشتراط ليس نص الواضع عليه كما توهم لانه غير وارد ونص منه في ذلك فوجب
ان يكون بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء
اللازمة الاضافة والجواب بان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك
الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم بحت اذ يجوز العكس واما ثالثا فلانه يلزم
ان يكون معنى لفظة من معنى مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها
وحدها فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول
به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكي لو كانت ابتدائية وانتهائية
الغاية والوصف معاني من والى مع ان الابتداء والانتهاء والوصف اسماء لكانت هي اسماء
ايضا لان الكلمة اذا سميت اسما لمعناها الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت
هذه الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام وانت قد تحققت عندك ان معنى الحرف مما لا يزيد
مما يرتبط بالقواعد اللغوية والاقوال الائمة وما ورد في تفسير الحرف من العبارات المختلفة
فنقول ان الفعل ايضا ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية
وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة
لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر ولما كانت هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل
لا تتحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا
عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظ ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة الحدث الى الذي

دلت عليه الى فاعل مخصوص الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما
عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه
وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق عناية لمجازاة الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر
فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل
لتلك المجازاة ووجب ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه
وضعا ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه واما المجموع معناه المركب
من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما به فضلا
ان يكون محكوما عليه كما يشهد به التامل الصادق واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل
ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه منسوب الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كان
الفعل يدل على حدث وعلى نسبة الى فاعل ما فقرينة كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث
ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل
ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما
النسبة فهو ملحوظة لا بالذات لانها تقييدية غير تامة وغير مقصودة اصلية والعبارة
تقيدت بها الذات المبهمة فصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فتارة جانب الذات
اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة
التي فيه فلا يصلح الحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر
في الفعل النسبة التامة تقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وتلك
النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري الفعل مجرى اسم
الفاعل في تعويله وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فان قلت ان محكوما

بالجملة

بان الجملة الفعلية في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت في هذا الكلام يتصور
حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قايم والثاني ان زيدا قايم الاب ولا شك ان
هذين الحكمين ليس مفهومين منه صريحا بل احدهما مقصود والاخر تبع فان قصد الاول
لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو قيد تعين به المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر
فالحكم صريحا هو القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ به تم مسندا الى زيد
الا ترى انك اذا قلت قام ابو زيد وقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان
معنى قام ابوه ذلك ايضا لم يرتبط بزيد قطعا فلم يقع خبرا عنه ومن ثمه تسمع
النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك لتجرده عن ايقاع النسبة بين طرفيه
بقرينة ذكر زيد مقدما وايراد ضميره فانها دالة على الارتباط الذي يستحيل وجوده
مع الايقاع هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة
تتوسط فيهما على التشبيه يقتضي ملاحظة المستعار له وقد عرفت ان معنى المستقلة في الحروف
حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة
في الحرف ابتداء ثم متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء
والغرضية مما يستعمله مطلع التشبيه بها فيجري الاستعارة فيها اصالة ثم يسري الى معاني
الحروف لاشتمالها عليها وكذا الفعل ان معنى الافعال حيث انها معانيها لا يصلح ان
تقع محكوما عليها فلا يجري الاستعارة فيها اصالة بل في الى مصادرها فان قلت بل تجري
في الشيء الاستعارة تبعا في ... الحرف قلت لان مطلق النسبة لم يشتهر
بمعنى يصلح ان يكون وجه التشبيه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فان لها انواعا
مخصوصة لها احوال مشهورة واعلم ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه من باب

المسند اليه فيها وهو حدث ما موصوف
والمحكوم عليه هو ... الكسر ...
... مع المصطلح

الاستعارة مال التشبيه بغير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع وتشبيه الماضي بالحاضر في كونه نصب
العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى هذا تكون الاستعارة في
الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد بالقتل ويستعار له اسم القتل ويشتق منه
قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا
في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه
والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه لذلك هذا ما ذكروه لكن
ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة
معتمد
تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في
وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق دون معاني الحروف والافعال ليس بصحيح
لا يرد عليه ما قال … ان رجح توجيه ما اشار اليه من زيفه بقوله لو سلم صحته وهو
انه قال وهو عدم صحة امران احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انهما ليسا من الامور المتقررة
الثابتة تقع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان المدعى ان معاني
الحروف والافعال لا تقع مشبها بها … لا يلزم منه امتناع وقوعها مشبهة ولا يطابق
الدليل على المدعى اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقائق هنا ما اذا فيه …
مباحث الاستفهام من المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توهم من الامور المتقررة الثابتة
فمعاني الحركة والزمان حقيقة لاستقلالها بالمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم
ورود الثاني فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم
اقتضاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه كما مر وانما تعرضوا لاقتضاء الاول
لانه المقصد الاول … على … هذا واما الصفات واسماء المكان والزمان

والآلة

والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها تصلح ان تقع محكوما عليها فالوجه في كون
الاستعارة فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال وتقصيد ان الصفات انما
تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان معينة هي المقصودة منها ولما لم تكن تلك الذوات
المبهمة مقصودة منها والاستعارة مما يصلح وجه شبه في الاستعارة لم يتصور
جريان الاستعارة فيها بحسبها بل تصور ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة منها
فكانت تبعية واما اسماء المكان والزمان والآلة فانها وان دلت على ذوات
متعينة باعتبار ما الدال المقصد الاصلي منها ايضا معاني مصادرها الواقعة فيها او بها
فيكون الاستعارة فيها تبعا لها ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات
لوجب ان يذكر بالفاظ دالة عليها انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة
كاسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخواته فانها بعد اشتراكها في كونها
مشتقة وفي ان المقصد الاهم منها هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة فيها تبعية
افترقت في ان الصفة لا تدل على تعيين الذات اصلا فان معنى قائم شيء او ذات
له القيام هو وهذا امر متحصل اصلا اذا لاحظه العقل طلب ما يربطه به ويجري
عليه ليتعين بحسبه فلذلك كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها ان تقع جارية
على غيرها وفي ان اسم المكان يدل على تعيين الذات باعتبار ما فان ذلك مقام
معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات ما له القيام فلذلك صلح ان يجري عليه الصفات
ولم يصح ان يكون صفة للغير وكان من اعداد الاسماء دون الصفات ولم ينتقض
به تعريف الصفة ايضا كما زعمه ونسبه الى غيره فقال ولهذا صرحوا بان تعريف الصفة
آه وذلك لان مرادهم بذلك في تعريف الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما مبهمة لا تعيين

لما اصلا وقد صرح ابه لك فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا يبعد دخول

اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات معينة باعتبار وانما اطنبنا في هذا البحث

كل الاطناب لتثبت فيها فوائد وليستبصر بها وتستنبط منها في مواضع اخر مراد بالغرض

ثم وصفه الذي يلايم الغطاء اي يلايمه باعتبار كثرة استعماله فيه حتى

صار كانه حقيقة كالاذاقة في الشدايد والبلايا وهذا ايضا من كلام صاحب

الكشف فيه قوله تع منقوض عهد الله قال الشريف في شرح هذا الموضع في الكشف

ولقد كنا في غور من اختلاف اقوال القوم الى بلية حتى هجم من كلام القدماء ان الاستعارة

بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه كالسبع

المستعمل في المشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعله مرادفا لاسم السبع على

عكس الاستعارة التصريحية وصاحب الايضاح انه هو التشبيه المضمر في النفس

حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث

كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس

مع انه استعارة تصريحية للاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع

اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو التنبيه على انه

في تحقيق الافتراس وساير ما للاسد من اللوازم بالضرورة ثم هذه الكناية من قسم تحقق

الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية للشجاع والحيلة للعهد للقطع بانه ليس والتخييلية

كناية عن المسكوت نفسه بل دال على مكانه هذه عبارته واراد بذلك الناظر

صاحب الكشف كما نقل عنه وستقف على ايضاح ذلك بما يكشف عبارته

الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيها وعليها بعد ادعيهم من الكشف

معه

منه افر اخر الثلثة فاحدث لك في الاستعارة فولا لو انه افراد في الطنبور الطويل عظم

نعمة اخرى ولعمري انه لنسبة هذا الفهم اليه سهو ظاهر لم ينشا الا عن فرط غفلة وكيف

يتصور فهم هذا المعنى من الكشف مع ان عبارته صريحة في خلافه حيث لا يشتبه على

من له ادنى مسكة فان شيت حل الجلال فاستمع لهذا المثال هو ان صاحب الكشف قال

في هذه العبارة وهذا هو المستعار بالكناية وقد عطف العلامة رحمه الله لم يوجه من وجهه

الناظر بهذا العلامة حيث قال وهذا من اسرار البلاغة ولطايفها ان يسكتوا عن ذكر

الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بذلك الرمز على مكانه ونحوه

قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس لم يقل هذا الا وقد نبهت

على ان الشجاع والعالم بانهما اسد وبحر فقد باح بان المستعار هو المسكوت

وان المراد والمذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله حقيقة ولم يبق

فيه شبهة للناظر اشارة الى ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة واضح غاية

الايضاح هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه لاحد لا في كونه حقا ولا في كونه

مقصودا من تلك العبارة كما يشير الى بطلان ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح

والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد به شيء منهما بل لم يرد به الا ما فهم من

كلام القدماء بعينه ثم انه رحمه الله كما هو دابه في الكشف عن المعضلات وتفصيل

المجملات اراد ان يبين حال حقيقة الاستعارة بالكناية وان يرد على صاحب المفتاح

والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية وملخص ما ذكره ان صاحب الكشف

لما جعل النقض مستعملا في ابطال العهد علم انه استعارة تصريحية حيث شبه ابطال

العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الافتراس

والاغتراف استعارتان مصرحتان حيث شبه بطشه وفتكه لاقرانه بالافتراس
الاسد ونفعه انتفاع الناس به بالاغتراف ثم استعمل فيهما لفظ المشبه به
المشبه به قلت لو كان النقض ونظائره استعارات مصرحا بها وقد شبه معانيها المرادة
بمعانيها الاصلية فكيف يكون كناية عن استعارات اخر قلت نعم هي استعارات
ومن حيث انها متفرعة عن الاستعارات الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما شاع
استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلولا تنزيل العهد منزلة الحبل وتسميته
باسمه لم ينزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح
استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس والاغتراف فانهما
تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارات
تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم تكن مقصودة في انفسها بل قصد بها الدلالة
على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها استعارات
على قياس ما عرفت ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فالافتراس مع كونه استعارة
مصرحا بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع وظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية
لا تستلزم الاستعارة التخييلية فان القرائن في هذه الصور استعارات مصرح بها
تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية نعم القرائن في مثل اظفار المنية
ويد الشمال ومخالب المنية استعارات تخييلية اما على انها قد اريد بها صور تخيلية
مشبهة بمعانيها الحقيقية كما صرح به في الايضاح لا المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما
على انه قد اريد بها معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية هي اثبات تلك المعاني للمنية
والشمال على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور وبالجملة

ثم زعم

ثم زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء تستلزم التخييلية فقد اخطاء
فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من روادفه فوجب
ان يكون النقض ونظائره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية
التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه ويكون اثباتها للمستعار له على سبيل
التخييل فصح ان الاستعارة الكنية تستلزم التخييلية قلت لما صرح باستعمال
النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من ان يراد به معناه الاصلي
الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو مشبه بذلك المعنى منزل منزلته فان النقض من روادف
الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظاهر واما اذا اريد معناه المجازي فلانه اذا نزل منزلة
المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة
وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلح ان يكون قرينة للاستعارة المكنية
ثم ان هذه الكناية اعني كناية الاستعارة المكنية من قبيل الكناية في النسبة فان النقض ليس كناية
عن المسكوت نفسه اعني الحبل بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحبلية للعهد والافتراس
دال على اثبات الاسدية للشجاع قال رحمه الله وليس الامر كما ظنه صاحب الايضاح من ان
الاستعارة في مثل اليد ولا في الشمال التخييلية هي اثبات اليد للشمال والمكنية هي التشبيه
المضمر في النفس ولا كما زعمه السكاكي في جعله اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية
على معنى انها مستعملة في امور متوهمة يريد ان جعله الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه
المضمر لا يناسب معنى الاستعارة اصطلاحا ولا لغة وليس هناك ضرورة تلجئ الى
ذلك حتى يرتكب وكذلك جعل الاستعارة التخييلية في المثال المذكور اثبات اليد الحقيقية
للشمال على سبيل التخييل لا يلائم ما هو المصطلح من معنى الاستعارة في المعنى اللغوي فلا مانع

روادف المستعار المسكوت عنه
الحبل مذكورا فلا يصح قوله ثم زعم
الله [illegible]

وان يجعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره السكاكي ولا يقدح ذلك في كونه قرينة
للاستعارة الكنية فان النقض مع كونه استعارة محققة لا جاز ان يكون قرينة على ما ذكره
العلامة وقد حققناه كان اليد مع كونه مستعارا للموهوم المشبه باليد الحقيقية
اولى بذلك قال وانت خبير بان تمام الانكار عليه فيما تكلفه في جعل المخترع من المستعمل في
موضوعها بل قدر المنية اسما مرادفا للسبع على سبيل التأويل ثم جعلها مطلقة
على مفهوم المنية كاطلاق السبع عليها وكون ذلك مندوحة بان يجعل المستعار
سكوتا فلو ذكر لم يذكر المنية ولا باس بذكرها مع رادفه كما حققه جار الله ثم قال و على
هذا فنقول ان الرادف الاتي به قد يكون نافيا للاستعارة والغرض من التشبيه فقط كما
في مخالب المنية وقد يكون مما يستعار او تفرع على الاول كالنقض و الاخراف ونحو
نظير ما سلف في الترشيح فهذا ما يدل عليه كلام جار الله من غير تكلف وليس ضمن
الجمهور ان الاستعارة في الاثبات لا في اليد ليس الا على ما حققناه من ان الكناية في
الاثبات والنظر الى تلك الاستعارة استقلالا على ما حمله صاحب الايضاح قول
قد اختار ان المخالب والاظفار واليد مستعارات لمعاني موهومة فان النقض والكسر
والاخراف كالتخييل لم يقصد بها انفسها اصلا بل جعلت نفسها على المستعار المسكوت
عنه فان النقض والافتراس والاخراف كالتخييل مستعارات لمعان محققة مقصودة
في الجملة وان لم يكن مقصودة بالذات والحق ان جعلها مستعارة لامور موهومة لا يخلو
عن تعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارة التخييلية
عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح فعلى هذا فالقرائن
في قرينة الاستعارة بالكناية ان يجعل افاد لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه

به كان

به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كما في المنية واظفارها
وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح
فلا يكون متناكسا مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض والافتراس و
الاخراف والعقد وقيسا بها وهذا ما يحصل من تقاسيم الكشاف في هذا المقام والتبيان لمشبه
صاحب عيان البيان من احداث قول رابع في الاستعارة بالكناية وفهم ذلك من عبارة
الكشاف والله الموفق والباء في قوله استعمال في الغير كالباء في قوله بانه لتشبيه
بالغير في قوله بغير ما هي موضوعة وكان المقصود حاصلا ولولا انها عادا والغير ليظهر تعلق
الجار به وعدمه ليعلم ان المراد هو الاول وانما ذكر استعمال الا في التسوية اظهارا لتعلق
الجار الداخل في الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى
مغاير لما هي موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة
وان اريد ما هو اعم من التشخص والنوعي فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء
المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما بين في الاصول اقول قد مر ان الوضع تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه ولا وضع لهذا المعنى في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر
في كتب الاصول مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر فيه قيد بنفسه
انتهى انما ولا نسلم ان التمثيل يستلزم التركيب بل هو استعارة مبنية على التشبيه
التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا الاية اقول اعلم ان القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد كما
وقد اشرنا اليه ان المتبادر من هذه العبارة ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة في
طرفيه التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه التشبيه ايضا يكون مركبا ولو اكتفي في التشبيه التمثيلي

بانه متعلق بالغير واللام في للتعيين ولو لم يذكر السكاكي قوله

متعلق

وعرف

طرفيه لا ان ينتزع من عدة امور في الواحد وح يلزم ان يكون كلها احدى طرفيه

المركب وجه الشبه فقيل في تعريفه ما وجهه مركب او مؤلف من متعدد فلا بد من الالفاظ المذكورة
في التعريفات تحمل جميعها على ظواهرها اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها والى
ما ذكرنا من وجوب تركيب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب المحققون وبنى عليه صاحب
الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح حيث قال ورد بان التمثيل يستلزم التركيب
المنافي للافراد وجه المنافاة من جواز ان يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد
الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه
الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجوز
الذي هو مخالف للمفتاح من حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال
ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور بوصف الاخرى مثل
ان تجد انسانا استفتي في مسئلة وسير الكلام الى ان قال وهذا هو الذي
نسميه التمثيل على سبيل الاستعارة ثم نقول واذا انحصرت الاستعارة التمثيلية
فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلي ايضا فيما هو على ما نبينه واما التجوز الاول
فقد نقل عنه وجهان احدهما ان وجه التشبيه في التشبيه التمثيلي ربما كان منتزعا من
متعدد امور واقعة في طرفيه المفردين كما في تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب تركيب
وجهه لا تركيب طرفيه وهو مردود لما مر انه خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار اليه
في التعريفات لا سيما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم يقل احد ممن تمسك
بكلامه ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيل الوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من متعدد في
طرفي التشبيه يوجب تعدده في كل واحد منهما بحسب المعنى وان اتحد اللفظ لجواز ان يعبر
عن الامور المتعددة في كل منهما بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وهو مردود

التمثيلية

وايضا

وايضا بان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها
قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل
من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون شيء منها مقصودا ملحوظا
بانفراده بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها
بحيث يكون لخصوص كل واحد منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظناها اجمالا في
لفظ واحد فلنا بعد ذلك ان نلاحظ تفاصيلها وننتزع منها وجه الشبه لانا نقول
هي من حيث انها لوحظ تفاصيلها ليست مدلولة لذلك اللفظ الواحد بل لالفاظ
متعددة بحسبها مقدرة في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم الكلام او لا كما في
كلمة الا ترى ان مفهوم الحيوان والناطق هكذا مفصلين ملاحظين قصدا ليس
مفهوم الانسان بل مفهومه مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا واما الاية الكريمة فلم يعبر فيها
عن طرفي التشبيه بمفردين وذلك لان المشبه فيها على تقدير كونها من التشبيهات المركبة
هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو قصة المستوقد المخصوصة
المفصلة فيما بعد وشيء من هاتين القصتين ليس مفهوما للفظ مفرد اصلا اما المشبه
فظاهر لانه غير مفهوم للفظ المثل في قوله كمثل الذي بل من مجموع تلك الالفاظ المتعددة
واما المشبه به فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم في اظهار الايمان وابطال الكفر كمثل القصة
لكن الالفاظ مقدرة في الارادة ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه الموفق
والمركب في هذه الاية بانه ان العرب تأخذ اشياء فرادى معزولا بعضها عن بعض
ثم تأخذ هذه الحجرة ذلك تشبيهها بنظيرها وتشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد
تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلامه هذا يدل على ان

من افراد الطرفين في المركب مأخوذ على انه شيء برأسه ملحوظ في نفسه ثم ضم الى آخر مثله وأخذ
بجملته حتى صار الكل شيئا واحدا فظاهر ان ما كان مفهوما من لفظ بعينه واخذ كذلك واتفق فانه
حوزان يكون في هذه الآية من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبهة مطويا على
سنن الاستعارة فلا يتصور ذلك مع كون لفظ المستلبس والبين على ما هو مشبه و
مشبه به حقيقة ولا يخفى ان المشبه على تقدير المركب هو مجموع تلك الاشياء الى الحكم
في المفرق تعتبر مفردة وتشبه كل واحد منها بما يناسبه وفي المركب يعتبر مجموعة وتشبه
بما يناسبها جميعها وهذا فيكون الدال على المشبه المركب في الآية مقدرا قطعا
فان قلت من اين نشأ توهم افراد طرفي التشبيه في هذه الآية قلت منشأ ذلك ان
مفهوم لفظ الكتاب فيهما هو القصة مطلق وهي امر مبهم تحتمل حسب الذات مع القصة
المخصوصة المفهومة من الفاظ آخر كما ان الحي في كلام القوم معنى بالقوم ولذلك صرح
بان الكاف هو القوم لكنهم ارادوا اتحادهما ذاتا لا مفهوما فان خصوصية العموم لا يستفاد
من لفظ الكاف قطعا وكذلك خصوصية القصة المخصوصة المفصلة التي هي المراد والمشبه
بها حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا او نظائره فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون
الكاف في هاتين الآيتين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن ثمة قال وقد وسع
النظر الى انه والمبهم بالمعين اتحادا وبهذا المقدار يظهر الفرق بينهما وفي قوله تعالى
كماء انزلناه من السماء لا تعلق فلم يحمل دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضا لانا
نقول هذا لا يجدي نفعا فان انحراف طرفي التشبيه في الصورة مركب معنى ولفظا
ومن الغلط فانه قد اتى خاليا من اللفظ المتلبس في ما نحن الآن قلت اما طرف المشبه فلا للاستعار

بالتركيب

مطويا

لكونها معدودة وانه لا فرق بين المفرق والمركب الا في ان تلك الاشياء

متحد

بالتركيب وفي دخول الكاف على ما هو متحد ذاتا بما هو مشبه به حقيقة ولا في طرفي المشبه
للاستعارة ايضا والاختصار لان حذف تلك الالفاظ المقدرة انما توسل اليه بذكره
وقد تبين مما قررناه ان الصواب في طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان
تركيب الطرفين في الاستعارة التمثيلية واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل
عن سواء الطريق ثم ان ههنا قصة غريبة في الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك
احسن القصص لتزداد ايمانا بما ذكرنا وينكشف لك آثار اخرى في مواضع شتى قال
صاحب الكشاف في معنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم
عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه وقال هذا الشارح في حاشيته
عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل اي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان الاستعارة
تبعية تمثيلية اما التبعية فلجريانها اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل
فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور هذه عبارته واقول لا يخفى عليك ان
متعلق معنى الحرف ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق
معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى كي هو الغرضية على ما صرح به في المفتاح وقد مرت
اشارة اليه ولا يلتبس ايضا ان الاستعلاء من المعاني المفردة كالضرب والقتل وربما
وكذلك معنى كلمة على معنى الاداة وان كان ذلك المعنى مركبا في نفسه لان التشبيه
بالاسد تشبيه بمفرد باتفاق وان كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في
مباحث وجه التشبيه تصريحه بذلك وتنبيهك عليه ولا صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه
ههنا حالة منتزعة من عدة امور لزمه ان يكون كل واحد منهما مركبا وحينئذ لا يكون معنى الاستعلاء
مشبها به اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب الطرفين لانهما

وتبعيتها

مفرد وان لا نفي به اي اصطلاح العلوم الادبية دل عليه بلفظ مفرد

متعين أن مفرداته إذا لم يكن شيء منها مشبهاً به ههنا سواء جاء في الأمر التشبيه أو جاز
محله لم يكن شيء منها أيضاً مستعاراً منه فكيف يسري الاستعارة التبعية من أحدهما
إلى الآخر والحاصل أن كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم أن يكون متعلق معناها أعني الاستعلاء
مشبهاً به ومستعاراً منه أصالة وأن يكون معناها مشبهاً به ومستعاراً منه تبعاً وأن
كون كل واحد من طرفي التشبيه ههنا مركباً يستلزم أن لا يكون معنى على ولا متعلق معناها مشبهاً
به ولا مستعاراً منه تبعاً ولا أصالة وتنافي اللازمين يدل على تنافي الملزومين فإذا جعلت
الاستعارة في على تبعية لم يكن تشبيه مركب الطرفين قطعاً وإن لم أر وارداً عليه هذه النكتة
بهذا المنقح وواضحة المقدمات ومحققة مبنية على القواعد الثابتة والمشهورات
والتي لحصة أبي يزيد عمر عليه الرحمة أي التي جحدها بعدما استيقنها فلأن الجواب (استيقنها)
أن انتزاع كل طرف التشبيه من أمور متعددة لا يستلزم تركيباً في شيء من طرفيه بل في ما
وهكذا كما ترى ظاهر البطلان من وجوه أحدها أن المشبه مثلاً إذا انتزع من عدة أمور (مثلاً فقد حصل المقصود لأن ما هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد)
فلا يصح أن ينتزع تمامه من كل واحد من تلك العدة لأنه إذا انتزع تمامه من واحد آخر
مرة أخرى بل يجب على ذلك التقدير أن يكون الجزء من المشبه مأخوذاً من بعض تلك الأمور
وجزء آخر من بعض آخر فيلزم تركيبه قطعاً الثاني أنهم قد أطبقوا على أن وجه الشبه في التمثيل
لا يكون إلا مركباً وليس هناك ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعاً من أمور متعددة فإنهم عرفوا
التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فلو كان انتزاع وجه الشبه من أمور متعددة يستلزم
تركيبه كان انتزاع كل من طرفي التشبيه ههنا مستلزماً لتركيبهما إذ لا معنى لكون
الانتزاع من أمور عدة وخصوصية كون المنتزع وجه شبه أو مشبهاً أو مشبهاً به مدخل فيه
في ذلك الاقتضاء الثالث أنه قد حكم بالانتزاع في كل الطرفين من أمور عدة فوجب تركيبهما

حيث

حيث يدعي أنه من جواز أن يكون قوله مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً من تشبيه المفرد
بالمفرد فإنه قال هناك ومنهم من قال هذا التشبيه ليس من تشبيه مفرق ولا مركب
وإنما يكون كذلك لو كان تشبيه أشياء بأشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شيء واحد
هو حال المنافقين بشيء واحد هو حال المستوقد ثم قال في الرد عليه أقول لا معنى
لتشبيه المركب إلا أن ينتزع كيفية من أمور متعددة فتشبه بكيفية أخرى كذلك فيقع في
كل من الطرفين عدة أمور ربما يكون التشبيه فيما بينها ظاهراً لكن لا يلتفت إليه بل إلى الهيئة
أي صفة المجموع كما في قوله وكأن أجرام النجوم لوامعاً درر نثرن على بساط أزرق
هذه عبارته وهي مصرحة بأن كل واحد من طرفي التشبيه إذا كان حالة منتزعة من أشياء
متعددة كان مركباً وبأن التشبيه المركب لا يكون طرفاه إلا منتزعين من أمور عدة
فلا فرق إذن في وجوب التركيب بين أن يقال هذا تشبيه مركب بمركب وبين أن
يقال هذا تشبيه منتزع من عدة أمور بمنتزع آخر من أمور أخر وهذا الكلام حق لا يحوم حوله
شك وأما منعه هذا المعنى في ذلك الجواب فهو بالحقيقة مكابرة وتلبيس خرج فاعله عن
الالتزام ولعلك تستشعر الآن زيادة تحقيق وتوضيح في البيان فنقول إن قوله تعالى
على هدى يحتمل وجوهاً أحدها أن تشبه الهدى بالمركب الموصل إلى المقصود فتثبت
له بعض لوازمه وهو الاستعلاء بناءً على طريقة الاستعارة بالكناية وثانيها أن يشبه
تمسك المتقين بالهدى باستعلاء الراكب في التمكن والاستقرار ويكون كلمة على استعارة تبعية
الثالث أن يشبه هيئة مركبة من المتقي والهدى وتمسكه ثانياً مستقراً عليه بهيئة
مركبة من الراكب والمركوب واستعلائه عليه متمكناً منه وعلى هذا ينبغي أن يذكر جميع الألفاظ
الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الأولى فيكون بكلها لا بلفظ استعارة تمثيلية

مجموع

كل واحد من طرفيها منتزع من امور متعددة ولا يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ
تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل الاستعارة فلا يكون هناك في
استعارة تبعية في كلمة على حدة كما لا استعارة تبعية في الفعل في قولك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لان الاعتلاء
هو العمدة في تلك الهيئة اذ به يلاحظه تقرب الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها
يجلب
في كلمة على بمعونة قراين الاحوال قرينة دالة على ان الالفاظ الافراد الدالة على سائر
اجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة فقد دل بها على سائر الاجزاء قصدا
كما قصد الاعتلاء بكلمة على ولا يسوغ لان يقول استعيرت كلمة على وحدها من
الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست معنى على ولا متعلق معناها
الذي سرى الاستعارة منه الى معناها والهيئة الاولى ليست مفهومة منها منفردا
وحدها فكيف يستعار من الثانية للاولى فان قلت لما كان معنى الاعتلاء مستلزما
لفهم المعنى والمعنى عليه كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير
الالفاظ الاخر قلت فهم المعنى عليه من الاعتلاء مما لا يكون تبعا لا قصدا وذلك
لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كالاعتلاء
ليتعبر عنه مركبة منهما ومما حيث ملاحظ قصدا مدلول لفظ اخرى فلا بد
ان يكون لفظها مقدرا في الارادة واما تقديره مما موجبا لتغير نظمه ونظير ذلك ما
صرح به الفاضل المحشي قد يطوى ذكره في التشبيه طيا على سنن الاستعارة فلا يكون
مقدرا في نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة والفرق بينهما ان وحسن احدهما ان
لفظ المشبه في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي وفي الاستعارة في معناه المجازي

والمعنى عليه

في نظم الكلام معروفا حسن
بل ربما كان لا يقدر ربما

ان في

الثاني ان لفظ المشبه مقدر في الارادة في صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله
تعالى وما يستوي البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد
البحران حقيقة كما يشهد به سياق الاية لمن له ذوق سليم واريد بهما الاسلام
والكفر فكانه قيل الاسلام كبحر عذب فرات والكفر كبحر ملح اجاج فلفظ المشبه
فيها مقدر في الارادة دون نظم الاية لكونه معتبرا له والثاني متوقف على ذلك حيث
قال في تفسير قول الكشاف فقد يطوى ذكره على سنن الاستعارة يعني قد
يطوى في التشبيه ذكر المشبه كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم
المذكور ولا يحتاج الى تقديره في تمام الكلام الا انه في التشبيه يكون منويا مرادا
منسيا
وفي الاستعارة غير مراد وقصدا والفرق ان اسم المشبه في الاستعارة
يكون مستعملا في معنى المشبه به بدليل انه ذلك بحيث لو اقيم مقامه اسم المشبه به استقام
الكلام وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه الحقيقي مرادا به ذلك ثم قال ومن قوله
تعالى هذا عذب فرات سائغ الى قوله ولكن وقوله تعالى وترى الفلك فيه مواخر دلالة
قاطعة على ان المراد بالبحر معناه الحقيقي فيكون تشبيها اي لا يستوي الاسلام والكفر
اللذان هما كالبحرين الموصوفين وقد خفي هذا البيان على بعض الاذهان فقد توهموا
ان هذه الاية من قبيل الاستعارة ولا ادري كيف يتصدى امثال هؤلاء لشرح
مثل هذا الكتاب انتهى كلامه فهذا يتضح جواز كون اللفظ مرادا منويا وان لم
يكن مقدرا في تركيب الكلام واذ قد تحققت ما تلونا عليك ثم وان تميز الوجه
الثالث اعني ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثاني اعني ان يكون الاستعارة
تبعية مبنية على ذوي النظر في احوال المعنى المقصود بالالفاظ المقدرة ورعاية

يعتضد قواعد علم البيان فمن ثم زلت فيه اقدام اقوام فضلوا واضلوا فان
قلت على اي هذه الوجوه الثلثة يحمل كلام العلامة قلت على الوجه الثاني فان جعل
المشبه به اعتلاء الراكب ويعلم من ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى وان وجه
الشبه هو التمسك والاستقرار واما قوله مثلت حاله بحال اي تصوير فان
المقصود في الاستعارة تصوير المشبه بالمشبه به كما اذا قلت رأيت اسدا يرمي فقد صورت الشجاع شبهت
بصورة الاسد بل صورت شجاعته بصورة جراءته ولما كان المقصود الاصلي تصوير
ما في المشبه به وهو التمكن والاستيلاء على المشبه الذي هو التمسك والمشاغل
ومعنى الاستعلاء من تنبيها على ان الاستعارة اللفظ بالقوة والاستعارة اللفظ بالفعل
للاستعارة المعنى فتكون مفيدة للمبالغة فان قلت قد تبين لنا مما قررت ان الصواب
هو ان نظر في التشبيه التمثيلي مركبا في معنى ولفظ وان الاكثر في جانب
الاستعارة التمثيلية كما صرح به في الايضاح وشرح المفتاح وتبيين ايضا
ان الاستعارة التبعية في كلمة على لا يجامع التمثيلية اصلا فما حال التبعية
في نظائر الحروف والافعال والاسماء المتصلة بها قلت هي لا تجامع التمثيلية سائر
في شيء منها وذلك لان معاني الحروف كلها مفردات لكونها مدلولات الالفاظ
المفردة وكذلك متعلقات معانيها من حيث انها مفهومات تلك الحروف ومعاني الافعال
ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها مفردات ايضا لما ذكرنا وليس شيء
من هذه المعاني هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة امور فلا يقع شيء منها تشبيها
به لحالة ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية فان قلت قد تبين امتناع اجتماع التبعية
والتمثيلية من تقرير السكاكي الاستعارة في لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون قلت ذلك

تصوير المشبه به بل تصوير وضع المشبه بصورة وضع المشبه به صح

تخالفه وكيف وقد صرح في صدر كلامه بان المشبه به والمستعار منه اصالة هو معنى الترجي
ويعلم ذلك من قوله في كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة هو الارادة ثم يسري التشبيه و
الاستعارة منهما الى المعنى الحقيقي لكلمة لعل فيصير مشبها به ومستعارا منه تبعا والى
المعنى المقصود بها في تلك الآية ونظائرها فيصير مشبها ومستعارا له فكما ان المعنى الحقيقي
لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية فاذا اريد ان يعبر عنه بالارادة فكذلك هذه المعاني
اعني الترجي والارادة والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه والمشبه به
في هذه الاستعارة الا مفردات ولا شيء منها بمركب منتزع من عدة امور فلا يكون استعارة لعل ح تمثيلية عندنا
لان مرجع حصره التمثيلية فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من امور متعددة نعم لما كان استعارة لعل
من معناها الحقيقي المفرد اعني الترجي لمعناها المجازي المفرد اعني ارادته تعالى لافعال الاختيارية للعباد
مبنية على اصول المعتزلة اوردها واطنب فيها بما هو مبسوط في الكلام الكشاف فتم صرح
بالمقصود معترفا ايضا فقال فتشبه حال المكلف الممكن من فعل الطاعة والمعصية
مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المرتجي المخير بين ان يفعل وان لا يفعل
الطاعة فقد شبه حال العبد الممكن بحال المرتجي لانه اراد بالحال الذي هو المشبه المعنى
الحقيقي الذي يعبر عنه بالترجي وهو حال قائم بالمرتجي متعلق بالمرجو واراد بالحال الذي هو
المشبه المعنى المجازي الذي يعبر عنه بارادته تعالى وهو حال قائم بالله متعلق بالمكلف والاولى
بالحال ان يضاف الى من قام به لكنه عدل عن ذلك واضافه الى المتعلق لعائدتين الاولى
رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه حال الله بحال المرتجي والثانية الاشارة الى وجه
التشبيه بين المرتجي وتلك الارادة فان المشبه به منهما انما هي في ان متعلق كل منهما
متمكن على الاقدام والاحجام فقوله مع الارادة منه ان يطيع متعلق بالممكن لا بقوله فتشبه

عبر عنه بالترجي كذلك معناها المجازي المراد ... ان يفعل ... عبرنا

تقول

ليؤذن بتركيب المشبه وبهذه الصفة اعني التمكن مع ما فيه من طريا تنبيه على وجه الشبه في جانب
المشبه وكذا قوله المخير بين ان يفعلوا وان لا يفعلوا تنبيه عليه في جانب المشبه به ولم
يعتصر بشيء منهما تركيب في احد الطرفين واسراعه من مقصود وقد اتضح ذلك الخيال
واتضح المستقيم من المحال وان شئت زيادة توضيح في المقام فاعلم ان قوله لعلكم بمعزل
وانما له احتمال الوجوه الثلثة على قياس ما تقدم اما السعد فقد كشفنا عنها غطاءها
فانت بها خبير واما التمثيل فان شبه الهيئة المركبة المنتزعة من المريد والارادة والاله
بالهيئة المركبة المنتزعة من المترجي والمترجى والترجي فيكون المستعار مجموع الالفاظ
الدالة على الهيئة المشبه بها وقد سبق تحقيقها فهو كاشف لها عن الواسع وهو
شهيد واما الكناية فبعض القوم فيها حديد وهي والكاف من الحجارة عند السكاكي
حيث التبعية اليها مطلق فقدره عليه وكذا صاحب الكشف بما لم يستويه احد
وما عليه مزيد وسيرد عليك في الموضع بعيد ونحن نوضح ذلك المحال في بعض صور الاولى
ليكون مثالا يحتذى وقضايا ينتجه فنقول ختم الله على قلوبهم ان جعل الشبه في المعنى
المصدري كالتحقيق للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم مانعة عن نفوذ الحق فيها كان
طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول في الكشاف وان جعل
المشبه هيئة مركبة من الشيء والختم الوارد عليه وهو صاحبه من الانتفاع به والمشبه
هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة التي فيه ومنعها صاحبه عن الاستنفاع بها
في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية وقد اقتصر
فيها الالفاظ المشبه بها على ما معناه عمدة في تصوير تلك الهيئة واعتبار ما عداها من
الالفاظ منوية مرادة وان لم تكن مقدرة في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية

كاف شاف

اصلا

اصلا على ما تقرر فيما سبق وهو الوجه الثاني في الكشاف وانما فائدة في الاقتصار
على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة وتكثير محتملاتها بان يلاحظ تارة على التبعية
واخرى على التمثيلية ولوضوح ما لكمال تعيين التشبيه التمثيلية الى تحرير ذلك من الفوائد
الغر بما لاحت لك في هوادتها اذا فكرت فيها وان قصدت في الاية الى التشبيه
قلوبهم باشياء مختومة وجعلت ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار المسكوت عنه
تنبيها عليه ورمزا اليه كانه من قبيل الاستعارة بالكناية ولله المستعان في البداية
والنهاية ثم ان الشارح بعدما جرى في المباحثة من ابطال الاستعارة التمثيلية
والتبعية في صورة جرى ابحاثه على ما حققناه ثم تنبه بما لا يثبت به ما يختلج
فكره في نفسه برهة وقدر وصور ذلك الجري في صورة كلية وقرر فقال لا يقال
الاستعارة التبعية الحرفية لا تكون تمثيلية لانها تستلزم كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق
معنى الحرف لا يكون الا مفردا لانا نقول كلما المتعدد مثال في خير المنع فان مبنى التمثيل
على التشبيه لا بالمجاز بل وصف صورة منتزعة من عدة امور بوصف صورة اخرى
وهذا لا يوجب الا اعتبار التعدد في الاخذ لا فيه ولا في كون متعلق معنى الحرف من البين
في ذلك تقرير المفتاح الاستعارة لعل في لعلكم تتقون هذه عبارته بعينها وانت
بعد خبير بتحقيق ما سلف في وجوب افراد متعلقات معاني الحروف ووجوب تركيب
ما ينتزع من امور متعددة تعلم سقوط منعه مع سقوط الامر بدقته ولا خفاء و
عبارته هذه مختلة ايضا فان قوله بل وصف صورة صوابه ان يقال بل صورة
فان المشبه مثلا هو الصورة المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك في الموضعين
ههنا بخلاف ما في عبارة المفتاح حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين

مختصر

منتزعتين من امور بوصف الاخرى فانه اراد بوصف الصورة العبارة الدالة عليها
فكانه قال ان يوقع عبارة احدى الصورتين مكان عبارة الاخرى وقد صرح بذلك
حيث قال تشبيه صورة تردده بصورة تردد الانسان ثم تدخل صورة المشبه به فى
جنس صورة المشبه مبالغة فى التشبيه لذكرها وصف ادات المشبه به من غير تغيير فيه
واما قوله ومثل هذين فقد بينا انه خيال فاسد لا يلتبس على من له قدم صدق فى ومن الناس من
القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليمنى توهم اجتماع التبعية والتمثيلية اليمني
من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان طرفي تلك التمثيلية يكونان منتزعين من
امور عدة تحقيق الف ذهب ملكه والشارح قلده فى ذلك وازداد ما اظهر فساده كلامه
فتبينا نه فى رعاية القوانين ولا تكن من المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون
صنعا ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز قد مر ايماء على ان صاحب الكشاف
جوز فى الترشيح كونه حقيقة ومجازا كما فى قرينة الاستعارة بالكناية فلذا قال
عبارة الكشاف ان المراد لو هو ترشيح فقط فان الاول مع كونه ترشيحا فى الجملة
استعارة ايضا والكشاف نبه لاستعارة الحبل للعهد قلنا فرق بين
المقيد فى المجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه انا اقول لا فرق
لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا كان المقيد بوصف كان ذلك الوصف من تتمته ولا يتم
ذلك التشبيه الا بملاحظة فلا يكون ذكر الوصف تقوية وترشيحا للمبالغة المستفادة
من التشبيه ولا مبنيا على مناسبة فلا يكون ترشيحا اصلا واذا كان المشبه به هو المقيد
من حيث هو مقيد فلا بد ان المستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا يتم تلك
الاستعارة بدون ذلك المقيد فالاستعارة بالكناية لا تنفك عن التخييلية لان اضافة

خواص

خواص المشبه به الى المشبه لا يكون الا على سبيل الاستعارة ذكر هذا الكلام لتخييل صحة
ما سيأتي من اعتراض المصنف على السكاكي حيث قال فلم يكن الكلام غنيا ملازمة للتخييلية لان السكاكي
الواقع بعد القوم فانه بط كلام فى تقرير كلام الكشاف وسنذكره ولا للبيان انه مذهب
السكاكي فانه لم يذهب الى ذلك كما سيذكره ايضا قد ذكر فى كتابه ما يحصل التفصي عن
هذا الاعتراض اقول تقرير التفصي ان لفظ المنية لما جعل ادعاء للسبع وجب ان
يكون استعماله فى الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع فى الموت
فانه بطريق المجاز قطعا واحد المراد فيه لا يخالف صاحبه فى كونه حقيقة او مجازا
اذا استعملا فى معنى واحد سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضي حاله ان ادعاء الفرق
لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية مستعملا فى غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان
الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له معنى كما انه لا يجعل غير الموضوع موضوعا
له فى الاستعارة المصرح بها هذا غاية ما امكن فى توجيه كلامه على ما فهموه وفيه
ما فيه قال فيما نقل عنه بعد على تقدير تسليم ما ذكرنا فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية
حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية بمعنى انه مستعمل فى غير ما وضع له فى يلزم كونه مجازا
وانما قال على تقدير تسليم ما ذكرنا اشارة الى ان لفظ المنية فى قولك انظفار
المنية مستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما ادعاء كون الموت سبعا
فلا ينافي ذلك لان السبع الادعائي هو حقيقة الموت مجاز من ذلك ملاحظة كونه موضوعا
له والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به
اراد بها المعنى المصدري لا يخفى عليك ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري
بذكر المشبه وارادة المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان

ما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وبهذا الاعتبار يكون مستعملا فى

المشبه به كان تفسير الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري بذكر المشبه وارادة المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ

يقال ان المراد ان الاستعارة بالكناية هو تقدير اطلاق المشبه به على المشبه وذكر
المشبه وارادة المشبه به او عارة فيفهم من الجزء الاول ان المستعار هو لفظ المشبه
لكن دعوى ارادة امثال هذه المعاني في التعريفات مما لا يلتفت اليه في التعاليم
قطعا واما قوله وقد صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به
المتروك فهو اشارة الى قوله ويسمى المشبه به سواء كان المذكور او المتروك مستعارا
منه واسمه مستعارا والمشبه مستعارا له والحق ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة
مختلف فان تصريحه هذا يقتضي ان يكون المستعار في المكنية هو لفظ المشبه به كما هو
مذهب السلف وتعريفه بما ذكر وتمثيله اياها بامثلة غير منحصرة يقتضي ان يكون
المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه وفيه تكلف كما مر وعده مجازا مستلزم
كون المصرحة حقيقة كما مر انفا وغاية ما يفرق ان في المصرحة تصور غير الموضوع
بصورته وفي المكنية تصور الموضوع له بصورة غيره فقد اعتبر في كل منهما ما هو
خارج عن المعنى الموضوع له وما المعتبر فيه الخارج كان خارجا فيكونان مجازين فتامل
واختار رد التبعية الى المكنية بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها فاذا
قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان في نطقت استعارة تابعة لاستعارة
النطق للدلالة ثم استعمال النطق في الدلالة او للدلالة ثم اشتق منه نطق بمعنى دلت
وذكر الحال قرينة الاستعارة وعند السكاكي ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم
وان نسبة النطق اليها قرينة للاستعارة المكني عنها وانما قصد برد التبعية الى المكنية
بجعلها تقليل الاقسام لتكون اقرب الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف
بانه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي والواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا

ومقصود

ومقصودا بالغرض فالاستعارة حينئذ تكون تبعية كما في قوله تعالى الريح رياض الحزن مزنة
اذا اسر النوم في الاجفان ايقاظا فان التشبيه هنا انما يحسن اصالة بين هبوب
الرياح عليها وبين القوى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمغيث ولا بين
الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والتعلم نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا
لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لذلك التشبيه
من هذه التشبيهات مثلا فيصح هنا رد التبعية الى المكنية مما له ذوق سليم وقد يكون
التشبيه في المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا ويكون ذلك الفعل واعتبار التشبيه فيه
تبعا فيجعل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه فان
تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي
متعلقه على السوية فحينئذ جاز ان يجعل استعارة تبعية وان يجعل مكنية كما في قولك
نطقت الحال فانك ان شبهت الدلالة بالنطق او شبهت الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن
فظهر ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود هذا كلامه والاساس الكلام
السكاكي فلك في هذا الكلام في حاشية على المواضع ما اوله فلان قوله الا في الاستعارة
التخييلية ليس في نطقت بل في الحال مما لا معنى له اصلا لان الحال عنده استعارة بالكناية
والتخييلية عنده يجب ان يكون ذكر المشبه وارادة المشبه به الذي لا تحقق له اصلا حسا وعقلا
وانتفاؤها في مثل نطقت الحال اذ اجعل نطقت حقيقة مما لا ينبغي ان يخفى على احد
اولا فقوله بان يجعل لعل البيان اشارة الى ان الاستعارة التخييلية ليست في الحال
نفسها بل في الحال باعتبار ان يجعل لعل البيان وقد صرح بذلك فقال اذا ادعيا نطوق الحال
حال وارونا بالالة المتخيلة الحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلابد من استعارة
الصورة

المتكلم للحال فهيهنا استعارة مكنية محضة وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال فالكلام فيها
موجودة دون التخييلية جهة عبارته فلانه جعلها فيه اعنى جعل الحال التي هي استعارة
بالكناية عند السكاكي استعارة تخييلية عنده بل الظاهر كلام المجيب انه جعل اعتراض
المص باعتبار نطقت مثلا اعم من ان يكون في نطقت لسان الحال او في نطقت الحال
فدفع الاول بوجود التخييلية في الثاني والثاني بان نطقت حقيقة ودفع الثاني فقط
او دفعهما معا بان الكناية لا تستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قلت واما ثانيا فلان السكاكي
بعد ما اعتبر في تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به لزم في امثلة
تلك اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد ظهر ان الاستعارة
بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية على ما عليه سياق كلام الاصحاب وهذا
صريح في ان الكناية عندهما مستلزمة للتخييلية اذ قد صرح فيما قبل ان التخييلية لا توجد بدون
الكناية كما في قوله اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغير ذلك من الامثلة التي اوردها
واما ثالثا فلانه قد صرح السكاكي بان نطقت في نطقت الحال امر وهمي كاظفار المنية
وهذا صريح في انه استعارة تخييلية وبالجملة جميع ما ذكره مخالف لصريح كلام المفتاح
وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال في الحكم الاصلي في الكلام بقوله وجاء ربك في جاء
ربك هو الجر [illegible] واما الرفع فمجاز وحيث قال في الحكم الاصلي لقرية في الكلام هو الجر
والنصب مجاز ويكون من باب الكناية وفيه وجهان الصواب ان الوجه الاول
ليس كناية بل هو من المذاهب الكلامية وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريق
قال الامام حجة الاسلام اهل الكلام كقوله تعالى فلما افل اي القمر افاد ربي ليس بآفل فالكوكب القمر ليس
بربي يدل عليه ذلك تقريره حيث قال اي ليس لهذا يدافع اذ لو كان لهذا لكان

ذلك الاله

كهو ذلك الاخ انما انت زيد وحيث قال والمراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان
هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود ولو جعل هذا الوجه انص كناية لم يكن في الحقيقة
وجها اخر غير الثاني بل لا يكون اختلاف الا في العبارة بان ذلك الثاني الاول كناية في
التشبيه حيث نسب النفي الى مثل المثل واريد به نسبته الى المثل والثاني كناية
في النسبة حيث نفي ثبوت مثل لمثله واريد نفي ثبوت مثله له ثم صحة استعمال لفظ
الدال على انتفاء مثل المثل في انتفاء المثل لا انه بجوز الاول بان هو مثل المثل
لانه لثبوت المثل نفى اللازم يستلزم نفي اللزوم وعدم الثاني بان نفي المماثلة عمن هو على
اخص اوصافه نفي للمماثلة عنه بطريق المبالغة واما اذا احتاط الاولى بينهما كلام مبناه الفرق
ظاهر لان العبارة في الكناية في المعنى المقصود هو نفي المثل عنه تعالى بلا قرينة مانعة عن مستقلة
ارادة المعنى الاصلي وان المعنى الكلام مستعمل في معناه الاصلي وجاز ذلك وتجوز على
المعنى المقصود من غير ان يقصد استعماله فيه اصلا فقد بان حتى انهم استعملوا فيمن
لا يد له اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت
او شلت او قطعت او فقدت لانفصال في الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي
في الجملة وبالنظر الى تنزهه عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع
على الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيرا حتى صار
بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط ثم استعمل فيما لا يجوز في موضع الوجود
وقس على ذلك نظائره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى ولا ينظر اليهم
فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن لا يتصور منه ذلك كناية محضة عن
الملك وهو لا يجوز حمله مجاز متفرع عليها وعدم النظر فيمن يجوز فيه النظر كناية محضة

نعم عدم ان عند له وهم لا يجوز منه مجاز كذلك هكذا حقق الكلام في الكشف
فان كان الحذف او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما في قوله او كصيب من السماء
اقول هذا الموجود في بعض النسخ نقل فيه كلام الاحكام واعترض عليه بما لا مزيد عليه
في بعضها وهو قوله والمراد بالزيادة هنا ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف
فلا يرد نحو [illegible] بعض المحبوة والرجل قائم وانه قائم وما اشبه ذلك وبعضها مطول
فيه وهو ما زعم من ان ما ذكره الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسأل
القرية ومن المجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء من المجاز الذي يعتبر فيه
استعمال اللفظ في غير ما وضع له يعني ان المجاز منهما بمعنى اخر سواء اريد به الكلمة
التي تغير حكم اعرابها بحذف او زيادة كما ذكره المصنف او اريد به الاعراب الذي تغير
الكلمة اليه بسبب احدهما كما يدل عليه ظاهر المفتاح وبيان النظر ان الاصوليين
بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في امثلة المجاز بالزيادة والنقصان
ولم يذكروا ان المجاز عندهم بمعنى اخر كما ذكره صاحب المفتاح وتبعه الجمهور والسلف
وزعم ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز في المفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة
في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انه مجاز بالنقصان ان الاهل مضمر هناك
مقدر في نظم الكلام مع فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل ارادوا ان اصل
الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية مجازا في مجاز
بالمعنى المتعارف وسببه النقصان وكذلك قوله كمثله مستعمل في معنى مثله مجازا
وسبب المجاز الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز بل
كناية احديها المطلوب بها نفس الصفة ونحو كثرة الرماد والثانية المطلوب بها نسبة الصفة

الى

اليه وهو جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له واذا قيل كثير الرماد في ساحته الى اخره لم يرد به
زيد مثلا يدل على اشتهاره بالعلم واختصاصه في الجملة كان هذا من كناية يطلب بها نسبة
الصفة والثانية نسبتها الى الموصوف كما ذكره والثالثة عن الموصوف بنفسه اعني زيدا
قوله وقد يكون غير مذكور المثال الاول اعني قوله المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكني عن نسبتها بانتفائها الى المؤذي الذي لم يذكر في
الكلام بحصر الاسلام في غير المؤذي والمثال الثاني اعني قولك انا لا اعتقد حل الخمر فقد كني
فيه عن الصفة اعني الكفر باعتقاد حل الخمر وكني عن اثباتها للمخاطب غير مذكور في الكلام بحصر عدم
اعتقاد حلها في المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور كالقسم الثاني من الكناية يستلزم ما
للقسم الثالث كما ذكره دون العكس لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف
وقال صاحب الكشاف الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له اه اقول
ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشاف المفصل
بيان الفرق بينهما فلا يرد التقصير حد وفي التوضيح اشتمال في ما وضع له الكناية بالمجاز
وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض
استعمال ما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له بحسب السياق ثم ان اللفظ المستعمل فيما وضع
له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية
اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض بما
مقصود ان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض عنه السياق
وفي الكناية الوضعية يطلب معنى الكناية عنه اخر فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا
من اللفظ بلا السياق [illegible] عارض كحال المجاز في حكم حقيقة او مستعملة كما في

النقض عام

والمعقول

يضم

بالسياق وهو المعرض به لا من عمومه اللفظ

نحو قوله ع — المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء على العرش وبسط اليد ونحو الكف
في التعريض نحو المؤمن به ولا تكونوا اول كافر فلا ينتقض نقضا على الاصحاب هذه
بعبارته واقول ذكرا والفرق بين التعريض والكناية بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة
فان ذكر الشارح غير اللفظ الموضوع له حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيئا آخر ل
شيء مذكور له — عليه شيئا لم يذكره يفهم منه ان الشيء الاول لم يكون بلفظ الموضوع له لانه الاصل
المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه ايضا ان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ والا
لكان مذكورا في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ
في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة اي ما لم يوضع له
السياق وكلام ابن الاثير الى آخره قوله التعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من
جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان معنى
التعريض لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه بالاشارة والسياق بل تسميته
تلويحا يلوح منه ذلك وكذا تسميته تعريضا مما علمه ولذلك قيل هو امالة الكلام الى
صاحب الكشف — عرض اي جانب يدل على المقصود وحقق ثانيا الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض
بالمجردة — وقيد الحقيقة بالمفردة احترازا عن الكناية اذ قد يسمى حقيقة غير مفردة حيث يراد بها
المعنى الحقيقي ايضا او يجوز ارادته وقد فصل الشارح في تعريف الكناية هذا المعنى ومن ما هو
الحق فيه وجعل مختار صاحب الكشاف التعريض اعم مما ذكره اولا وحاصله ان المعنى هو
المعنى التعريضي مقصود من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا للمجاز لئلا يكون اللفظ
مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او الكنائي عنه وقد دل به الى المعنى المستعمل فيه
وتلك المعاني على مقصود آخر بطريق الامالة الى عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز

والكناية

والكناية وقوله في الكناية الوضعية يطلب مع المكنى عنه معنى آخر يريد به ان الكناية اذا
كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى آخر بطريق التلويح و
الاشارة وكان المعنى المكنى عنه مما يعبر له المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا
فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه واريد به التعريض بنفي الاسلام
عن مؤذ معين فالمعنى الاصلي هنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزم منه انتفاء
الاسلام عن المؤذي مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه والمقصود استعمال اللفظ واما المعنى
المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن المؤذي المعين هكذا ينبغي ان
يحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان
يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وكذا المجاز والحقيقة ايضا
قوله قد يتفق الى آخره يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه
عن كونه مجازا استعماليا في غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية قد يصير بسبب كثرة
الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة الصريح كأن اللفظ موضوع بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى
الاصلي مستعملا حيث لا يتصور فيه الكلام كالاستواء على العرش في الملك وبسط اليد
في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله وان سمي مجازا متفرعا على الكناية وقد
يسمى حقيقة وكذلك التعريض قد يصير بحيث يكون الالتفات فيه الى المعنى المعرض به
كان المعنى المقصود الاصلي هو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا في اصله
كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض بانه كان عليهم ان يؤمنوا به قبل كل واحد
وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصلي منها دون المعنى الحقيقي واذا نظر الى اللفظ
بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ

في ذلك المعنى واشتراطه في تلك الالفاظ فقول السكاكي ان التعريض يكون تارة على سبيل الكناية
واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون مجازا كما يتبادر الى الوهم
الذي نقله المص عنه وصرح به الشارح وايده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة
فلا بد ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية لانها مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا
فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون
مستعملا فيه انما قصد اليه من السياق بجهة التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير
بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى
لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي وحيث قال فانه تعرض بالطلب مع انه لم يوضع له
حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه ايضا حيث قال الكناية ما دل على
معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بل اراد السكاكي به ان التعريض قد يكون على
طريقة الكناية بان يقصد المعنيان معا وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد المعنى
المعرض فقط فقولك اذا اتيتني فتشرفت اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معا
كان على سبيل الكناية في ارادة المعنيين لا ان الاول مراد باللفظ والثاني في
السياق واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض به فقط كان على سبيل المجاز
في ان المقصود هو المعنى المعرض به ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا كما مر والتنبيه على هذا
المعنى اوفى في التركيب لفظ السبيل بعد الهادي الى سواء السبيل بل معنى كلام
الشارح ان هذه العبارات لا يوجب ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى مثلا اذا
قلنا رأيت اسدا فهو لا يوجب ان يحصل لزيد في الواقع شيء [illegible] لا يوجبه قولك
رأيت رجلا كالاسد [illegible] العبارات لا تغير ثبوت معانيها في نفس الامر الذي [illegible] على المعنى في

قسمه او مجازا او كناية وقد نقل [illegible] مستتبعات [illegible] الكلام [illegible] حقيقة [illegible]

فستعرف

الكشاف

ليست

يمتنع

ليست ولا عقلية قطعية يمتنع تخلف المدلول عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول
عن الدليل وهذا انما يشتبه لكنهم تعرضوا له في الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال
الصدق والكذب من ان احتماله لهما على سواء وبينوا ان كذبه انما هو تخلف مدلوله عنه ثم
حمل كلام الشارح على ان الفرق بين الاستعارة والكناية بوجهان ان يحصل في الواقع زيادة
في المعنى او زيادة في الشجاعة وزيادة في التقرير مثلا كما هو المناسب المقام اذ لا يذهب
وهم الى ذلك حتى يدفع فانهما لا يوجبان ثبوت اصل الشجاعة واصل التقرر في الواقع
فكيف يتصور ايجابهما لثبوت اصل المعرفة والاتصاف ان المتبادر من كلام الشارح ما فهمه
المص وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين على
معنى زايد لا يدل عليه الاخرى فدفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة وقوتها
وهو معنى ما قيل ان المجاز والكناية كدعوى الشيء ببينة لا باعتبار زيادة في مدلول
احديهما ولذلك صرح بالمبالغة في فقال رأيت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة فان
المبالغة المفهومة منه ومن قولنا رأيت اسدا لا يتصور فيها زيادة في المعنى ويتجه
عليه اعتراض المص ويدفع بما اجاب به ايضا واما قول الشارح قلنا لا تتغير حال المعنى في
نفسه بان يكون معبرا عنه بمعنى اخر فمعناه ان اختلاف الطرق الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا
وتغيرا في نفس المعنى بالزيادة والنقصان فان معنى كثرة القرى معنى واحد لا يختلف في
نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع بازائه ويعبر عنه اخرى بكثرة الرماد فيعلم في
الاول من اللفظ وفي الثاني بطريق اللزوم وكذلك معنى [illegible] لا تتغير في نفسه سواء
عبر عنه بلفظ او دل عليه من حيث المعنى [illegible] فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه المفهوم
من الاخرى من غير زيادة ونقصان نعم هناك اختلاف في قوة الدلالة وتاكيدها كما بينا

والمسند من الكناية والتعريض ليس عبارة ان الاستعارة

للزيادة فهو هل يعول من الكلام

الحديث لي

وعلى هذا فكلام الشيخ ولا بد واخراجه على ما فهمه المصنف كلام صحيح جزيل وتلك الجزالة من فحوى ما ذكره
واما على ما فهمه الشارح فهو على ما ترى من الركاكة والتعسف والشارح انما وقع له الاشتباه من قول
الشيخ لا يستوحش المعنى في نفسه فيتوهم انه اراد تغيره زيادة ونقصانا بحسب الثبوت
والانتفاء في نفس الامر وهو سهو بل اراد تغيره في نفسه بان يفهم احدى العبارتين زيادة في
المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكرنا لا بحالات في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة على اي
المفهوم في نفسه واحد لم يتغير وان اختلفت الدلالة عليه فظهر ان التشنيع الشنيع ساقط
والتغليط غالط والله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب   فوجوه تحسين
الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب قدم في تحقيق معنى التوصيف ان
الاضافة كاللام في الاشارة الى المعهود والجنس وما يتفرع عليه والمناسب هاهنا
ان تجعل الاضافة للعهد لما تقدم ذكره   اي الخلوص عن التعقيد المعنوي كانه خصص وضوح
الدلالة بالخلوص عن التعقيد المعنوي مع انه يجب المفهوم تناول الخلوص عن التعقيد اللفظي ايضا
ليكون اشارة الى علم البيان على ما ذكره في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة
قوله الى علم المعاني فيكون تنبيها على ان ثمة هذا الفن بعد علمي فقوله هاهنا بمنزلة وتبعهما وجوه
اخر وتحصيل بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكور في تعريف البيان يجب حمله على الخلوص عن
التعقيد المعنوي اعتمادا على ما ذكر في مباحث المقدمة فتامل   لانه يدخل فيها
اي في وجوه تحسين الكلام ح اي حين يراد بها مفهومها الاعم بعض ما ليس من المحسنات
الذاتية للبلاغة الكلام كالخلوص عن التنافر مثلا بل نقول لا يخرج عنها الا مطابقة
الكلام لمقتضى الحال والخلوص عن التعقيد مطلقا باي وجه وضوح الدلالة ايضا على
مفهومه المتبادر ويبقى الخلوص عن التنافر من الحروف او الكلمات والخلوص عن مخالفة القياس

والخلوص عن ضعف

والخلوص عن ضعف التاليف كلها مندرج فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلوص عن التنافر
يحكم ادراجه في وضوح الدلالة   او تقابلهما التضايف   بحيث لان الجمع بين الاب
والابن لا يسمى في الاصطلاح مطابقة بل هو من مراعاة النظير اقرب   الا وهي من
سنه من خفض قلت في حاشيته خفض مرفوع في البيت خبر بعد خبر لان القصيدة
على حركة الضم اذ من جملة ابياتها قوله وقد كانت البيض القواضب في الوغى بواتر
فهن الان من بعده بتر على ما سيأتي في رد العجز على الصدر   اي قوله وتحيا
على وزن تدحرج اي تم والمنية اسم من غير غراغة   وزاد السكاكي واذا شرط
فهما فيهما امر شرط ثم ضده ظاهر هذا الكلام انه لا يجب ان يكون في المقابلة شرط لكن اذا اعتبر
في احد الطرفين شرط وجب اعتبار ضده في الطرف الاخر ثم ان السكاكي مثل في
المطابقة بقوله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه مندرج عنده في المقابلة
اذ لم يعتبر فيها اعتبار الشرط كما مر ومن ذلك يعلم انه يجامع التناسب بين المطابقة والمقابلة
فاذا توجهت حديثا عرف كونها اخص من المطابقة كما ان عند المص تحتاج غير الرهط
وما تزدهم الانامي عادة لهام عقبان فيما كلها قبل الرهط الاول انما من جلود تشقق
واسوده الدماء غير انها ملكه حملا لسمار رقيقة فيكون قد وضعها اولا بحرقوها كانها
حسبا وثانيا بكرة فيلبسها نسبا ونحو ان يكون المولى انها كريمة المناسب حسن حسبها
انه فيكون الرهط الاول اخص من رهط الرجال اي من قومه   الا استخدام نوع تجنيس بالمعجمتين
من حذفه الشيء قطعه ومنه سيف محذم وقد قطع منها الضمير عما هو حقه ويروى
بالحاء المهملة والذال المعجمة من حذفت اي قطعت ايضا ويروى بالمعجمة والمهملة كانه
جعل المعنى الذي لم يردا ولا تابعا في الذكر للمعنى المراد فرد اليه الضمير   وهذا مجرد

لطيف مسلكه ولا يخفى عليك انه مجرد وقوع نشر من لفين مفصلات ومجملات الا تقصر
لطف مسلكه بحث لا يهتدي الى تنبيه الا التفات المحدث من علماء البيان بل الا بدها كت — عُلم
من امر آخر وان كنت في ريب مما ذكرنا فتامل فيما اورده ان من المثال بل شئ الاول تسوية لاكبر له
الدقة واللطافة ما اظن اذا اطبع سليم يحكم بتلك ما الاية الكريمة ففيها دقة وجه
التعليل ولطافة جهة المناسبة الا يرى ان تعليل الامر بمراعاة العدة باكمال العدة
فيه اشارة الى ان تلافي المطيق الا ممكن في اجب فيما كان المطلوب والا صوم ايام مخصوصة
بعدة معينة فاذا فات خصوصية الايام بناء على العذر امر بمراعاة العدة محفوظا
لئلا يعم الفوات بالكلية وتحصيلا له بقدر الامكان وفي ذلك لطافة بليغة ونظير
منه انه لا معنى للتعليل باكمال العدة في الاداء فلا يلائم قوله ولتكملوا العدة الا بمراعاة
العدة مثلا الا امر الشاهد بصوم الشهر كما توهم بعض الناس على ما سيأتي ان — في الشرح و
معلل قوله ولتكملوا مستنبط من نحوه كما بينه في توجيه كلام الكشاف وقال وفيه
دلالة واضحة بما تعليم كيفية القضاء وذلك يحتاج الى دقة نظر وان كلو اخذ من العلتين الا خير
يمكن اقامتها مقام الاخرى بحسب اللفظ وبالتامل الصادق ينكشف ان الشكر اولى
بالتعليل التوحيد كما ان التكبير على الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء اي
قول الوطواط في الصحاح الوطواط الخفاش وقال الخطاف وقيل ابو عبيدة
هذا اشبه القولين عندي بالصواب الوطواط الرجل الضعيف الجبان قال
ولا ادري تسمية به الا تشبيها بالطائر في البيت الساتي سوق له فاذا المقانب — والمقانب
اقصى شربها نهال على الشكيم واولى سر هار سريع لا يعقد الا امراة من لا كانوت مراه
ليد ليس ريب ولا اشجع ارقام اه المقنب ما بين الثلاثين الى الاربعين من الخيل والسرع

مصدر

مصدر بمعنى الشجاعة قوله لا لعقد اي لا يمنع وانتقاد من مبدأ معين كما ينتقض باعتبار
الانتهاء فكذلك ينتقض باعتبار الابتداء ايرد عليه ان اعتبار الخلود انما هو بعد
دخول الجنة فكيف ينتقض بما سبق على الدخول فالصواب ان يقال الاستثناء الاول
محمول على ما تقدم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون في النار واما الثاني فمحمول على ان لاهل
الجنة فيما سوى نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله تعالى ولقاؤه عز وجل الا ان
بعضا منهم يخرج منها ولدفع اراقة بد الصرفة على قياس ما اريد بالاول عقبه بقوله
عطاء غير مجذوذ والا يقال ما ذكرته يوجب اختلال في نظم الكلام حيث عدل بالاستثناء الثاني
عما حمل عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا في واحد لانا نقول الاول المحمول على
الظاهر وقد عدل بالثاني عنه لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال او يرهم
ذكرانا واناثا فان قلت ما وجه العطف في هنا مع ان العطف في السابق واللاحق
بالواو قلت وذلك لكون الضمير المنصوب الراجع الى الاناث في الجملتين السابقتين
ولو صرح بالاناث اي بنبه الجملة لا يستنبع العطف بالواو كما امتنع في المتقدم والمتاخر الا — لا ممنع
ترى انه لو قيل او يهب لمن يشاء الذكور لدل في الظاهر على المنافات بين الهبتين
وان لو واقع احدهما الا كلتيهما وليس مرادا وانما المراد وقوع كل منهما بحسب المشية
فالاولى بالقياس الى طائفة والاخرى بالقياس الى طائفة اخرى واما الجملتان الخبث
اورد فيها الضمير وكان راجعا الى الطائفتين المذكورتين في الاولى فيهما وجب العطف بالواو الا
لفسد المعنى ولزم ان يكون لكل واحد منهما كل الاناث فقط والذكور فقط ذكورا
واناثا والسر في ذلك ان المذكور في الاول اذا قيس الى طائفة واحدة كانا متنافيين وما
اذا قيس الى طوائف مختلفة فبينهما توافق في الوقوع واشتراك في الثبوت ولما اختلف

المنسوب اليه اعني الموهوب له والعقيم في الجمل الثلاث عطفت بالواو تنبيها على التوافق
ولاتحاد المنسوب اليه في الجملة الثالثة بالمنسوب اليه في الجملتين الاوليين بعينه صرح
اتى والضمير المرجوع اليه عطفت باو تنبيها على التنافي فالمعنى او يزوجهم بدل الذكور
فقط او الاناث فقط ذكورا واناثا معا فتنبه لذلك فان قلت اي فائدة في العدول
عن التصريح بالشيء في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو اجري
الكلام على سننه كان المستفاد منه ان هذه الاقسام منوطة بمشيته تع واما اذا عدل
الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى سرية هي عدم لزوم المشية وهو غاية الاصلح
والله الموفق   ورد بان التجريد لا ينافي الالتفات بل هو واقع لان تجرد المتكلم نفسه عن
ذاته ويجعلها مخاطبا للنكتة المقصودة من الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرف ارادة
معنى واحد في صور متفاوتة استحداثا لنشاط السامع واستدرارا للاصغاء اليه
والمقصود من التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع
منه شيء آخر موصوف بتلك الصفة فمبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى
التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام على
كل واحد منهما بدلا عن الاخر واما انهما مقصودان معا فكلا مثلا اذا عبر المتكلم عن نفسه
بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يكن هناك وصف يقصد المبالغة في اتصافه بها لم
يمكن ذلك تجريدا اصلا وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة فيه فان انتزع من
نفسه شخصا آخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء وان لم ينتزع بل
قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور او على مذهب السكاكي
فان قيل كلام المفتاح حيث قال في بيان الالتفات في قوله مقام المصاب في الجملة

اي تجريد

استجلابا

على التجريد ابلغ فحينئذ قلنا معنى كلامه انه اقام نفسه مقام المصاب لا انه جرد عنه مصابا
آخر ليكون تجريدا كما ذكره فانه اطلاق لفظ المخاطب على المتكلم وبيان للنكتة الخاصة
بالالتفات في هذا الموضع وان شئت زيادة توضيح فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل
على الالتفات كان فيه ايهام الخطاب وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم ولم يكن هناك
مبالغة في اتصافه بالحزونية بطريق انتزاع محزون آخر منه وان حمل على التجريد كان
فيه دعوى الخطاب والتغاير اي المراد به غير المتكلم منتزع منه وكان مبالغة في اتصافه
بالحزونية بطريق الانتزاع   لانه اذا نفى عنه الشرب بكفه آه مقطات عن وصف
الممدوح من البخل واثبات الجود وهو نفى عنه الشرب بكف البخيل ولذلك ان شرب بكف
فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل فكلما انتفى اللازم عنه انتفى الملزوم
ويفهم من نفي البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا القدر يتم المقصود ولا دليل
على انه جعل الشرب عن كف البخيل كناية عن اثبات الشرب بكف كريم منتزع منه مغاير
له ادعاء ليكون تجريدا بل هو تطويل للمسافة بلا نكتة ويؤيد ما ذكرناه انك اذا
قلت ما تشرب بكف كريم يتبادر منه انه لا يشرب بكفه وهو كريم لا انه يشرب بكف
كريم آخر منتزع منه وان كان محتملا للكلام فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح
غير بخيل لا يجامع كونه تجريدا اللهم كونه كناية عن اثبات كونه شربه بكف كريم منتزع منه مجاز
والفرق ظاهر فتصحيح ما ادعاه ذلك البعض واما قوله وانه اي الخطاب لنفسه آه
فلا يخفى ما يرد عليه اذا كان مراده مما ذكره توجيه ما في الكتاب واما اذا اريد به نفسه فلا
اذ لو كانت علته ما هي المذكورة لكانت العلة حقيقة لا لازم ظهور العلة في
العادة ان يكون علته حقيقة اي موافقة لما في نفس الامر كما فيما نحن فيه اذ ربما كانت من المشهورات

فصح

المذكور علة

الكاذبة فالاولى ان يدعي ح فوات الا عتب اللطف الا دقة مع الظهور فان كانت
مع ذلك حلة حقيقة فالعيب الا فرايض كما انتطق اى شد النطاق وحلق فى الصحى
النطاق شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى
الركبة والاسفل تجرى على الارض وليس لها حجزه ولا نيفق ولا ساقان وقد انتطقت
المراة اى لبست النطاق انتطق الرجال اى ليس المنطق وكلمات شدت به وسطك
والمنطق معروف اسم لها خاصة تقول نطقت الرجال فتنطق وهذا زيادة
وتوضيح للمقصود لا كون اثبات شى من العيب على تقدير كون فلول السيف عيب مفهوم
مرتب انات شى منه على الشرط المذكور بعد قوله الكاف فلول السيف عيبا وفيه
بحث اذ الظاهر ان قوله اى الكاف فلول السيف عيبا بان المراد ان عد كانه قال بعض
الشعراء فيهم عيبا الكاف فلول السيف عيبا وقد فاتيت على صيغة الماضي كلام
من المصنف متفرع على ما ذكره من مراد الشعر وليس يجعل المضارع مبنيا على الشرط
المذكور وجزاء له كما توهم فانه ركيك جدا اللفظ والمعنى فلا بد من التمهيد قوله
على تقديم كونه منه ويحتمل ان يكون من الضرب الاول وان يكون من الضرب الثاني فقط
اى من الضرب الاول فانه رد خول الشاكر فى الثوب فقد اعتبر جهتها تاكيدا والا
فلم يعتبر الا جهة وحدة وذلك جار فى جميع افراد الضرب الاول ولا يصير بذلك
من الضرب الثاني الذى لا يمكن فيه الا اعتبار جهة واحدا للكناية والكاف منه لكنه
ملاحظة جهة وحدة للكناية ولعله اراد بكونه من الضرب الثاني هذه الملاحظة فقط
مطاياها وجد كمن منازلها من زل عليها الترخص يتقطع هطا بمودة وملادي مناي
قدرك عنها اى لم يصيبها فيك المعنى ان هذه المطايا لما وصلت الى منازل احبابها

الى آخره

الذى كانت قاصدة اليها فوهب من نحبها الاعيا والكلال لانها ان مت بها وموثما وصلت الى الله
لم يرد عروتها الا تذكرا وتسبحا فيه وجه اخر وهو انها بقيت فيها بقيت زال عنها
القدرة فلم يلقا واكنها الوصول وقال اراد ان تاثير منازل الطرق فيه الى يضا اثر مها فى المطايا
سموها فاقسان عليها مخاطبها ونقول لا نها ان طالت وحدكن فقد نجوت بها بحيانة
الارماق ولم يات نحلكن فقد لبست فيها والقدر الذى اخطاكن فيها الا بكاد نفاد فقر
او يا تحيلا ما بقى من رمق وهذا المعنى اظهر كذا من حواشى السقط اى قول عمرو بن عبد الله
الصمة الرجال الشجاع والكرم الحيات سمى به الشخص ولا يكون لها كانه
واحدى القرينتين مقابلتان للاخرى نحو انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر
وجه ذلك مع حاشيته بان المراد بالمقابلة ان يكون تعدد الكلمات فى القرينة الثانية
على نمط تعدد كما فى القرينة الاولى كالموصوف وصفته فى قوله تعالى سرر مرفوعة واكواب
موضوعة والفعل مع فاعله ومعطوف فى حصان الناطق والصامت الى نحو ذلك على ما هو
من الامثلة وليس الحال فى قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبتها كذلك وادرك
ان اردت اه والحدود اسم العشيقة كما انها ميت الجرير اسمها اهد والورد بالفتح
ما يشم وبالكسر الجزء يقال ورد وخلاف الصدر جمع الوراد والذى يرد
الماء يوم الحمى يقال وردت الحمى وبالضم جمع ورد على حوف جوهب يقال فرس ورد واسد ورد
وهو ما بين الكميت والاشقر ومثل الحنفا يقال فرس احنف من الحنف اوان كان
احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء ومثل الرقطاء الرقطة سواد يشوبه نقط
ما ض يقال دجاجة رقطاء تمت الكتابة على يد احقر عباد الله عبد الغفور وفرغ عنه
يوم الخميس تاسع عشر ذى القعدة سنة احدى وعشرين ومائة والف

يقضي الربع

الاول مع الثاني او مع بعض الثالث وعند ابي يوسف

التركة في الشفعين وفي الباقي ركعتين وعند محمد

وهو لا لا لا

ركعتين في الكل

تعدل

قرء لا قرء

يقضي ركعتين بالاتفاق

يقضي ركعتين بالاتفاق الاخرين

يقضي الاربع روايات عندهما وعند محمد ركعتين

يقضي الاربع روايات عندهما وعند محمد ركعتين